ملامح المجتمع المسلم

الذي ننشده

دكتور يوسف القرضاوي



الناشر

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية . عابدين

ملامح المجتمع المسلم

الذي ننشده

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

دكتور يوسف القرضاوي

ملامح المجتمع المسلم
الذي ننشده

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ..

فقد عنى الإسلام بالمجتمع عنايته بالفرد . فكل منهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه . وهل المجتمع إلا مجموعة من الأفراد ربطت بينهم روابط معينة . فكان صلاح الفرد لازماً لصلاح المجتمع ، فالفرد أشبه باللبنة فى البنيان ، ولا صلاح للبنيان إذا كانت لبناته ضعيفة .

كما لا صلاح للفرد إلا فى مجتمع يساعده على النمو السليم ، والتكيف الصحيح ، والسلوك القويم . فالمجتمع هو التربة التى تنبت فيها بذرة الفرد ، وتنمو وتترعرع فى مناخها ، والانتفاع بسمائها وهوائها وشمسها . وما كانت الهجرة النبوية إلى المدينة ، إلا سعياً إلى مجتمع مستقل ، تتجسد فيه عقائد الإسلام وقيمه وشعائره وشرائعه .

وقد لمسنا فى عصرنا محنة الفرد المسلم فى المجتمعات التى لا تلتزم بالإسلام منهاجاً لحياتها ، ناهيك بالمجتمعات التى تعادى شريعته ، وتطارد دعوته . وكيف يعيش هذا الفرد فى توتر وقلق وحيرة ، نتيجة لما يحس به من تناقض صارخ بين ما يؤمن به من أوامر دينه ونواهيه ، من جهة ، وما يعايشه ويضغط عليه من أفكار المجتمع ومشاعره وتقاليده وأنظمته وقوانينه ، التى يراها مخالفة لتوجيهات عقيدته ، وأحكام شريعته ، ومواريث ثقافته ، من جهة أخرى .

الإنسان – كما قال القدماء – مدنى بطبعه ، وكما قال المحدثون : حيوان اجتماعى . أى أنه لا يستطيع أن يعيش وحده ، بل لا بد أن يتعاون مع غيره ، حتى تستقيم حياته ، وتتحقق مطالبه ، ويستمر نوعه . وقد قال الشاعر العربى :

الناس للناس مِنْ بدوٍ وحاضرة بعض لبعض – وإن لم يشعروا – خدم !

والإسلام لا يتصور الإنسان وحده ، إنما يتصوره فى مجتمع ، ولهذا توجهت التكاليف إليه بصيغة الجماعة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ ولم يجئ فى القرآن « يا أيها المؤمن » . وذلك أن تكاليف الإسلام تحتاج إلى التكاتف والتضامن فى حملها والقيام بأعبائها . يستوى فى ذلك العبادات والمعاملات .

فإذا نظرنا إلى فريضة كالصلاة وجدنا أنها لا يمكن أن تقام كما يريد الإسلام ، إلا بمسجد يتعاون المجتمع على بنائه ، ومؤذن يعلن الناس بمواقيت الصلاة ، وإمام يؤمهم ، وخطيب يخطبهم ، ومعلّم يعلمهم ، وهذا كله لا يقوم به الفرد ، وإنما ينظمه المجتمع .

وقد جعل القرآن أول أعمال الدولة المسلمة إذا مُكِّن لها فى الأرض : أن تقيم الصلاة ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ .... ﴾ الآية [1] .

ومثل ذلك يقال فى فريضة الصوم ، وضرورة ترتيب أمور الحياة فى رمضان ترتيباً يعين على الصيام والقيام والسحور وغيرها .

ومن باب أولى : الزكاة ، فالأصل فيها أنها تنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة ، بواسطة « العاملين عليها » الذين نص عليهم القرآن . وكذلك كل شعائر الإسلام وأركانه .

أما الأخلاق والمعاملات فلا يُتصور أن تقوم – كما ينشدها الإسلام – إلا فى ظلال مجتمع ملتزم بالإسلام ، يتعبد للّه بإقامة حياته على أساس الإسلام .

---

(١) الحج : ٤١

وقد علّم الإسلام المسلم أن يقول إذا ناجى ربه فى صلاته ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فهو يتكلم بلسان الجماعة ، وإن كان وحده ، وكذلك إذا دعا ربه دعاه بصيغة الجمع : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فالجماعة حيّة فى وجدانه ، حاضرة على لسانه .

والمجتمع المسلم مجتمع متميز عن سائر المجتمعات بمكوناته وخصائصه ، فهو مجتمع ربانى ، إنسانى ، أخلاقى ، متوازن . والمسلمون مطالبون بإقامة هذا المجتمع ، حتى يمكّنوا فيه لدينهم ، ويجسّدوا فيه شخصيتهم ، ويحيَوْا فى ظله حياة إسلامية متكاملة : حياة توجهها العقيدة الإسلامية ، وتزكيها العبادات الإسلامية ، وتقودها المفاهيم الإسلامية ، وتحركها المشاعر الإسلامية ، وتضبطها الأخلاق الإسلامية ، وتجمّلها الآداب الإسلامية ، وتهيمن عليها القيم الإسلامية ، وتحكمها التشريعات الإسلامية ، وتوجه اقتصادها وفنونها وسياستها : التعاليم الإسلامية .

فليس المجتمع المسلم ، كما يتصوره أو يصوره الكثيرون - هو - فقط - الذى يطبق الشريعة الإسلامية فى جانبها القانونى ، وخصوصاً جانب الحدود والعقوبات ، فهذا تصور وتصوير قاصر ، بل ظالم لهذا المجتمع ، واختصار لكل مقوِّماته المتعددة فى مقوِّم واحد هو التشريع ، وفى جانب واحد من التشريع هو التشريع الجزائى ، أو الجنائى .

لهذا كان من المهم هنا : هو إلقاء الضوء على المكوِّنات أو الملامح الأساسية لهذا المجتمع الذى ننشده ، والذى قامت حركات وجماعات إسلامية فى شتَّى أنحاء العالَم العربى والإسلامى تدعو إليه ، ليحل محل المجتمعات الحاضرة ، التى اختلط فيها الإسلام بالجاهلية ، سواء أكانت جاهلية وافدة ، مما غزانا به الاستعمار الغربى بشقيه : الرأسمالى والاشتراكى ، أم جاهلية موروثة ، من رواسب عصور التخلف ، التى ساء فيها فهم المسلمين لدينهم ، كما ساء تطبيقهم له ، حكاماً ومحكومين .

وقد صدر لى كتاب منذ سنين ، هو : « غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى » وهو فى الحقيقة جزء من هذا الكتاب .

كما تركت موضوعاً يتعلق بالدولة ونظام الحكم ، خشية من طول الكتاب على القارئ . وربما أصدره فى رسالة مستقلة ، أو ألحقه به فى طبعة أخرى .

وعسى أن يكون فى هذه الفصول ما يساعد على كشف اللثام عن معالم هذا المجتمع الذى ترنو إليه الأبصار ، وتشرئب نحوه الأعناق ، وتتعلق به القلوب .

وعسى أن يزيدنا ذلك إصراراً على السعى إليه ، والعمل على تحقيقه فى الواقع ، كلما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، فى أى وطن - مهما صغرت رقعته - من دار الإسلام . فيعلن ولاءه الكامل للإسلام ، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، ويبنى حياته كلها : المادية والمعنوية ، وسياسته كلها : الداخلية والخارجية ، على الإسلام .

ومن ناحية أخرى نقيس المجتمعات القائمة اليوم ، والتى تنتسب إلى الإسلام ، لأن سكانها مسلمون ، أو لأن دستورها يعلن أن دينها الإسلام ، أو أن الشريعة هى المصدر الرئيسى ، أو المصدر الوحيد للقوانين : نقيسها إلى هذا المجتمع فى صورته المثالية المنشودة ، لنعرف مدى قربها أو بعدها منه .

فما أكثر الذين يتمسحون بالإسلام ، وهم عنه صادّون ، أو يتمسكون بشكليات منه ، وهم عن روحه معرضون ، أو يؤمنون ببعض كتابه ، وهم بالبعض الآخر كافرون ، أو يحتفلون بأعياده ، وهم لأعدائه موالون ، ولدعاته معادون ، ولشريعته معارضون !

﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا ، رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [١] .

الدوحة فى ذى الحجة ١٤١٣ هـ

يونيو (حزيران) ١٩٩٣ م — يوسف القرضاوى

* * *

---

(١) الممتحنة : ٤ ، ٥

الفصل الأول

العقيدة والإيمان

إن أول أساس يقوم عليه المجتمع المسلم ويقوم به هو العقيدة : عقيدة الإسلام . فمهمة المجتمع الأولى هى حماية هذه العقيدة ورعايتها وتثبيتها ، ومد نورها فى الآفاق .

وعقيدة الإسلام تتمثل فى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ، وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [1] .

فهى عقيدة تبنى ولا تهدم ، تجمع ولا تفرِّق ، لأنها تقوم على تراث الرسالات الإلهية كلها ، وعلى الإيمان برسل الله جميعاً : ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ .

ولهذه العقيدة عنوان يلخصها أو شعار يعبِّر عنها هو : « شهادة أنْ لا إلَه إلا الله وأنّ محمداً رسول الله » ، هذه العقيدة هى التى تمثل وجهة نظر المسلمين إلى الكون ورب الكون ، وإلى الطبيعة وما وراء الطبيعة ، وإلى الحياة وما بعد الحياة ، وإلى العالَم المنظور والعالَم غير المنظور ، وبعبارة أخرى : إلى الخلق والخالق ، إلى الدنيا والآخرة ، إلى عالَم الشهادة وعالَم الغيب .

فهذا الكون بأرضه وسمائه ، بجماده ونباته ، وحيوانه وإنسانه ، وجنه وملائكته .... هذا الكون لم يُخلق من غير شئ ، ولم يَخلق نفسه ، فلا بد له من خالق عليم قدير عزيز حكيم ، خلقه فسوّاه ، وقد قدّر كل شئ فيه تقديراً ، فكل ذرّة فيه بميزان ، وكل حركة فيه بمقدار وحسبان . وذلك الخالق هو الله ،

---

(١) البقرة : ٢٨٥

الذى تدل كل كلمة بل كل حرف فى كتاب الوجود على مشيئته وقدرته ، وعلمه وحكمته : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ، وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ (١) .

هذا الخالق الأعلى هو رب السموات والأرض ، رب العالمين ، رب كل شئ ، واحد أحد لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، فهو وحده القديم الأزلى وهو وحده الباقى الأبدى ، وهو وحده الخالق البارئ المصوِّر ، له الأسماء الحسنى ، والصفات العلا ، لا ندّ له ولا ضدّ له ، ولا ولد له ، ولا والد، ولا شبيه ولا نظير .. ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ (٢) .

﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٤) .

كل ما فى هذا الكون العظيم ، علويه وسفليه ، صامته وناطقه ، يدل على أن عقلاً واحداً ، هو الذى يدبر أمره ، ويداً واحدة هى التى تدير رحاه ، وتوجه دفته وإلا لاختل نظامه ، وأفلت زمامه ، واضطرب ميزانه ، وتهدم بنيانه ، تبعاً لما تقضى به الضرورة من اختلاف العقول المتباينة التى توجه ، واختلاف الأيدى المتعددة التى تحرك .. وصدق اللّه العظيم إذ يقول : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (٥) ، وقال جلّ شأنه : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ، إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (٦) ،

---

(١) الإسراء : ٤٤ (٢) سورة الإخلاص كاملة . (٣) الحديد : ٣

(٤) الشورى : ١١ (٥) الأنبياء : ٢٢ (٦) المؤمنون : ٩١

ويقول : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذاً لابْتَغُواْ إِلَى ذِى الْعَرْشِ سَبِيلاً * سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً ﴾ (١) .

فالحقيقة التى لا مراء فيها : أنّ كل من فى السموات ومَن فى الأرض عبيد لله ، وكل ما فى السموات والأرض ملك لله ، فليس أحد ولا شئ من العقلاء أو من غير العقلاء شريكاً لله ، أو ولداً له ، كما يقول القائلون من الوثنيين وأشباه الوثنيين ، ﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً ، سُبْحَانَهُ ، بَل لَّهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ * بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونَ ﴾ (٢) .

ومَن ضلّ عن هذه الحقيقة فى الدنيا فسيُكشف عنه الغطاء فى الآخرة ، ويرى الحقيقة عارية واضحة وضوح الشمس فى الضحى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِى الرَّحْمَنِ عَبْداً * لَّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَداً * وكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً ﴾ (٣) .

فلا عجب بعد ذلك أن يكون هذا الخالق العظيم ، وهذا الرب الأعلى هو وحده الذى يستحق العبادة والطاعة المطلقة ، وبعبارة أخرى : « يستحق غاية الخضوع وغاية الحب ، فالمعنى المركب من الخضوع كل الخضوع ، الممزوج بالحب كل الحب ، هو الذى نسميه العبادة » (٤) .

وهذا هو معنى « لا إله إلا الله » أى لا يستحق العبادة غيره .. أو لا يستحق كل الخضوع وكل الحب إلا هو .. فهو وحده الذى تخضع لأمره الرقاب ، وتسجد لعظمته الجباه ، وتسبّح بحمده الألسنة ، وتنقاد لحكمه القلوب والعقول والأبدان .

---

(١) الإسراء : ٤٢ - ٤٣ (٢) البقرة : ١١٦ - ١١٧ (٣) مريم : ٩٣ - ٩٥

(٤) راجع بتفصيل معنى العبادة فى كتابنا « العبادة فى الإسلام » .

وهو وحده الذى تتجه إليه الأفئدة بالحب كل الحب ، فهو المتفرد بالكمال كله ، والكمال من شأنه أن يُحَب ويُحَب صاحبه ، وهو مصدر الجمال كله ، وما فى الوجود من جمال فهو مستمَد منه ، والجمال من شأنه أن يُحَب ويُحَب صاحبه ، وهو واهب النِعَم كلها ، ومصدر الإحسان كله ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ (١) والإحسان دائماً يُحَب ، والنعمة دائماً تُحَب ويُحَب صاحبها .

معنى « لا إله إلا الله » هو رفض الخضوع والعبودية لسلطان غير سلطانه ، وحكم غير حكمه ، وأمر غير أمره ، ورفض الولاء إلا له ، والحب إلا له وفيه .

وإذا أردنا أن نزيد هذا المعنى إيضاحاً قلنا : إن عناصر التوحيد كما جاء بها القرآن الكريم ، ثلاثة ذكرتها سورة الأنعام ، وهى سورة عنيت بتثبيت أصول التوحيد :

أولها : ألا تبغى غير الله رباً : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِى رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ ؟! (٢) .

وثانيها : ألا تتخذ غير الله ولياً : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ ﴾ (٣) .

وثالثها : ألا تبتغى غير الله حَكَماً : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِى حَكَماً وَهُوَ الَّذِى أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ (٤) .

معنى العنصر الأول « ألا تبغى غير الله رباً » : إبطال الأرباب المزعومة التى اتخذها الناس قديماً وحديثاً ، فى الشرق والغرب ، سواء أكانت من الحجر والشجر أم من الفضة والتبر ، أم من الشمس والقمر ، أم من الجن والبَشر ، معنى العنصر الأول هو رفض لكل الأرباب إلا الله ، وإعلان الثورة على

---

(١) النحل : ٥٣
(٢) الأنعام : ١٦٤
(٣) الأنعام : ١٤
(٤) الأنعام : ١١٤

المتألهين فى الأرض المستكبرين بغير الحق ، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيداً لهم وخولاً .

« لا إلَهَ إلا اللَّه » هو الإعلان العام لتحرير الإنسان من الخضوع والعبودية ، إلا لخالقه وبارئه . فلا يجوز أن تعنو الوجوه ، أو تطاطئ الرءوس ، أو تنخفض الجباه ، أو تخشع القلوب ، إلا لقيوم الأرض والسموات .

ولهذا كان النبى ﷺ يختم رسائله إلى الملوك والأمراء والقياصرة من النصارى بهذه الآية الكريمة : ﴿ ... يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ، فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

وكانت كلمة « ربنا اللَّه » إعلاناً بالعصيان والتمرد على كل جبار فى الأرض .

ومن أجل هذا تعرّض موسى للتهديد بالقتل ، وقام رجل مؤمن من آل فرعون يدافع عنه ويقول : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّىَ اللَّهُ ﴾ ؟! (٢) .

ومن أجل ذلك تعرَّض رسولنا ﷺ وأصحابه للاضطهاد والأذى والإخراج من الديار والأموال .. ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (٣) .

ومعنى العنصر الثانى « ألا تتخذ غير اللَّه ولياً » : رفض الولاء لغير اللَّه وحزبه ، فليس من التوحيد أن يزعم زاعم أن ربه هو اللَّه ، ثم يتجه بولائه وحبه ونُصرته لغير اللَّه ، وربما لأعداء اللَّه . قال تعالى : ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ (٤) .

---

(١) آل عمران : ٦٤
(٢) غافر : ٢٨
(٣) الحج : ٤٠
(٤) آل عمران : ٢٨

إن حقيقة التوحيد لمن آمن بأن ربه هو اللّه : أن يخلص ولاءه للّه ولمن أمر اللّه تعالى بموالاته ، كما قال سبحانه : ﴿ إنَّمَا وَليُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُواْ الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذينَ آمَنُواْ فَإنَّ حزْبَ اللّه هُمُ الْغَالبُونَ ﴾ (١) .

ومن هنا أنكر القرآن على المشركين أنهم قسموا قلوبهم بينه تعالى وبين الأنداد التى اتخذوها من الأصنام والأوثان ، فجعلوا لها من الحب والولاء مثل ما جعلوا للّه .. ﴿ وَمنَ النَّاس مَن يَتَّخذُ من دُون اللّه أندَاداً يُحبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّه ، وَالَّذينَ آمَنُواْ أشَدُّ حُبّاً للّه ﴾ (٢) . إن اللّه تعالى لا يقبل الشركة فى قلوب عباده المؤمنين ، فلا يجوز أن يكون بعض القلب للّه وبعضه للطاغوت ، وأن يكون بعض ولائه للخالق ، وبعضه للمخلوق . إن الولاء كله والقلب كله يجب أن يكون للّه ، صاحب الخلق كله ، والأمر كله ، وهذا هو الفرق بين المؤمن والمشرك ، المؤمن سَلَم للّه ، خالص العبودية للّه ، والمشرك موزع بين اللّه وبين غير اللّه : ﴿ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فيه شُرَكَاءُ مُتَشَاكسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَويَان مَثَلاً ، الْحَمْدُ للّه ، بَلْ أكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

ومعنى العنصر الثالث « ألا تبغى غير اللّه حكماً » : رفض الخضوع لكل حكم غير حكم اللّه ، وكل أمر غير أمر اللّه ، وكل نظام غير نظام اللّه ، وكل قانون غير شرع اللّه ، وكل وضع أو عُرف أو تقليد أو منهج أو فكرة أو قيمة لم يأذن بها اللّه . ومَن قبلَ شيئاً من ذلك حاكماً كان أو محكوماً ، بلا إذن من اللّه وسلطان ، فقد أبطل عنصراً أساسياً من عناصر التوحيد ، لأنه ابتغى غير اللّه حكماً ، والحكم والتشريع من حق اللّه وحده ، لهذا قال سبحانه : ﴿ إن الْحُكْمُ إلا للّه أمَرَ ألا تَعْبُدُواْ إلا إيَّاهُ ، ذَلكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكنَّ أكْثَرَ النَّاس لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) المائدة : ٥٥ – ٥٦ (٢) البقرة : ١٦٥
(٣) الزمر : ٢٩ (٤) يوسف : ٤٠ .

وهذا العنصر إنما هو فى الواقع مقتضى إفراد اللّه تعالى بالربوبية والإلهية ، فإنَّ مَن اتخذ أحداً من عباد اللّه شارعاً وحاكماً ، يأمر بما شاء ، وينهى عما يشاء ، ويحلّل ما يريد ويحرِّم ما يريد ، وأعطاه حق الطاعة فى ذلك ولو أحلّ الحرام ، كالزنا ، والربا ، والخمر ، والميسر ، وحرَّم الحلال : كالطلاق ، وتعدد الزوجات ، وأسقط الواجبات : كالخلافة ، والجهاد ، والزكاة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقامة حدود اللّه وغيرها ، مَن اتخذ مثل هذا حكماً وشارعاً فقد جعله فى الحقيقة رباً يُطاع فى كل أمر ، ويُنقاد له فى كل ما شرع . وهذا ما جاء به القرآن وفسرّته السُنَّة النبوية .. فقد جاء فى سورة التوبة عن أهل الكتاب قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلا لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً ، لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١) .

فكيف اتخذوهم أرباباً وهم لم يسجدوا لهم ولم يعبدوهم عبادة الأوثان ؟

يجيب عن ذلك رسول اللّه ﷺ فيما رواه الإمام أحمد والترمذى وابن جرير من قصة إسلام عدى بن حاتم الطائى ، وكان قد تنصّر فى الجاهلية وقدم إلى المدينة ، وتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول اللّه ﷺ وفى عنقه صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ... ﴾ قال عدى : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ! فقال صلى اللّه عليه وسلم : « بلى إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلُّوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » (٢) .

قال ابن كثير : وهكذا قال حذيفة بن اليمان ، وابن عباس وغيرهما فى تفسير : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ : أنهم اتبعوهم فيما حلّلوا وحرَّموا ، وقال السدى : استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب اللّه وراء

---

(١) التوبة : ٣١

(٢) رواه الترمذى وابن جرير من طريق غطيف بن أعين ،ولم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا قال الترمذى : غريب . ولكن صح موقوفاً على حذيفة وغيره .

ظهورهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُواْ إلا لِيَعْبُدُواْ إلَهاً وَاحِداً ﴾ أى الذى إذا حرّم الشئ فهو الحرام ، وما حلّله فهو الحلال ، وما شرعه اتبع ، وما حكم به نفذ ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون .

هذا هو مجمل معنى الكلمة الأولى من كلمتى الشهادة . كلمة : « لا إلَهَ إلا اللّه » ومقتضاه : ألا تبغى غير اللّه رباً ، ولا تتخذ غير اللّه ولياً . ولا تبتغى غير اللّه حَكَماً ، كما نطق القرآن العظيم فى صريح آياته المحكمات .

وأما معنى الكلمة الثانية من كلمتى الشهادة التى يدخل بها المرء باب الإسلام فهى : « محمد رسول اللّه » إن الإقرار للّه تعالى بالوحدانية ، وإفراده سبحانه بالإلهية ، والربوبية ، لا يغنى ما لم ينضم إليها هذا الشطر الثانى : « محمد رسول اللّه » .

فإن اللّه جَلَّ شأنه قد اقتضت حكمته ألا يدع الناس هملاً ، ولا يتركهم سدىً ، فأرسل إليهم ما بين حين وآخر مبلّغين عنه ، يهدون خلقه إليه ، ويدلونهم عليه ويرشدونهم إلى مراضيه ، ويحذرونهم من مساخطه .. ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (١) .

كما أنّ من مهمة هؤلاء الرسل وضع القواعد والقيم والموازين التى تضبط الحياة وتنظم المجتمع ، وتهديه للتى هى أقوم ، ويحتكم الناس إليها إذا اختلفوا ، ويفيئون إليها إذا تنازعوا ، فيجدون فيها الحق الذى لا باطل معه ، والعدل الذى لا ظلم فيه ، والخير الذى يطرد الشر ، والفضيلة التى تقاوم الرذيلة ، والفساد والانحراف ... قال اللّه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) ، فهذا ما أنزل اللّه على رسوله : « الكتاب » وهو نصوص الوحى الإلهى المعصوم ، و « الميزان » وهو القيم والمعايير الربانية التى جاءت بها النبوات من المُثُل العليا والفضائل

---

(١) النساء : ١٦٥ (٢) الحديد : ٢٥

الإنسانية التى تسير فى ضوء « الكتاب » ، ولولا هؤلاء الرسل لضل الناس السبيل فى تصورهم لحقيقة الألوهية ، وطريقهم إلى مرضاتها وواجبهم نحوها .. وابتدعوا طرائق قددا ، وسُبُلاً شتى ، ما أنزل الله بها من سلطان . سبلاً تفرّق ولا تجمع ، وتهدم ولا تبنى ، وتضل ولا تهدى .

وخاتم هؤلاء الرسل هو محمد ﷺ ، فهو المبلّغ عن أمره وحكمه وشرعه ، وبه عرفنا ما يريده الله منا ، وما يرضاه لنا ، وما يأمرنا به ، وما ينهانا عنه .. وبه عرفنا ر بنا .. وعرفنا منشأنا ومصيرنا .. وعرفنا طريقنا بين المنشأ والمصير .. عرفنا ما أحلّه ربنا وما حرّمه .. وما فرضه وأوجبه .. ولولاه - صلى الله عليه وسلم - لعشنا فى ظلمات وعماية ، لا نعرف لنا غاية ، ولا نهتدى سبيلاً : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١) .

به عرفنا أنّ وراء هذه الحياة حياة أخرى تُوفَّى فيها كل نفس ما كسبت ، وتُجزى بما عملت ، فيجزى الذين أساءوا بما عملوا ، والذين أحسنوا بالحسنى .

به عرفنا أنَّ وراءنا حساباً وميزاناً ، وثواباً وعقاباً ، وجنة وناراً : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ (٢) .

به عرفنا مبادئ الحق ، وقواعد العدل ، ومعانى الخير ، فى شريعة لا تضل ولا تنسى ، شرعها مَن يعلم السر وأخفى ، مَن لا تخفى عليه خافية ، مَن يعلم المفسد من المصلح .. ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٣) .

ومن ثَمَّ كانت كلمة : « محمد رسول الله » تتمة لكلمة : « لا إلهَ إلا الله » ، فهذه معناها ألا يُعبد إلا الله . والأخرى معناها : ألا يُعبد الله إلا بما شرعه وأوحاه على لسان رسوله .

---

(١) المائدة : ١٥ - ١٦ (٢) الزلزلة : ٧ - ٨ (٣) الملك : ١٤

ولا عجب أن كانت طاعة رسول الله جزءاً من طاعة الله : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١) ، وكان اتباعه من أمارات محبة الله : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

وكان الرضا بحكمه وشرعه جزءاً لا يتجزأ من الإيمان بالله تعالى ، ولا يُعد فى زمرة المؤمنين مَن رفض أمراً وحكماً حكم به رسول الله ﷺ ، مما أنزله عليه من كتابه أو مما أوحاه إليه بياناً لهذا الكتاب ، فقد أرسله مبيِّناً للناس ما نُزِّل إليهم . وهذا أمر بيِّن غاية البيان فى القرآن الكريم ، فليس بمؤمن أبداً مَن احتكم إلى غير رسول الله ، أو رد حكمه ، أو تردد فيه مجرد تردد .

يقول القرآن العزيز : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٣) .

ويقول سبحانه منددا بقوم من مرضى القلوب من المنافقين : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) النساء : ٨٠ .
(٢) آل عمران : ٣١
(٣) الأحزاب : ٣٦
(٤) النور : ٤٧ - ٥١

ويقول فى شأن مَن تردد فى قبول حكم رسول الله ﷺ ، ورضى الاحتكام إلى آخرين من البَشر ، قيل إنهم بعض اليهود : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً .. ﴾ ... إلى أن قال مقسماً ومؤكداً : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (١) .

هذا هو شأن المؤمنين مع رسول الله ﷺ ، وحكم رسول الله ، وشرع رسول الله : إنهم لا يترددون لحظة فى قبول الحكم أو رفضه ، وبعبارة أخرى - ليس لهم الخيرة من أمرهم ، ولا يتولون عن الانقياد والطاعة ، كما يفعل المنافقون بل شعارهم ومبدؤهم دائماً : « سمعنا وأطعنا » .

وهذا بخلاف المنافقين الذين يرضون الاحتكام إلى غير الله ورسوله - وكل ما سوى الله ورسوله . فهو طاغوت - ولهذا قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ .. فهما حكمان لا ثالث لهما : إما الله ، وإما الطاغوت .

لقد رسمت الآيات صورة المنافقين وموقفهم من شرع الله وحكم رسوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾ (٢) .

ونفت - بشدة - الإيمان عمن لم يُحَكِّم رسول الله فى حياته ، ويحكم بسُنَّته

---

(١) النساء : ٦٠ - ٦٥

(٢) النساء : ٦١

بعد مماته . ولم يكتف بذلك فاشترط الرضا والتسليم بهذا الحكم ، فهذه هى طبيعة الإيمان وثمرته : ﴿ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِى أنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ .

فمن أعرض عن هذه النُذُر كلها ، وأصمّ أذنيه عن هذه الآيات ، وتلقى شرائعه وقوانينه ونظمه وتقاليده ، وقيمه وموازينه ومفاهيمه وتصوراته عن غير طريق رسول الله ﷺ ، ورضى بأن يُحَكِّم فى هذه الأمور الخطيرة فلاسفة من الشرق أو الغرب ، أو علماء أو حكماء ، أو مشرّعين - سمهم كما تشاء - فقد ضاد الله فيما شرع ، وناصب الله ورسوله العداء ، ومرق من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، ولا غرو أن حكم كتاب الله بالكفر والظلم والفسوق على مَن لم يحكم بما أنزل الله ، فقال فى سياق واحد من سورة المائدة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (٣) .

واستعمال هذه الألفاظ فى القرآن الكريم يدل على أن معانيها متقاربة . قال تعالى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤) ، ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥) ، ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إلا الْكَافِرُونَ ﴾ (٦) ، ولهذا جعل الفسوق مقابلاً للإيمان ، فى مثل قوله تعالى : ﴿ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمَانِ ﴾ (٧) ، ﴿ أفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً ، لا يَسْتَوُونَ ﴾ (٨) ،

---

(١) المائدة : ٤٤ (٢) المائدة : ٤٥ (٣) المائدة : ٤٧
(٤) البقرة : ٢٥٤ (٥) النور : ٥٥ (٦) العنكبوت : ٤٧
(٧) الحجرات : ١١ (٨) السجدة : ١٨

وقال فى إبليس حين تمرد على الأمر بالسجود لآدم : ﴿ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١) ، وفى سياق آخر قال : ﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (٢) .

فالذى لا يحكم بما أنزل الله كافر أو ظالم أو فاسق ، أو جامع لهذه الصفات كلها . وخصوصاً إذا اعتقد أن ما أنزل الله ، يمثل الجمود والتخلف والرجعية ! وما شرع الناس هو التطور والتقدم الذى يصلح به المجتمع وترتقى به الحياة !

ومن التحريف الظالم لآيات الخالق ، والسخرية الصارخة بعقول الخلق ، أن يقول قائل : إن هذه الآيات نزلت فى شأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ونسى هذا القائل الجرئ - أو تناسى - أن هذه الآيات المحكمة - وإن نزلت فى سياق خاص - قد جاءت بألفاظ عامة ، تتناول بحكمها جميع الأفراد الذين يشملهم مدلولها وهم كل « مَن لم يحكم بما أنزل الله » ، فالمدار على عموم اللفظ ، لا على خصوص السبب كما قرر أئمة الإسلام . ومحال أن يدمغ الله بالظلم والكفر والفسوق أهل الكتاب الأول ، لأنهم طرحوا ما أنزل الله وراءهم ظهرياً ، ولم يحكموا به ، ثم يبيح للمسلمين وحدهم - وهم أهل الكتاب الآخر الخاتم - أن يتخذوا كتاب الله مهجوراً ، ويتخذوا غيره منهاجاً ودستوراً !!

ما فائدة ذكر هذه الآيات فى سياق الحديث عن أهل الكتاب ، إن لم يكن المقصود منها تحذير المسلمين أن يصنعوا مثل صنيعهم ، ويحكموا بغير شريعة ربهم ، فيُدمَغوا بمثل ما دُمِغوا به ، ويحل عليهم عذاب الله وغضبه : ﴿ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَى ﴾ ؟ (٣) .

لماذا أنزل الله للناس كتاباً وبعث لهم رسولاً ، إذا كان من حق الناس أن يهملوا الكتاب ويعصوا الرسول (٤) ؟ وقد قال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ

---

(١) البقرة : ٣٤ (٢) الكهف : ٥٠ . (٣) طه : ٨١

(٤) انظر : فتوى « الحكم بما أنزل الله » فى كتابى « فتاوى معاصرة » : ٢/٦٩٧ - ٧١٤ طبع . دار الوفاء .

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، ومن ثَمَّ خاطب الله رسوله بعد أن ذكر الآيات السابقة : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٣) ، ثم يقول فى الآية التالية : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٤) .

فهما حُكْمان لا ثالث لهما : إما الإسلام ، وإما الجاهلية .

وهما حَكَمان لا ثالث لهما : إما الله ، وإما الطاغوت .

فليختر امرؤ لنفسه .... وليختر قوم لأنفسهم : إما الله والإسلام ، وإما الطاغوت والجاهلية ... ولا وَسَط دون ذلك .

أما الذين آمنوا فليس لهم الخيرة من أمرهم : إنهم مع حكم الله ورسوله ، إنهم مع الإسلام .. إنهم حرب على الطاغوت والجاهلية . إن شعارهم إذا دُعُوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم : « سمعنا وأطعنا » .

وأما الذين كفروا فهم دائماً فى سبيل الطاغوت ، وهم دائماً متردّون فى حفر الجاهلية ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ، أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) النساء : ١٠٥ — (٢) النساء : ٦٤ — (٣) المائدة : ٤٨

(٤) المائدة : ٤٩ - ٥٠ — (٥) البقرة : ٢٥٧

وهنا ملاحظتان مهمتان :

الأولى : أن الحكم بما أنزل الله فريضة محكمة لا يخالف فيها مسلم ، وهى مساوية لما شاع فى عصرنا من تعبير (الحاكمية لله) عَزَّ وجَلَّ . وهى تعنى : الحاكمية التشريعية الآمرة الناهية ، المحللة والمحرمة ، المتفرّدة بالإلزام والتكليف للخلق كافة .

وقد توهم بعض الناس أن هذه الفكرة من مبتكرات المودودى فى باكستان ، أو سيد قطب فى مصر . والواقع : أن هذه الفكرة مأخوذة من علم « أصول الفقه » الإسلامى ، والأصوليون يذكرون ذلك فى مبحث « الحكم » من مقدمات علم الأصول ، وفى موضوع « الحاكم » من هو ؟ فكلهم متفقون على أن الحاكم هو الله . أى صاحب الحق المطلق فى التشريع لخلقه . حتى المعتزلة لا يخالفون فى ذلك ، كما بيّنه شارح « مسلّم الثبوت » من كتب الأصول المشهورة [1] .

والدلائل على ثبوت هذا المبدأ من القرآن والسُنَّة بيِّنة واضحة . سقنا بعضها فى بيان فرضية الحكم بما أنزل الله .

الثانية : أن الحاكمية أو الحكم بما أنزل الله تعالى ، لا يلغى دور الإنسان ، فالإنسان هو الذى يفهم النصوص الموجهة إليه ، ويستنبط منها ، ويملأ الفراغ فيما لا نص فيه ، مما سميناه « منطقة العفو » وهى منطقة واسعة ، تركها الشارع قصداً ، رحمة بنا غير نسيان ، فهنا يجول العقل المسلم ويصول ، ويجتهد فى ضوء النصوص والأصول .



● معنى قيام المجتمع على عقيدة الإسلام :

هذه هى العقيدة التى يقوم عليها المجتمع المسلم : عقيدة « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ومعنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية: أنه يقوم

---

(١) انظر على سبيل المثال : المستصفى فى علم الأصول للغزالى . مبحث الحاكم : ١/٨٣ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ١/٢٥

على احترام هذه العقيدة وتقديسها ، ويعمل على تثبيتها فى العقول والقلوب ، ويربى ناشئة المسلمين عليها ، ويرد عنها أباطيل المفترين ، وشبهات المضلين ، ويجلى فضائلها وآثارها فى حياة الفرد والمجتمع ، عن طريق الأجهزة التوجيهية التى تؤثر فى سير المجتمع ، من المساجد والمدارس والصحافة والإذاعة والتليفزيون والمسرح والسينما والأدب بكل فنونه ، من شِعر ونثر وقصص وتمثيل .

ليس معنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية إكراه غير المسلمين على التخلى عن عقائدهم ، كلا ، فذلك لم يخطر ببال المسلم من قبل ، ولن يخطر من بعد ، لأن القرآن حسم هذه القضية من قديم ، حين أعلن بصريح العبارة أنه ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (١) .

وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامى ، فى عصور ازدهاره ، كان أكثر المجتمعات سماحة مع المخالفين له فى العقيدة ، بشهادة الأجانب أنفسهم .

معنى قيام المجتمع على العقيدة الإسلامية ، أنه ليس مجتمعاً سائباً ، بل هو مجتمع ملتزم .. قد التزم عقيدة الإسلام ، فليس مجتمعاً مادياً ، ولا مجتمعاً علمانياً (لا دينياً) ، ولا مجتمعاً وثنياً ، ولا مجتمعاً يهودياً أو نصرانياً ، ولا مجتمعاً ليبرالياً رأسمالياً ، ولا مجتمعاً اشتراكياً ماركسياً .

إنما هو مجتمع يدين بعقيدة التوحيد ، عقيدة الإسلام ، وعقيدة الإسلام تعلو ولا تُعلَى .... عقيدة الإسلام لا تقبل أن تكون على هامش الحياة فى المجتمع وأن تزاحمها عقيدة أخرى تبدل نظرة الناس إلى الله والإنسان ، والكون والحياة .

فليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يختفى فى توجيهه اسم « الله » ليحل محله اسم « الطبيعة » فالأنهار من هبة الطبيعة ، والغابات منحة من الطبيعة ،

---

(١) البقرة : ٢٥٦

والطبيعة هى التى أنشأت هذا الشئ وطورّت ذاك الشئ ، وليس هو الله خالق كل شئ ورب كل شئ ومدبر كل أمر .

إن تصور المجتمع الغربى للألوهية وعلاقتها بالكون : أن الله خلق الكون وتركه ، فليس له إشراف عليه ، ولا إحاطة به ، ولا تدبير له ، ويشبه أن يكون هذا مستمَداً من تصور الفلسفة اليونانية للإله ، وخاصة فلسفة « أرسطو » الذى لا يعلم الإله - عنده - شيئاً إلا عن ذاته : أما الكون فلا يدبر فيه أمراً ، ولا يعرف عنه خيراً ولا شراً ، وأغرب منه فلسفة « أفلوطين » الذى لا يعلم الإله عنده شيئاً حتى عن نفسه !

أما تصور المجتمع المسلم للإله ، فتعبر عنه هذه الآيات وأمثالها : ﴿ سَبَّحَ لِلَّه مَا فِى السَّمَوات وَالأرْض ، وَهُوَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ * لَهُ مُلْكُ السَّمَوَات وَالأرْض ، يُحْى وَيُميتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ * هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَليمٌ * هُوَ الَّذى خَلَقَ السَّمَوَات وَالأَرْضَ فِى ستَّة أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْش ، يَعْلَمُ مَا يَلجُ فِى الأرْض وَمَا يَخْرُجُ منْهَا وَمَا يَنزلُ منَ السَّمَاء وَمَا يَعْرُجُ فيهَا ، وَهُوَ مَعَكُمْ أيْنَ مَا كُنتُمْ ، وَاللَّهُ بمَا تَعْمَلُونَ بَصيرٌ * لَهُ مُلْكُ السَّمَوَات وَالأرْض ، وَإِلَى اللَّه تُرْجَعُ الأمُورُ * يُولجُ اللَّيْلَ فِى النَّهَار وَيُولجُ النَّهَارَ فِى اللَّيْلِ ، وَهُوَ عَليمٌ بذَات الصُّدُور ﴾ (١) .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى ينكمش فيه « مفهوم الإيمان » بالله ، والدار الآخرة ، ليحل محله الإيمان بالوجودية أو القومية أو الوطنية ، أو غير ذلك من الأوثان التى عبدها أناس هنا وهناك ، من دون الله أو مع الله ، وإن لم يسموها آلهة .

---

(١) الحديد : ١ - ٦

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يتوارى فيه اسم « محمد » ﷺ باعتباره الموجه المعصوم ، والأسوة المطاع ، لتبرز أسماء « ماركس » و « لينين » و « ماو » وغيرهم من مفكرى الشرق والغرب .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يُهجر فيه كتاب الله « القرآن » بوصفه مصدر الهداية ، والتشريع ، والحكم ، لتظهر كتب أخرى ، تضفى عليها القداسة ، وتؤخذ منها مناهج الفكر والتشريع والسلوك ، أو تُستمَد منها القيم والموازين والمُثُل .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يُسَب فيه الله - جَلَّ شأنه - وكتبه ورسله ، والناس سكوت على هذا الكفر البواح ، لا يستطيعون أن يؤدبوا مرتداً كافراً ، أو يزجروا زنديقاً فاجراً ، حتى اجترأ ملحد أفّاك أن ينشر فى صحيفة علنية : أن الإنسان العربى الجديد هو الذى يعتقد أن الله والأديان دمى محنطة فى متحف التاريخ !

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يسمح بعقيدة أخرى تناوئ العقيدة الإسلامية ، أو تزاحمها كالعقيدة الشيوعية ، أو الاشتراكية ، أو القومية عند الغلاة . وإن من الخطأ أن يظن ظان أن الاشتراكية ونحوها ليست عقيدة تناوئ الإسلام وإنما هى مذهب اقتصادى أو اجتماعى ، يتخذ أسلوباً معيناً فى تنظيم شؤون الحياة وعلاقاتها ، وليس له طابع دينى حتى يسمى « عقيدة » . والواقع أن الاشتراكية العلمية - فى نظر أصحابها - فلسفة حياة كاملة ، وعقيدة شاملة ، تتضمن وجهة نظر إلى العالَم وإلى التاريخ ، وإلى الحياة ، وإلى الإنسان ، وإلى الله ، تخالف وجهة الإسلام ، ولهذا أطلق عليها وعلى أمثالها بعض المؤلفين : « أديان بغير وحى » [(١)] .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يجعل العقيدة على هامش حياته ، فلا تأخذ من مناهج التربية والتعليم ، ولا من مناهج الثقافة والفكر ، ولا من مناهج

---

(١) انظر : كتابى « من أجل صحوة راشدة » .

الإعلام والإرشاد ، ولا من أجهزة التوجيه والتأثير ، بصفة عامة ، إلا حيزاً ضئيلاً ، وموضعاً محدوداً ، فليس هى الموجه الأول ، ولا المحرك الأول ، ولا المؤثر الأول فى حياة الأفراد ، والأسر والجماعات ، وإنما هى شئ ثانوى يجئ فى ذيل القافلة ، وفى المكان الأخير إن بقى له مكان .

لقد كانت عقيدة الإسلام فى المجتمع الأول - الذى أنشأه رسول الله ﷺ ، وورثه من بعده صحابته ، ومَن تبعهم بإحسان - هى الدافع الأول ، والموجه الأول ، والمؤثر الأول ، فى حياتهم ، إن لم نقل الأوحد .

كانت العقيدة هى مصدر التصور والفكر ، وكانت هى أساس الترابط والتجمع ، وكانت هى أساس الحكم والتشريع ، وكانت هى الدافع إلى الحركة والانطلاق .... وكانت هى ينبوع الفضائل والأخلاق ... كانت هى صانعة البطولات فى ميادين الجهاد والاستشهاد ، ومجالات البذل والإيثار .

هكذا كانت العقيدة وكان أثرها فى المجتمع المسلم الأول ، وهكذا يجب أن تكون ، وأن يكون تأثيرها فى كل مجتمع يريد أو يراد له أن يكون مسلماً اليوم أو غداً ...

إن العقيدة الإسلامية - بكل أركانها وخصائصها - هى الأساس المكين ، لأى بنيان اجتماعى متين . وأى بنيان على غير عقيدة فهو بنيان على الرمال ، يوشك أن ينهار .

وأسوأ منه أن يراد بناء مجتمع ينتمى إلى الإسلام على غير عقيدة الإسلام ، وإن كتب عليه - زوراً - اسم الإسلام . إنه غش فى المواد الأساسية للبناء ، لا يلبث أن يسقط البناء كله على مَن فيه . ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

---

(١) التوبة : ١٠٩ .

لقد رأينا المجتمع الشيوعى - أيام ازدهاره وسلطانه - يجسد العقيدة الماركسية وفلسفتها المادية . تمثَّلَ ذلك فى دستوره الذى يعلن : أن لا إله والحياة مادة . وفى تشريعه وقوانينه ، وفى تربيته ، وتعليمه ، وفى ثقافته وإعلامه ، وفى سائر أنظمته ومؤسساته وسياساته . وهذا شأن كل مجتمع عقائدى . فلا غرو أن يكون المجتمع المسلم مرآة تعكس عقيدته وإيمانه ، ونظرته إلى الكون والإنسان والحياة ، وإلى رب الكون وبارئ الإنسان ، وواهب الحياة

* * *

المجتمع المسلم ومواجهة الردّة

أشد ما يواجه المسلم من الأخطار : ما يهدد وجوده المعنوى ، أى ما يهدد عقيدته ، ولهذا كانت الرِدّة عن الدين - الكفر بعد الإسلام - أشد الأخطار على المجتمع المسلم . وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه أن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقوة والسلاح أو بالمكر والحيلة . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ (١) .

وفى عصرنا تعرض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة ، وهجمات شرسة ، تهدف إلى اقتلاعه من جذوره ، تمثلت فى الغزو التنصيرى ، الذى بدأ مع الاستعمار الغربى ، والذى لا يزال يمارس نشاطه فى العالَم الإسلامى ، وفى الجاليات والأقليات الإسلامية ، ومن أهدافه : تنصير المسلمين فى العالَم ، كما وضح ذلك فى مؤتمر « كلورادو » الذى عقد هناك سنة ١٩٧٨ . وقدمت له أربعون دراسة حول الإسلام والمسلمين ، وكيفية نشر النصرانية بينهم . ورصد لذلك ألف مليون دولار ، وأسس لذلك معهد « زويمر » لتخريج المتخصصين فى تنصير المسلمين .

كما تمثلت فى الغزو الشيوعى الذى اجتاح بلاداً إسلامية كاملة فى آسيا ، وفى أوروبا ، وعمل بكل جهد لإماتة الإسلام ، وإخراجه من الحياة نهائياً ، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيراً ولا قليلاً .

وثالثة الأثافى : الغزو العلمانى اللادينى ، الذى لا يبرح يقوم بمهمته إلى اليوم فى قلب ديار الإسلام ، يستعلن حيناً ، ويستخفى أحياناً ، يطارد الإسلام الحق ، ويحتفى بالإسلام الخرافى ، ولعل هذا الغزو هو أخبث تلك الأنواع وأشدها خطراً .

وواجب المجتمع المسلم - لكى يحافظ على بقائه - أن يقاوم الرِدّة من أى مصدر جاءت وبأى صورة ظهرت ، ولا يدع لها الفرصة ، حتى تمتد وتنتشر ، كما تنتشر النار فى الهشيم .

---

(١) البقرة : ٢١٧

وهذا ما صنعه أبو بكر والصحابة - رضى الله عنهم - معه ، حين قاتلوا أهل الرِدَّة ، الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة ، مسيلمة وسجاح والأسدى والعنسى ، وكادوا يقضون على الإسلام فى مهده .

ومن الخطر كل الخطر : أن يُبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين المارقين ، وتشيع بين جنباته الرِدَّة ، ولا يجد مَن يواجهها ويقاومها . وهو ما عبّر عنه أحد العلماء عن الرِدَّة التى ذاعت فى هذا العصر بقوله : « رِدَّة ولا أبا بكر لها » ! [1] .

ولا بد من مقاومة الرِدَّة الفردية وحصارها ، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها ، وتغدو رِدَّة جَماعية ، فمعظم النار من مستصغر الشرر .

ومن ثَمَّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد - وإن اختلفوا فى تحديدها - وجمهورهم على أنها القتل ، وهو رأى المذاهب الأربعة ، بل الثمانية .

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة : عن ابن عباس وأبى موسى ومعاذ وعلىّ وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبى هريرة ومعاوية بن حيدة .

وقد جاءت بصيغ مختلفة ، مثل حديث ابن عباس : « من بدّل دينه فاقتلوه » (رواه الجماعة إلا مسلماً ، ومثله عن أبى هريرة عند الطبرانى بإسناد حسن ، وعن معاوية بن حيدة بإسناد رجاله ثقات) [2] .

وحديث ابن مسعود : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » (رواه الجماعة) .

وفى بعض صيغه عن عثمان : « .... رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس » (رواه الترمذى وحسّنه والنسائى وابن ماجه ، وقد صح هذا المعنى من رواية ابن عباس أيضاً وأبى هريرة وأنس) .

---

(١) عنوان رسالة لطيفة للعلامة أبى الحسن الندوى .

(٢) أورد ذلك الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٦/٢٦١

قال العلامة ابن رجب : والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين [1] .

وقد نفذ عليّ كرم الله وجهه عقوبة الردّة فى قوم ادّعوا ألوهيته ، فحرقهم بالنار ، بعد أن استتابهم وزجرهم ، فلم يتوبوا ولم يزدجروا ، فطرحهم فى النار ، وهو يقول :

لما رأيت الأمـــر أمـــراً منكراً   أججت نارى ، ودعوت قنبرا

وقنبر هو خادمه وغلامه [2] .

وقد اعترض عليه ابن عباس بالحديث الآخر : « لا تعذّبوا بعذاب الله » ورأى أن الواجب أن يُقتلوا لا أن يُحرقوا . فكان خلاف ابن عباس فى الوسيلة لا فى المبدأ .

وكذلك نفذ أبو موسى ومعاذ القتل فى يهودى فى اليمن أسلم ثم ارتد . وقال معاذ : قضاء الله ورسوله (متفق عليه) .

وروى عبد الرزاق : أن ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر . فكتب إليه : أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أنْ لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخلّ عنهم ، وإذا لم يقبلوها فاقتلهم .. فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله [3] .

وروى عن أبى عمرو الشيبانى أن المستورد العجلى تنصّر بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ ، فاستتابه فلم يتب ، فقتله [4] .

---

(١) انظر : شرح « الحديث الرابع عشر » من « جامع العلوم والحكم » بتحقيق شعيب الأرناؤوط - طبع الرسالة .

(٢) انظر : نيل الأوطار : ٨/٥ ، ٦ - طبع دار الجيل .

(٣) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠/١٦٨ ، الأثر رقم (١٨٧٠٧) .

(٤) المصنف - المرجع السابق ، الأثر (١٨٧١٠) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن النبى ﷺ قبل توبة جماعة من المرتدين ، وأمر بقتل جماعة آخرين ، ضموا إلى الردّة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين . مثل أمره بقتل مقْيَس بن حبابة يوم الفتح ، لما ضم إلى ردّته قتل المسلم وأخذ المال ، ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل العُرَنيين لما ضموا إلى ردّتهم نحواً من ذلك . وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردّته السب وقتل المسلم . وأمر بقتل ابن أبى سرح ، لما ضم إلى ردّته الطعن عليه والافتراء . وفرّق ابن تيمية بين النوعين : أن الردّة المجرّدة تُقبل معها التوبة ، والردّة التى فيها محاربة الله ورسوله والسعى فى الأرض بالفساد لا تقبل فيها التوبة قبل القدرة [1] .

وقد قيل : لم يُنقل أنّ رسول الله ﷺ قتل مرتداً ، ومانقله ابن تيمية ينقض هذه الدعوى . ولو صح ذلك فلأن هذه الجريمة لم تظهر فى عهده . كما لم يعاقب أحداً عمل عمل قوم لوط . إذ لم تستعلن فى عهده صلى الله عليه وسلم .

ومع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك .

روى عبد الرزاق والبيهقى وابن حزم : أنّ أنساً عاد من « تُستَر » فقدم على عمر ، فسأله : ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل ، الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدُّوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين ، قُتلوا بالمعركة . فاسترجع عمر (أى قال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون) قال أنس : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتهم السجن [2] .

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٦٨ ، مطبعة السعادة - بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف : ١٠/١٦٥ ، ١٦٦ . الأثر (١٨٦٩٦) ، والبيهقى فى السنن : ٨/٢٠٧ ، وسعيد بن منصور ص ٣ رقم (٢٥٧٣) ، وابن حزم فى المحلى : ١١/٢٢١ مطبعة الإمام .

وهذا هو قول إبراهيم النخعي ، وكذلك قال الثوري : هذا الذى نأخذ به [1] . وفى لفظ له : يؤجل مارجيت توبته [2] .

والذى أراه : أنَّ العلماء فرَّقوا فى أمر البدعة بين المغلظة والمخففة ، كما فرَّقوا فى المبتدعين بين الداعية وغير الداعية . وكذلك يجب أن نفرِّق فى أمر الردِّة بين الردِّة الغليظة والخفيفة ، وفى أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية .

فما كان من الردِّة مغلظاً - كردِّة سلمان رشدى - وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه ، فالأولى فى مثله التغليظ فى العقوبة ، والأخذ بقول جمهور الأمة ، وظاهر الأحاديث ، استئصالاً للشر ، وسداً لباب الفتنة . وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري وهو ما روى عن الفاروق عمر .

إن المرتد الداعية إلى الردِّة ليس مجرد كافر بالإسلام ، بل هو حرب عليه وعلى أمته ، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض

= ومعنى هذا الأثر : أن « عمر » لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد فى كل حال ، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل ، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها . والضرورة هنا : حالة الحرب ، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم ، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبى ﷺ فى قوله : « لا تقطع الأيدى فى الغزو » ، وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو .

وهناك احتمال آخر ، وهو أن يكون رأى « عمر » أنَّ النبى ﷺ حين قال : « مَن بدَّل دينه فاقتلوه » قالها بوصفه إماماً للأمة ، ورئيساً للدولة ، أى أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية ، وعمل من أعمال السياسة الشرعية ، وليس فتوى وتبليغاً عن الله ، تلزم به الأمة فى كل زمان ومكان وحال . فيكون قتل المرتد وكل من بدَّل دينه ، من حق الإمام ، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته ، فإذا أمر بذلك نفذ ، وإلا فلا .

على نحو ما قال الحنفية والمالكية فى حديث « مَن قتل قتيلاً فله سلبه » وما قال الحنفية فى حديث « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له » (انظر : كتابنا : الخصائص العامة للإسلام ص ٢١٧) .

(١) المصنف جـ ١٠ ، الأثر (١٨٦٩٧) .

(٢) ذكره ابن تيمية فى « الصارم المسلول » ص ٣٢١

فساداً . والمحاربة - كما قال ابن تيمية - نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان فى باب الدين ، قد تكون أنكى من المحاربة باليد ، ولذا كان النبى عليه الصلاة والسلام يقتل مَن كان يحاربه باللسان ، مع استبقائه بعض مَن حاربه باليد . وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد .. فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعى فى الأرض بالفساد باللسان أوكد » ا هـ [(١)] .

والقلم أحد اللسانين ، كما قال الحكماء ، بل ربما كان القلم أشد من اللسان وأنكى ، ولا سيما فى عصرنا ، لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع .

هذا إلى أن المرتد محكوم عليه بالإعدام الأدبى من الجماعة المسلمة ، فهو محروم من ولائها وحبها ومعاونتها ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [(٢)] وهذا أشد من القتل الحسى عند ذوى العقول والضمائر من الناس .



● سر التشديد فى عقوبة الردَّة :

وسر هذا التشديد فى مواجهة الردَّة : أن المجتمع المسلم يقوم - أول ما يقوم - على العقيدة والإيمان ، فالعقيدة أساس هويته ، ومحور حياته ، وروح وجوده . ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس ، أو يمس هذه الهوية . ومن هنا كانت « الردَّة المعلنة » كبرى الجرائم فى نظر الإسلام ؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوى ، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) والدين أولها ، لأن المؤمن يضحى بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه .

---

(١) انظر : الصارم المسلول - لابن تيمية ص ٣٨٥

(٢) المائدة : ٥١

والإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه ، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما ، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع . وقد قال تعالى فى القرآن المكى : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، وفى القرآن المدنى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (٢) .

ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة ، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً ، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا : ﴿ آمِنُواْ بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٣) .

ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذى لا يجاهر بردّته ، ولا يدعو إليها غيره ، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤) . وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة .

إنما يُعاقَب المرتد المجاهر ، وبخاصة الداعية للرِدّة ، حماية لهوية المجتمع ، وحفاظاً على أسسه ووحدته ، ولا يوجد مجتمع فى الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها ، مثل : الهوية والانتماء والولاء ، فلا يقبل أى عمل لتغيير هوية المجتمع ، أو تحويل ولائه لأعدائه ، وما شابه ذلك .

ومن أجل هذا : اعتبرت الخيانة للوطن ، وموالاة أعدائه - بالإلقاء بالمودّة إليهم ، وإفشاء الأسرار لهم - جريمة كبرى . ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطنى لمن يشاء ، ومتى شاء .

والرِدّة ليست مجرد موقف عقلى ، بل هى أيضاً تغيير للولاء ، وتبديل للهوية ، وتحويل للانتماء . فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى ، ومن وطن إلى وطن آخر ، أى من دار الإسلام إلى دار أخرى . فهو يخلع نفسه من

---

(١) يونس : ٩٩

(٢) البقرة : ٢٥٦

(٣) آل عمران : ٧٢

(٤) البقرة : ٢١٧

أمة الإسلام ، التى كان عضواً فى جسدها ، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها . ويعبر عن ذلك الحديث النبوى بقوله : « التارك لدينه ، المفارق للجماعة » . كما فى حديث ابن مسعود المتفق عليه . وكلمة « المفارق للجماعة » وصف كاشف لا منشئ ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة .

ومهما يكن من جُرْمه ، فنحن لا نشق عن قلبه ، ولا نتسور عليه بيته ، ولا نحاسبه إلا على ما يعلنه جهرة : بلسانه ، أو قلمه ، أو فعله ، مما يكوّن كفراً بواحاً صريحاً ، لا مجال فيه لتأويل أو احتمال ، فأى شك فى ذلك يُفسَّر لمصلحة المتهم بالرِدَّة .

إنَّ التهاون فى عقوبة المرتد المعالن الداعية ، يعرِّض المجتمع كله للخطر ، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا اللّه سبحانه ، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره ، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس ، وتتكوّن جماعة مناوئة للأمة ، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها ، وبذلك تقع فى صراع وتمزق فكرى واجتماعى وسياسى ، قد يتطور إلى صراع دموى ، بل حرب أهلية ، تأكل الأخضر واليابس .

وهذا ما حدث بالفعل فى أفغانستان : مجموعة محدودة مرقوا من دينهم ، واعتنقوا العقيدة الشيوعية بعد أن درسوا فى روسيا ، وجُنِّدوا فى صفوف الحزب الشيوعى ، وفى غفلة من الزمن وثبوا على الحكم ، وطفقوا يغيرون هوية المجتمع كله ، بما تحت أيديهم من سلطات وإمكانات . ولم يُسلِّم أبناء الشعب الأفغانى لهم ، بل قاوموا ثم قاوموا ، واتسعت المقاومة ، التى كوّنت الجهاد الأفغانى الباسل ، ضد المرتدين الشيوعيين ، الذين لم يبالوا أن يستنصروا على أهليهم وقومهم بالروس ، يدكون وطنهم بالدبابات ، ويقذفونه بالطائرات ، ويدمرونه بالقنابل والصواريخ ، وكانت الحرب الأهلية ، التى استمرت عشر سنوات ، وكان ضحاياها الملايين من القتلى والمعوَّقين والمصابين واليتامى والأرامل والثكالى ، والخراب الذى أصاب البلاد ، وأهلك الزرع والضرع .

كل هذا لم يكن إلا أثراً للغفلة عن المرتدِّين ، والتهاون فى أمرهم ، والسكوت على جريمتهم فى أول الأمر . ولو عوقب هؤلاء المارقون الخونة ، قبل أن يستفحل أمرهم ، لوقى الشعب والوطن شرور هذه الحرب الضروس وآثارها المدمرة على البلاد والعباد .



● أمور مهمة تجب مراعاتها :

والذى أريد أن أذكره هنا جملة أمور :

الأول : أنّ الحكم بردَّة مسلم عن دينه أمر خطير جداً ، يترتب عليه حرمانه من كل ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع ، حتى إنه يُفرَّق بينه وبين زوجه وأولاده ، إذ لا يحل لمسلمة أن تكون فى عصمة كافر [1] ، كما أن أولاده لم يعد مؤتمناً عليهم ، فضلاً عن العقوبة المادية التى أجمع عليها الفقهاء فى جملتها .

لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه لأنه مسلم بيقين ، فلا يُزال اليقين بالشك .

ومن أشد الأمور خطراً : تكفير مَن ليس بكافر ، وقد حذَّرت من ذلك السُنَّة النبوية ، أبلغ التحذير .

وقد كتبت فى ذلك رسالة « ظاهرة الغلو فى التكفير » لمقاومة تلك الموجة العاتية . التى انتشرت فى وقت ما : التوسع فى التكفير ، ولا يزال يوجد مَن يعتنقها .

---

(١) للقضاء المصرى فى ذلك سوابق رائعة فى التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق البهائية ، وهناك حكم قديم للمستشار على على منصور ، نشر فى رسالة خاصة ، وأيَّد ذلك مجلس الدولة فى حكم صدر فى سنة ١٩٥٢/٦/١١ يقول : « إن أحكام الردَّة فى شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً ، ولا يغيِّر من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالى لا ينص على إعدام المرتد . وليتحمل المرتد (البهائى) على الأقل بطلان زواجه ، ما دام بالبلاد جهات قضائية ، لها ولاية القضاء ، بصفة أصلية ، أو بصفة تبعية » .

الثانى : أنَّ الذى يملك الفتوى بردَّة امرئ مسلم ، هم الراسخون فى العلم ، من أهل الاختصاص ، الذين يميزون بين القطعى والظنى ، بين المحكم والمتشابه ، بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل ، فلا يكفِّرون إلا بما لا يجدون له مخرجاً ، مثل : إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة ، ومثل سب الله تعالى ورسوله وكتابه علانية ، ونحو ذلك .

مثال ذلك : ما أفتى به العلماء من ردَّة سلمان رشدى ، ومثله : رشاد خليفة ، الذى بدأ بإنكار السُنَّة ، ثم أنكر آيتين من القرآن فى آخر سورة التوبة ، ثم ختم كفره بدعوى أنه رسول الله ، قائلاً : إنَّ محمداً ﷺ خاتم النبيين ، وليس خاتم المرسلين !! وقد صدر بذلك قرار من مجلس المجتمع الفقهى لرابطة العالَم الإسلامى .

ولا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المتسرعين أو الغلاة ، أو قليلى البضاعة من العلم ، ليقولوا على الله ما لا يعلمون .

الثالث : أنَّ الذى ينفذ هذا هو ولى الأمر الشرعى ، بعد حكم القضاء الإسلامى المختص ، الذى لا يحتكم إلا إلى شرع الله عَزَّ وجَلَّ ، ولا يرجع إلا إلى المحكمات البيِّنات من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ ، وهما اللذان يُرجع إليهما إذا اختلف الناس : ﴿ فَإن تَنَازَعْتُمْ فى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) .

والأصل فى القاضى فى الإسلام أن يكون من أهل الاجتهاد ، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهاد ، حتى يتبين له الحق . ولا يقضى على جهل ، أو يقضى بالهوى ، فيكون من قضاة النار .

الرابع : أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد ، قبل تنفيذ العقوبة

---

(١) النساء : ٥٩

فيه . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » : هو إجماع الصحابة رضى اللّه عنهم ، وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام ، وبعضهم بأقل ، وبعضهم بأكثر ، ومنهم مَن قال : يُستتاب أبداً . واستثنى بعضهم الزنديق ، لأنه يُظهر غير ما يُبطن ، فلا توبة له ، وكذلك ساب الرسول ﷺ ، لحرمة رسول اللّه وكرامته ، فلا تُقبل منه توبة ، وألّف ابن تيمية كتابه فى ذلك .

والمقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفسه ، عسى أن تزول عنه الشبهة ، وتقوم عليه الحُجّة ، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص ، وإن كان له هوى ، أو يعمل لحساب آخرين ، يوليه اللّه ما تولى .

ومن المعاصرين مَن قال : إن قبول التوبة إلى اللّه وليس إلى الإنسان ، ولكن هذا فى أحكام الآخرة . أما فى أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة ، ونقبل الإسلام الظاهر ، ولا ننقب عن قلوب الخلق ، فقد أمِرنا أن نحكم بالظاهر ، واللّه يتولى السرائر . وقد صح فى الحديث أن مَن قالوا : « لا إلَه إلاّ اللّه » عصموا دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على اللّه تعالى . يعنى فيما انعقدت عليه قلوبهم .

ومن هنا نقول : إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بالرِدّة ، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة ، وتحديدها بأنها القتل لا غير ، وتنفيذ ذلك بلا هوادة - يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم ، لأن مقتضى هذا : أن يجمع الشخص العادى - الذى ليس له علم أهل الفتوى ، ولا حكمة أهل القضاء ، ولا مسؤولية أهل التنفيذ - سلطات ثلاثاً فى يده : يفتى- وبعبارة أخرى : يتهم - ويحكم وينفذ ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جميعاً !!

* *

● اعتراضات مردودة لبعض المعاصرين :

ولقد اعترض بعض الكاتبين فى عصرنا - من غير أهل العلم الشرعى - على عقوبة الردِّة بأنها لم ترد فى القرآن الكريم ، ولم ترد إلا فى حديث من أحاديث الآحاد ، وحديث الآحاد لا يؤخذ به فى الحدود ، فهم لذلك ينكرونها .

وهذا الكلام مردود من عدة أوجه :

أولاً : أنَّ السُنَّة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ (١) ، وقال ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) .

وقد صحَّت الأحاديث بقتل المرتد ، ونفذه الصحابة فى عهد الراشدين .

والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها فى الحدود غير مسلّم ، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد ، فى عقوبة شارب الخمر ، مع أن ما ورد فى عقوبة الردِّة أصح وأوفر وأغزر مما ورد فى عقوبة شرب الخمر .

ولو صح ما زعمه هؤلاء : أن أحاديث الآحاد لا يُعمل بها فى الأحكام ، لكان معناه : إلغاء السُنَّة من مصدرية التشريع الإسلامى . أو على الأقل : إلغاء ٩٥٪ - إن لم نقل ٩٩٪ - منها . ولم يعد هناك معنى لقولنا : اتباع الكتاب والسُنَّة .

فمن المعروف لدى أهل العلم : أن أحاديث الآحاد هى الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام . والحديث المتواتر - الذى هو مقابل الآحاد - نادر جداً ، حتى زعم بعض أئمة الحديث أنه لا يكاد يوجد ، كما ذكر ذلك الإمام ابن الصلاح فى مقدمته الشهيرة فى علوم الحديث .

على أن كثيراً ممن يتناولون هذا الأمر ، لا يدركون معنى حديث الآحاد ، ويحسبون أنه الذى رواه واحد فقط ، وهذا خطأ . فالمراد بحديث الآحاد : ما لم

---

(١) النور : ٥٤ (٢) النساء : ٨٠.

يبلغ درجة التواتر ، وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة ، وأضعافهم من التابعين .

وحديث قتل المرتد قد رواه جم غفير من الصحابة ، ذكرنا عدداً منهم ، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة .

ثانياً : أنَّ من مصادر التشريع المعتمدة : الإجماع ، وقد أجمع فقهاء الأمة ، من كل المذاهب (السُنِّية وغير السُنِّية) ، ومن خارج المذاهب ، على عقوبة المرتد، وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل ، إلا ما روى عن عمر والنخعى والثورى ، ولكن العقوبة - فى الجملة - مجمع عليها .

ثالثاً : أن من علماء السَلَف مَن قال : إنّ آية المحاربة المذكورة فى سورة المائدة تختص بالمرتدِّين ، وهى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ... ﴾ الآية (١) .

وممن قال بأن هذه الآية فى المرتدين أبو قلابة وغيره (٢) .

وقد نقلنا من كلام ابن تيمية : أنَّ محاربة الله ورسوله باللسان أشد من المحاربة باليد ، وكذلك الإفساد فى الأرض . مما يؤيد ذلك : أنَّ الأحاديث التى قررت استباحة دم المسلم بإحدى ثلاث ، ذكر بعضها : « ورجل خرج محارباً لله ورسوله ، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض » ، كما فى حديث عائشة بدلاً من عبارة « ارتد بعد إسلام » أو « التارك لدينه » ... إلخ .

وهو ما يدل على أنَّ الآية تشمل فيما تشمل المرتدِّين الداعين إلى ردَّتهم .

وفى القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ (٣) .

---

(١) المائدة : ٣٣

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٢ .

(٣) المائدة : ٥٤

وهذا يدل على أنَّ اللّه هيأ للمرتدِّين مَن يقاومهم ، من المؤمنين المجاهدين ، الذين وصفهم اللّه بما وصفهم به ، مثل أبى بكر والمؤمنين معه ، الذين أنقذوا الإسلام من فتنة الرِدَّة .

وكذلك جاءت مجموعة من الآيات فى شأن المنافقين ، تُبيِّن أنهم حموا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن طريق الأيمان الكاذبة ، والحلف الباطل لإرضاء المؤمنين ، كما فى قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُواْ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (١) ، ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَواْ عَنْهُمْ ﴾ (٢) ، ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ... ﴾ الآية (٣) ، فهم ينكرون أنهم كفروا ، ويؤكدون ذلك بأيمانهم ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر ، فدلّ ذلك أنّ الكفر إذا ثبت عليهم بالبيِّنة ، فإن جُنتهم تكون قد انخزمت ، وأيمانهم الفاجرة لم تُغْنِ عنهم شيئاً (٤).

* *

● رِدَّة السلطان :

وأخطر أنواع الرِدَّة : رِدَّة السلطان ، رِدَّة الحكم ، الذى يُفترض فيه أن يحرس عقيدة الأمة ، ويقاوم الرِدَّة ، ويطارد المرتدين ، ولا يُبقى لهم من باقية فى رحاب المجتمع المسلم ، فإذا هو نفسه يقود الرِدَّة ، سراً وجهراً ، وينشر الفسوق سافراً ومقنّعاً ، ويحمى المرتدِّين ، ويفتح لهم النوافذ والأبواب ، ويمنحهم الأوسمة والألقاب ، ويصبح الأمر كما قال المثل : « حاميها حراميها » .. أو كما قال الشاعر العربى :

وراعى الشاة يحمى الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب ؟!

(١) المجادلة ١٦ (٢) التوبة : ٩٦ (٣) التوبة : ٧٤
(٤) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٤٦ ، ٣٤٧

نرى هذا الصنف من الحكام ، موالياً لأعداء الله ، معادياً لأولياء الله ، مستهيناً بالعقيدة ، مستخفاً بالشريعة ، غير موقر للأوامر والنواهى الإلهية والنبوية ، مهيناً لكل مقدسات الأمة ورموزها ، من الصحابة الأبرار ، والآل الأطهار ، والخلفاء الأخيار ، والأئمة الأعلام ، وأبطال الإسلام ، وهؤلاء يعتبرون التمسك بفرائض الإسلام جريمة وتطرفاً ، مثل الصلاة فى المساجد للرجال ، والحجاب للنساء .

ولا يكتفون بذلك ، بل يعملون وفق فلسفة « تجفيف المنابع » التى جاهروا بها ، فى التعليم والإعلام والثقافة ، حتى لا تنشأ عقلية مسلمة ، ولا نفسية مسلمة .

ولا يقفون عند هذا الحد ، بل يطاردون الدعاة الحقيقيين ، ويغلقون الأبواب فى وجه كل دعوة أو حركة صادقة ، تريد أن تجدد الدين ، وتنهض بالدنيا على أساسه .

والغريب أن بعض هذه الفئات - مع هذه الردّة الظاهرة - تحرص على أن يبقى لها عنوان الإسلام ، لتستغله فى هدم الإسلام ، ولتعاملهم الأمة على أنهم مسلمون ، وهم يقوِّضون بنيانها من الداخل . وبعضها تجتهد أن تتمسح بالدين، بتشجيع التدين الزائف ، وتقريب الذين يحرقون لها البخور من رجاله ، ممن سماهم الناس « علماء السُلْطة ، وعملاء الشرطة » !

وهنا يتعقد الموقف ، فمَن الذى يُقيم الحد على هؤلاء ؟ بل مَن الذى يفتى بكفرهم أولاً ، وهو كفر بواح كما سماه الحديث ؟ [1] ، ومَن الذين يحكم بردَّتهم وأجهزة الإفتاء الرسمى والقضاء الرسمى فى أيديهم ؟

ليس هناك إلا « الرأى العام » المسلم ، والضمير الإسلامى العام ، الذى يقوده الأحرار من العلماء والدعاة وأهل الفكر ، والذى لا يلبث . إذا سُدَّت أمامه الأبواب ، وقطِّعت دونه الأسباب - أن يتحوَّل إلى بركان ينفجر فى وجوه

---

(١) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت فى الصحيحين : بايعنا رسول الله ﷺ على .... وألا ننازع الأمرأهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً براحاً عندكم فيه من الله برهان » .

الطغاة المرتدين . فليس من السهل أن يُفرِّط المجتمع المسلم فى هُويته ، أو يتنازل عن عقيدته ورسالته ، التى هى مبرر وجوده ، وسر بقائه .

وقد جُرِّب ذلك الاستعمار الغربى الفرنسى فى الجزائر ، والاستعمار الشرقى الروسى فى الجمهوريات الإسلامية فى آسيا ، ورغم قسوة التجربة وطولها هنا وهناك ، لم تستطع اجتثاث جذور الهُوية الإسلامية ، والشخصية الإسلامية ، وذهب الاستعمار والطغيان ، وبقى الإسلام ، والشعب المسلم .

غير أن الحرب التى شُنَّت على الإسلام ودعاته من بعض الحكام (الوطنيين) ! العلمانيين والمتغربين فى بعض الأقطار - بعد استقلالها - كانت أحدّ عداوة ، وأشد ضراوة ، من حرب المستعمرين .



● الرِدَّة المغلّفة :

ولا يفوتنا هنا أن ننبه على نوع من الرِدَّة لا يتبجح تبجح المرتدين المعالنين ، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بَوَاحاً صُراحاً ، بل يغلّفه بأغلفة شتَّى ، ويتسلل به إلى العقول تسلل الأسقام فى الأجسام ، لا تراه حين يغزو الجسم ، ولكن بعد أن يبدو مرضه ، ويظهر عرضه ، فهو لا يقتل بالرصاص يدوى ، بل بالسم البطئ ، يضعه فى العسل والحلوى . وهذا يدركه الراسخون فى العلم ، والبصراء فى الدين ، ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئاً أمام مجرمين محترفين، لا يمكنون من أنفسهم ، ولا يدعون للقانون فرصة ليمسك بخناقهم . فهؤلاء هم «المنافقون» الذين هم فى الدرك الأسفل من النار .

إنها « الرِدَّة الفكرية » التى تطالعنا كل يوم آثارها : فى صحف تُنشر ، وكتب توزع ، ومجلات تُباع ، وأحاديث تُذاع ، وبرامج تُشاهَد ، وتقاليد تُروَّج ، وقوانين تُحكَّم .

وهذه الرِدَّة المغلفة - فى رأيى - أخطر من الرِدَّة المكشوفة ، لأنها تعمل

باستمرار ، وعلى نطاق واسع ، ولا تُقاوَم كما تُقاوم الرِدَّة الصريحة ، التى تُحدث الضجيج ، وتلفت الأنظار ، وتثير الجماهير .

إنّ النفاق أشد خطراً من الكفر الصريح . ونفاق عبد الله بن أبَىّ ومن تبعه من منافقى المدينة ، أخطر على الإسلام من كفر أبى جهل ومَن تبعه من مشركى مكة .

ولهذا ذم القرآن فى أوائل سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (١) أى المصرِّحين بالكفر فى آيتين اثنتين فقط ، وذكر المنافقين فى ثلاث عشرة آية .

إنها الرِدَّة التى تصابحنا وتماسينا ، وتراوحنا وتغادينا ، ولا نجد مَن يقاومها. إنها - كما قال شيخ الإسلام الندوى - رِدَّة ولا أبا بكر لها !

إنّ الفريضة المؤكد هنا ، هى : محاربتهم بمثل أسلحتهم ، الفكر بالفكر ، حتى تكشف أوراقهم ، وتسقط أقنعتهم ، وتزال شبهاتهم بحجج أهل الحق .

صحيح أنهم مُمَكّنون من أوسع المنابر الإعلامية : المقروءة والمسموعة والمرئية، ولكن قوة الحق الذى معنا ، ورصيد الإيمان فى قلوب شعوبنا ، وتأييد الله تعالى لنا ، كلها كفيلة أن تهدم باطلهم على رؤوسهم : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ (٢) ، ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ، وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى الأَرْضِ ﴾ (٣) ... وصدق الله العظيم .

* * *

(١) البقرة : ٦ (٢) الأنبياء : ١٨ (٣) الرعد : ١٧

الفصل الثانى

الشعائر والعبادات

والمقوم الثانى للمجتمع المسلم - بعد العقيدة - هو الشعائر التى فرضها الله على المسلمين ، وكلّفهم القيام بها ، ليتقربوا بها إليه ، ويبتغوا بها رضوانه ، ويربحوا مثوبته ، ويعبروا بها عن حقيقة إيمانهم به ، ويقينهم بلقائه وحسابه .

وأظهر هذه الشعائر هى الفرائض الأربع التى عُرِفت بأنها - مع الشهادتين - أركان الإسلام ومبانيه العظام ، والتى خصها الفقهاء باسم « العبادات » .

وفى التنويه بأمرها جاء الحديث المشهور : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » وأكدها حديث جبريل وغيره .

ولكنى أضيف إلى هذه الأربع فريضتين أساسيتين أكد الإسلام أمرهما ، وشدد الحث عليهما ، ونوّه بمنزلتهما عند الله ، فهما جديرتان أن تُعَدا من دعائم الإسلام وشعائره الكبرى . وهما : فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفريضة الجهاد فى سبيل الله .

وبذلك تكون الفرائض الأساسية والشعائر الكبرى العملية ستاً ، وهى :

١ - إقامة الصلاة .

٢ - إيتاء الزكاة .

٣ - صوم رمضان .

٤ - حج البيت .

٥ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٦ - الجهاد فى سبيل الله .

وإنما سميت هذه الفرائض شعائر ، لأنها علامات فارقة ، وظاهرة ، تتميز بها حياة الفرد المسلم من غير المسلم ، كما تتميز بها حياة المجتمع المسلم من غير المسلم .

وإقامة هذه الشعائر وتعظيمها دليل على قوة العقيدة فى القلوب ، واستقرارها فى حنايا الصدور . قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (١) .

وسأكتفى هنا بالحديث عن ثلاث من هذه العبادات أو الفرائض ، وهى : الصلاة والزكاة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فليس المراد هنا هو الاستقصاء .

● الصلاة :

أولى هذه الفرائض والشعائر هى الصلاة ، فهى عمود الإسلام ، وفريضته اليومية المتكررة ، وأول ما يُحاسَب المؤمن عليه يوم القيامة ، وهى الفيصل الأول بين الإسلام والكفر ، وبين المؤمنين والكفار . وهذا ما أكده الرسول ﷺ فى أحاديثه : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (٢) ، « العهد الذى بيننا وبينهم : الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (٣) .

وكان هذا المعنى واضحاً تمام الوضوح لدى الصحابة رضوان الله عليهم ، قال عبد الله بن شقيق العقيلى : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غيرَ الصلاة » (٤) .

ولا غرو أن جعل القرآن الصلاة فاتحة خصال المؤمنين المفلحين وخاتمتها ، فهو فى البدء يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٥) ، وفى الختام يقول : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ

---

(١) الحج : ٣٢ (٢) رواه مسلم وغيره عن جابر .

(٣) رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم عن بريدة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٤) رواه الترمذى بإسناد صحيح . (٥) المؤمنون : ١ - ٢

يُحَافِظُونَ ﴾ (١) دلالة على مكانة الصلاة فى حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم .

كما جعل القرآن إضاعة الصلاة من صفات المجتمعات الضالة المنحرفة ، وأما التمرد عليها والسخرية بها ، فهو من سمات المجتمع الكافر .

يقول سبحانه : ﴿ فَخَلَفَ من بَعْدهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلاةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ﴾ (٢) ، ويقول فى شأن الكفرة المكذّبين : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُواْ لا يَرْكَعُونَ ﴾ (٣) ، وفى آية أخرى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

إن المجتمع المسلم مجتمع ربانى الغاية والوجهة ، كما أنه ربانى النشأة والمصدر . مجتمع موصول الحبال بالله ، مرتبط بعروته الوثقى ، والصلاة هى العبادة اليومية التى تجعل المسلم دائماً على موعد مع الله ، كلما غرق فى لجج الحياة جاءت الصلاة فانتشلته ، وكلما أنسته مشاغل الدنيا ربه جاءت الصلاة فذكّرته ، وكلما غشيه دنس الذنوب ، أو غبّر قلبه تراب الغفلة ، جاءت الصلاة فطهّرته ، فهى « الحمّام » الروحى الذى تغتسل فيه الأرواح ، وتتطهر فيه القلوب كل يوم خمس مرات ، فلا يبقى من درنها شئ .

روى ابن مسعود عن النبى ﷺ : « تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا تكتب عليكم حتى تستيقظوا » (٥) .

وامتازت الصلاة الإسلامية بالجماعة ، كما امتازت بالأذان .

---

(١) المؤمنون : ٩ (٢) مريم : ٥٩ (٣) المرسلات : ٤٨

(٤) المائدة : ٥٨ (٥) رواه الطبرانى ، وإسناده حسن .

فالجماعة فى الصلاة إما فرض كفاية ، كما يقول أكثر الأئمة ، وإما فرض عَيْن كما يقول الإمام أحمد .

ولأهمية الجماعة همّ النبى ﷺ ، أن يحرق على قوم بيوتهم بالنار ، لأنهم كانوا يتخلفون عن الجماعات ويصلون في بيوتهم . وقال ابن مسعود فى الجماعة : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مريض أو منافق معلوم النفاق » (١) .

ولأهمية صلاة الجماعة حرص الإسلام على إقامتها ولو فى أثناء الحرب . فشرع « صلاة الخوف » وهى صلاة خاصة بالحرب والمعارك ، تؤدّى خلف إمام واحد (٢) على مرحلتين : تصلى فى المرحلة الأولى طائفة من المقاتلين ركعة وراء الإمام ثم تنصرف إلى مواقعها العسكرية ، وتكمل صلاتها هناك ، ثم تأتى الطائفة التى كانت فى مواجهة العدو فتصلى بقية الصلاة خلف الإمام . كل هذا مع لِبْس السلاح وأخذ الحذر . ولِمَ هذا كله ؟ لئلا يفوت أحداً من المجاهدين فضل الجماعة التى يحرص عليها الإسلام ، فلم يبال بتقسيم الصلاة وإباحة كثير من الحركات والمشى من أجل الحفاظ عليها . وقد جاءت هذه الصلاة فى القرآن الكريم : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً ﴾ (٣) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) لم نشرع صلاتها خلف إمامين : لأن هذا ينافى مبدأ الإسلام فى وحدة القيادة ، كما أن المفروض – حسب نظام الإسلام – أن يكون القائد العسكرى نفسه هو الإمام فى الصلاة ، إذ لا فصل فى الإسلام بين الدين والدولة .

(٣) النساء : ١٠٢ .

وهذا كما يدلنا على منزلة الجماعة ، يدلنا على منزلة الصلاة نفسها ، فاستعار المعارك ، وتربص العدو ، والاشتغال بالجهاد فى سبيل الله ، لا يُسقط الصلاة أو يَشغل عنها ، وإنما يجب أن تؤدّى بالصورة المستطاعة ، ولو بلا ركوع ولا سجود ، ولا استقبال قِبْلة ، عند الالتحام ، ويكفى عند الضرورة النِّية وما يمكن من التلاوة والإشارة والذكر ، قال تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ، فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، ومعنى : « فرجالاً أو ركباناً » : أى صلوا مشاة أو راكبين ، مستقبلين القِبْلة أو غير مستقبليها كيف استطعتم . وينطبق هذا على راكبى الطائرات والدبابات والمصفّحات ونحوها .

وامتازت الصلاة الإسلامية بالأذان : ذلك النداء الربّانى ، الذى ترتفع به الأصوات كل يوم خمس مرات ، معلمة بدخول وقت الصلاة معلنة بالعقائد الرئيسية والمبادئ الأساسية للإسلام : « الله أكبر - أربع مرات ، أشهد أنْ لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله - مرتين ، حى على الصلاة - مرتين ، حى على الفلاح - مرتين ، الله أكبر - مرتين ، لا إله إلا الله » .

هذا الأذان بمنزلة النشيد القومى لأمة الإسلام ، تعلو به صيحات المؤذّنين فيجاوبهم المؤمنون فى كل مكان ، فيرددون معهم ألفاظ الأذان ذاتها ، تأكيداً لمعانيها فى الأنفس ، وتثبيتاً لها فى العقول والقلوب .

والصلاة - كما شرعها الإسلام - ليست مجرد صلة روحية فى حياة المسلم . إنها - بما سُنَّ لها من الأذان والإقامة ، وما شُرِع لها من التجمع والانتظام وما أقيم لها من بيوت الله ، وما اشتُرِط لها من النظافة والطهارة ، وأخذ الزينة ، واستقبال القِبْلة ، وتحديد المواقيت ، وما وجب فيها من حركات وتلاوة

---

(١) البقرة : ٢٣٨ - ٢٣٩

وأقوال وأفعال ، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم - بهذا كله أصبحت أكثر من عبادة مجردة ، إنها نظام حياة ، ومنهج تربية وتعليم متكامل . يشمل الأبدان والعقول والقلوب ... فالأبدان تنظف وتنشط ، والعقول تتعلم وتتثقف ، والقلوب تتزكى وتتطهر .

الصلاة تطبيق عملى لمبادئ الإسلام السياسية والاجتماعية المثلى ، فتحْت سقف المسجد تتجلى معانى الإخاء والمساواة والحرية ، وتبرز معانى الجندية المؤمنة ، والطاعة المبصرة ، والنظام الجميل .

يقول الإمام الشهيد حسن البنا مُبيّنا أثر الصلاة الاجتماعى ، بعد أن بيّن أثرها الروحى :

« ولا يقف أثر الصلاة عند هذا الحد الفردى ، بل إن الصلاة كما وصفها الإسلام بأعمالها الظاهرة ، وحقيقتها الباطنة ، منهاج كامل لتربية الأمة الكاملة : فهى بأعمالها البدنية وأوقاتها المنتظمة خير ما يفيد البدن ، وهى بآثارها الروحية وأذكارها وتلاوتها وأدعيتها خير ما يهذب النفس ويرقق الوجدان ، وهى باشتراط القراءة فيها - والقرآن الكريم منهاج ثقافة عالية شامل - تغذى العقل وتمد الفكر بكثير من حقائق العلوم والمعارف ، فيخرج المصلى المتقن وقد صحّ بدنه ، ورقّ شعوره ، وغذى عقله ، فأى كمال فى التربية الإنسانية الفردية بعد هذا ؟ ثم هى باشتراط الجمعة والجماعة تجمع الأمة خمس مرات فى كل يوم ، ومرة فى كل أسبوع على المعانى الاجتماعية الصالحة من الطاعة والنظام والحب والإخاء والمساواة بين يدى الله العلى الكبير ، فأى كمال فى المجتمع أتم من أن يقوم على هذه الدعائم ، ويُشيَّد على هذه المُثُل العالية ؟

إن الصلاة الإسلامية تربية للفرد كاملة ، وبناء للأمة مشيد ، ولقد خطر لى وأنا أستعرض المبادئ الاجتماعية العصرية أن الصلاة الإسلامية أخذت بخير ما فيها وطرحت نقائصها ومساويها : فأخذت من « الشيوعية » معنى المساواة

والتآخى بجمع الناس فى صعيد واحد لا يملكه إلا الله وهو المسجد . وأخذت من « الديكتاتورية » النظام والحزم بإلزام الجماعة اتباع الإمام فى كل حركة وسكون ومَن شذَّ شذَّ فى النار ، وأخذت من « الديمقراطية » النصح والشورى ووجوب رد الإمام إلى الصواب إذا أخطأ كائناً مَن كان ، وطرحت كل ما سوى ذلك : من فوضى الشيوعية ، واستبداد الديكتاتورية ، وإباحية الديمقراطية ، فكانت عصارة سائغة من الخير لا كدر فيها ولا التواء » (١) .

ومن أجل هذا كله عنى المجتمع المسلم فى عصور السَلَف الصالح بأمر الصلاة . حتى سموها « الميزان » بها توزن أقدار الأشخاص ، وتقاس منازلهم ودرجاتهم ، فإذا أرادوا أن يعرفوا دين رجل ومدى استقامته ، سألوا عن صلاته ، ومقدار محافظته عليها وإحسانه لها .. وهذا مصداق الحديث النبوى : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » ، ثم تلا : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٢) .

ومن هنا كانت أول مؤسسة أنشأها الرسول ﷺ ، بعد أن هاجر إلى المدينة هى المسجد النبوى ، الذى كان جامعاً للعبادة ، ومدرسة للعلم ، وبرلماناً للتفاهم .

وأجمع الأئمة على أنّ مَن تركها جحوداً لها واستخفافاً بها فقد كفر ، واختلفوا فيمن تركها عمداً كسلاً ، فمنهم مَن حكم عليه بالكفر واستحقاق القتل ، كأحمد وإسحاق . ومنهم مَن حكم عليه بالفسق واستحقاق القتل كمالك والشافعى ، ومنهم مَن حكم عليه بالفسق واستحقاق التعزير والتأديب بالضرب والحبس حتى يتوب ويصلى كأبى حنيفة .. ولم يقل أحد منهم : إنّ الصلاة

---

(١) مجلة الشهاب - تفسير أوائل سورة البقرة .

(٢) التوبة : ١٨ ، والحديث رواه الترمذى وحسَّنه ، وضعّفه غيره ، ومعناه صحيح بدلالة الآية .

متروكة لضمير المسلم إن شاء أداها ، وإن شاء تركها ، وحسابه على الله ، بل أجمعوا على أنَّ من واجب الحاكم أو الدولة المسلمة أن تتدخل بالزجر والتأديب لكل مُصرٍّ على ترك الصلاة .

فليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يدع المنتسبين للإسلام دون أن يركعوا لله ركعة ، ولا يتعرض لهم بعقاب ولا تأديب ، بدعوى أنّ الناس أحرار فيما يفعلون .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يسوِّى بين المصلين وغير المصلين ، بله أن يقدِّم تاركى الصلاة ويضعهم فى موضع القادة والموجهين .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تنشأ دواوينه ومؤسساته وشركاته ومدارسه وليس فيها مساجد تقام فيها الصلاة ، ويرتفع الآذان .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يقوم نظام العمل فيه على أنّ لا وقت للصلاة ، ومَن خالف ذلك من الموظفين والعاملين عوقب بما يناسب المقام ، ولفت نظره إلى هذا الخطأ الجسيم !

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تقام فيه الندوات والأحفال والاجتماعات والمحاضرات ويدخل وقت الصلاة وينتهى ، ولا أذان يُسمع ولا صلاة تُقام .

قبل ذلك كله : ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى لا يأخذ أبناءه وبناته بتعليم الصلاة ، فى المدارس والبيوت ، منذ نعومة الأظفار ، فيُؤمَرون بها لسبع ، ويُضرَبون عليها لعشر .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى لا تحتل الصلاة من برامجه التعليمية والثقافية والإعلامية مكاناً يليق بأهميتها فى دين الله ، وفى حياة المسلمين .

* *

● **الزكاة :**

والزكاة هى الشعيرة الثانية فى الإسلام ، والركن المالى الاجتماعى من أركانه العظام ، وهى شقيقة الصلاة فى القرآن والسُنّة ، قرنت بها فى كتاب الله (٢٨)

ثمانية وعشرين مرة ، تارة بصيغة الأمر ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (١) ، وتارة بصيغة الخبر مثل قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) .

وطوراً تأتى الزكاة مقرونة بالصلاة فى صورة الشرط للدخول فى دين الإسلام أو فى مجتمع المسلمين ، قال تعالى فى سورة التوبة فى شأن المشركين المحاربين : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) ، وقال بعد بضع آيات من نفس السورة : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (٤) . فلم يعترف لمشرك بالدخول فى الإسلام ، ولا بالانتساب إلى المجتمع المسلم ، واكتساب أخوة أبنائه إلا بالتوبة من الكفر ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

وهى عبادة قديمة - كالصلاة - جاءت بها النبوات ، وحثَّ عليها الأنبياء ، وكانت فى طليعة وصايا الله لهم ، وفى طليعة وصاياهم إلى أممهم .

أثنى الله على أبى الأنبياء إبراهيم وعلى إسحاق ويعقوب فقال لهم : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَكَانُواْ لَنَا عَابِدِينَ ﴾ (٥) .

وأثنى على إسماعيل بقوله : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً ﴾ (٦) .

---

(١) البقرة : ٤٣ (٢) البقرة : ٢٧٧ (٣) التوبة : ٥

(٤) التوبة : ١١ (٥) الأنبياء : ٧٣ (٦) مريم : ٥٥

وجاء فى خطابه لموسى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

وذكر فى بيانه لبنى إسرائيل : ﴿ لا تَعْبُدُونَ إلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

وقال على لسان عيسى فى المهد : ﴿ وَأَوْصَانِى بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً ﴾ (٣) .

وقال فى أهل الكتاب : ﴿ وَمَا أمِرُواْ إلا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلاةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (٤) .

وفى مجمل هذه الآيات نرى الزكاة قرينة الصلاة ، فهما - كلتاهما - شعيرتان وفريضتان وعبادتان .

الصلاة عبادة بدنية روحية ، والزكاة عبادة مالية اجتماعية ، ولكونها عبادة وقُرْبة إلى الله اشترطت الشريعة فيها النية والإخلاص ، فلا تُقبل زكاة إلا بنية التقرب إلى الله . وهذا بعض ما يميزها عن الضريبة الوضعية .

بَيْد أنَّا نؤكد هنا : أنّ الزكاة التى فرضها الإسلام - وإن اشتركت فى الأصل والاسم مع الزكاة فى الديانات السابقة - هى فى الواقع نظام جديد فريد ، لم يسبق إليه دين سماوى ، ولا قانون أرضى .

إنها ليست مجرد إحسان موكول إلى إيمان الفرد وضميره ، ولكنها ضريبة وعبادة يحرسها إيمان الفرد ، ورقابة الجماعة ، وسلطان الدولة .

---

(١) الأعراف : ١٥٦
(٢) البقرة : ٨٣
(٣) مريم : ٣١
(٤) البينة : ٥

فالأصل فى الإسلام أن تؤخذ الزكاة بواسطة الإمام والسلطات الشرعية ، وبعبارة أخرى بواسطة الدولة المسلمة ، عن طريق الجهاز الإدارى الذى نص عليه القرآن فى صراحة وسماه : « العاملين عليها » وجعل لهم سهماً من مصارف الزكاة ، دلالة على استقلال ميزانيتها عن الأبواب الأخرى فى الميزانية ، حتى لا تذوب حصيلتها فى مصاريف الدولة المتنوعة ، ولا يدرك المستحقون منها شيئا يُذكر ، ومن ثَمَّ قال القرآن : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] ، وجاء فى الحديث عن الزكاة : « أنها تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم » ، فهى - إذن - فريضة تؤخذ أخذاً ، وليست تبرعاً اختيارياً متروكاً لضمائر الأشخاص .

ولا نعجب بعد ذلك إذا حدَّثنا التاريخ الصادق أن الخليفة الأول لرسول الله ، أبا بكر الصدِّيق ، جيَّش الجيوش ، وبعث الكتائب ، وأعلن الحرب على أقوام من العرب امتنعوا عن أداء الزكاة ، وقالوا : نقيم الصلاة ولا نؤتى الزكاة ، فأبَى الصدِّيق أن يهادنهم فى شئ مما أوجب الله ، وقال كلمته الشهيرة : « والله لأقاتلن مَن فرّق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعونى عناقاً - أى عنزة صغيرة ، وفى رواية : عقالاً - كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » .

ولم يفرِّق أبو بكر بين المرتدين الذين اتبعوا أدعياء النبوة ، وبين الممتنعين عن إيتاء الزكاة وقاتلَ أولئك وهؤلاء .

ولما كانت الزكاة ضريبة تتولى الدولة المسلمة جبايتها من أربابها ، وتوزيعها على مستحقيها ، حدَّد الإسلام مقاديرها ونُصُبها والنسب الواجبة فيها ، والمصارف التى توضع فيها ، ولم يدعها لضمائر المؤمنين وحدها فى مقدارها ونسبتها ومواردها ومصارفها .

* *

---

(١) التوبة : ١٠٣ .

● الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

وهذه هى الفريضة أو الشعيرة الخامسة من فرائض الإسلام وشعائره ، وهى سياج الشعائر السابقة وحارستها .

وربما استغرب بعض الناس أن تكون هذه ضمن الفرائض الأساسية فى الإسلام ، فالمألوف والشائع هو الأربع التى سلف ذكرها .

ولكن المتتبع للقرآن والسُنَّة يجد ذلك أوضح من فلق الصباح .

فالقرآن يجعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الخصيصة الأولى التى تميزت بها هذه الأمة المسلمة ، وفاقت بها أمم الأرض : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) .

قدَّم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الذكر على الإيمان ، مع أن الإيمان هو الأساس ، لأن الإيمان باللّه قدر مشترك بين الأمم الكتابية جميعاً ، ولكن الأمر والنهى فضيلة هذه الأمة ، التى لم تخرج للوجود من نفسها كالنبات الصحراوى ، بل أخرجها اللّه إخراجاً ، ولم يخرجها لتعيش لنفسها ، فحسب ، بل أخرجت للناس ، للبَشرية كلها ، فهى أمة دعوة ورسالة ، همها أن تشيع المعروف وتثبته ، وأن تزيل المنكر وتمنعه .

وقبل الآية المذكورة ببضع آيات جاء قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

والآية الكريمة : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ تحتمل معنيين : الأول أن تكون

---

(١) آل عمران : ١١٠ .   (٢) آل عمران : ١٠٤ .

« مِنْ » للتجريد كما تقول : ليكن لى منك الصديق الوفى ، وليكن منك المسلم المجاهد فى سبيل الله ، فـ « مِنْ » هنا ليست للتبعيض بل للتجريد ، أى كن الصديق الوفى وكن المسلم المجاهد ، وكذلك يكون معنى الآية : كونوا أمة يدعون إلى الخير ... إلخ . ولعل مما يؤيد هذا المعنى حصر الفلاح فى هؤلاء دون غيرهم ، كما يفيده قوله تعالى : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

ومقتضى هذا التفسير : أن تكون الأمة كلها داعية إلى الخير ، آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ، كل بحسب مكانته وطاقته ، حتى تكون من أهل الفلاح .

والمعنى الثانى : أن تكون « مِنْ » فى « منكم » للتبعيض كما هو الشائع المتبادر ، ومقتضى هذا أن يكون فى المجتمع المسلم طائفة متخصصة قادرة متمكنة ، مُعَدة الإعداد الملائم ، لتقوم بواجب الدعوة والأمر والنهى ، والمخاطَب بهذا الأمر الإلٰهى - إيجاد الطائفة المذكورة - هم جماعة المسلمين كافة وأولو الأمر خاصة ، فعليهم تهيئة الأسباب لوجودها ، وإعانتها مادياً وأدبياً لتقوم برسالتها ، فإذا لم توجد هذه الأمة أو هذه الطائفة المنشودة ، عمَّ الإثم جميع المسلمين ، ككل فرض كفائى يُترك ويُهمل .

ولا يكفى أن يوجد أفراد متناثرون يقومون بالوعظ والإرشاد ، فى دولة تدبر لهم ظهرها ، ومجتمع ينأى عنهم بجانبه ، فالقرآن لم يرد ذلك ، إنما أراد وجود « أمة » ، فالأفراد المتناثرون لا يكوِّنون « أمة » ، كما يُفترض أن تكون لهذه الأمة حرية الدعوة إلى الخير ، وأعظم أبواب الخير هو الإسلام . وأن تكون قادرة على أن تأمر وتنهى ، والأمر والنهى شئ أخص وأكبر من الوعظ والتذكير ، فكل ذى لسان قادر على أن يعظ ويذكِّر ، وليس قادراً دائماً أن يأمر وينهى ، والذى طالبت به الآية الكريمة إنما هو إيجاد أمة تدعو وتأمر وتنهى .

وفى بيان السمات العامة لمجتمع المؤمنين ، والتى يتميز بها عن مجتمع المنافقين يقول القرآن فى سورة التوبة : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) ، ومن الجميل فى الآية أنها قرنت المؤمنات بالمؤمنين ، وجعلت الجميع بعضهم أولياء بعض ، وحمَّلتهم - رجالاً ونساءً - تبعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقدمت شعيرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الصلاة والزكاة ، لأنها السمة الأولى للمجتمع المسلم ، ولأفراد المجتمع المسلم ، فالإسلام لا يكتفى منهم أن يَصلُحوا فى أنفسهم حتى يعملوا على إصلاح غيرهم ، وفى هذا أيضاً جاءت سورة العصر : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾ (٢) ، فلم يكف الإيمان والعمل الصالح ، لنجاتهم من الخسران والهلاك حتى يضموا إلى ذلك التواصى بالحق والتواصى بالصبر ، وبعبارة أخرى : حتى يشتغلوا بإصلاح غيرهم ، ويشيع فى المجتمع معنى التناصح والدعوة إلى التمسك بالحق والصبر عليه ، ويصبح ذلك من مقومات المجتمع كالإيمان وعمل الصالحات .

وفى سورة التوبة أيضاً ، بيان لأوصاف المؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، وذلك قوله : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

وفى سورة الحج ذكر القرآن أهم واجبات الأمة المسلمة حين يمكّن الله لها فى

---

(١) التوبة : ٧١ (٢) سورة العصر كاملة . (٣) التوبة : ١١٢

الأرض ، ويكون لها دولة وسلطان ، فقال : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ (١) .

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - إلى جانب الصلاة والزكاة - أهم ما تقوم به دولة الإسلام بعد أن يمكّن الله لها وينصرها على عدوها ، بل هى لا تستحق نصر الله ، إلا بهذا ، كما بيَّنت الآيتان الكريمتان .

هذه هى فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى القرآن ، إنها علَم على وجوب التكافل الأدبى بين المسلمين ، كما أن الزكاة علَم على وجوب التكافل المادى بينهم .

وجاء الحديث النبوى فصوَّر هذا التكافل الأدبى أبلغ ما يكون التصوير وأروعه وأصدقه . وذلك فيما رواه البخارى وغيره عن النعمان بن بشير : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضُهم أعلاها ، وبعضُهم أسفلها ، وكان الذين فى أسفلها إذا استقَوْا من الماء ، مروا على مَنْ فوقهم ، فقالوا : لو أنَّا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ مَنْ فوقنا ! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً ...... » .

إن أسوأ ما يصيب المجتمعات أن يخرس الطغيان أو الخوف فيها الألسنة ، فلا تعلن بكلمة حق ، ولا تجهر بدعوة ولا نصيحة ، ولا أمر ولا نهى . وبذلك تتهدم منابر الإصلاح وتختفى معانى القوة ، وتذوى شجرة الخير ، ويجترئ الشر ودعاته على الظهور والانتشار ، فتنفق سوق الفساد ، وتروج بضاعة إبليس ، وجنوده ، من غير أن تجد مقاومة ولا مقاطعة .

وحينئذ يستوجب المجتمع نقمة الله وعذابه ، فيصب البلاء والنكبات على

---

(١) الحج : ٤٠ .

المقترفين للمنكر والساكتين عليه ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ، وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (٢) .

وفي حديث آخر : « إذا رأيت أمتى تهاب فلا تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودع منهم » (٣) .

إنَّ الله لعن بنى إسرائيل على لسان أنبيائه ، وضرب قلوب بعضهم ببعض ، وسلَّط عليهم مَن لا يرحمهم ، لانتشار المنكرات بينهم دون أن تجد مَن يغيرها أو ينهى عنها .

قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ (٤) .

وأسوأ مما ذكرنا أن يموت الضمير الاجتماعى للأمة أو يمرض على الأقل ، بعد طول الإلف للمنكر والسكوت عليه - فيفقد المجتمع حسه الدينى والأخلاقى ، الذى يعرف به المعروف من المنكر ، ويفقد العقل البصير الذى يميز الخبيث من الطيب ، والحلال من الحرام ، والرشد من الغى ، وعند ذلك تختل موازين المجتمع وتضطَرِبُ مقاييسه ، فيرى السُنَّة بدعة ، والبدعة سُنَّة ، أو يرى ما نحسه ونلمسه فى عصرنا عند كثيرين من أبناء المسلمين ، من اعتبار التدين رجعية ، والاستقامة تزمتاً ، والاحتشام جموداً ، والفجور فناً ، والإلحاد تحرراً ،

---

(١) الأنفال : ٢٥

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة - كما قال النووى فى « الرياض » كما رواه أحمد وابن ماجه ، وابن حبان عن أبى بكر ، كما فى صحيح الجامع الصغير .

(٣) رواه أحمد عن ابن عمرو ، وصححه الشيخ شاكر (٦٥٢١) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٩٦/٤ ، كما رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح كما قال الهيثمى : ٢٦٢/٧

(٤) المائدة : ٧٨ - ٧٩

والانحلال تقدماً ، والانتفاع بتراث السَلَف تخلفاً فى التفكير .. إلى آخر ما نعلم وما لا نعلم ، وبعبارة موجزة : يصبح المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً !

وأسوأ من هذا وذاك : أن يخفت صوت الحق ، وتتعالى صيحات الباطل ، تتجاوب بها الأرجاء داعية إلى الفساد ، آمرة بالمنكر ، ناهية عن المعروف ، صيحات الذين وصفهم الحديث الشريف بأنهم : « دعاة على أبواب جهنم ، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها » [1] .

هذا هو شأن مجتمع المنافقين الذين جعلهم القرآن فى الدرك الأسفل من النار ، وهو المجتمع الذى حددت معالمه الآية الكريمة : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ، نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [2] .

وهذه الخصال مناقضة تمام المناقضة لمجتمع المؤمنين ، كما صوّرته آية : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [3] ، والذى يعنينا هنا أنه مجتمع منكوس على رأسه ، يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف .

فإذا ارتفع فيه للحق صوت يدعو إلى الله ، ويأمر بالقسط ، وينهى عن الفساد والظلم ، كان جزاؤه الموت جهاراً على حبل المشنقة فى وضح النهار ، أو الاغتيال خفية - بالرصاص أو بسياط التعذيب - فى جنح الليل . كما صنع بنو إسرائيل بأنبيائهم حين قتلوهم بغير حق . فمنهم مَن ذبحوه بالسكين ، ومنهم مَن نشروه بالمنشار ، ومنهم مَن تآمروا على قتله وصلبه ، فرفعه الله إليه . وحق على قتلة الأنبياء والدعاة إلى الله قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ

(١) من حديث حذيفة فى الصحيحين . (٢) التوبة : ٦٧ (٣) التوبة : ٧١

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ (١) .

إن هذه المراحل المتدرجة فى الانحطاط والفساد ، يأخذ بعضها بحُجز بعض ، ويجر بعضها إلى بعض ، فالشبهات تجر إلى صغائر المحرّمات ، والصغائر تجر إلى الكبائر ، والكبائر تجر إلى الكفر ، والعياذ بالله .

ومن أروع الأحاديث التى وضّحت هذا التنزل فى دركات الشر والمعصية ، ما رواه أبو أمامة مرفوعاً : « كيف أنتم إذا طغى نساؤكم ، وفسق شبانكم ، وتركتم جهادكم » ؟! قالوا : وإنّ ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، والذى نفسى بيده ، وأشد منه سيكون » ! قالوا : وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال : « كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر » ؟! . قالوا : وكائن ذلك يا رسول الله ؟! قال : « نعم ، والذى نفسى بيده ، وأشد منه سيكون » ! قالوا : وما أشد منه يا رسول الله ؟! قال : « كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً » ؟! قالوا : وكائن ذلك يا رسول الله ؟! قال : « نعم ، والذى نفسى بيده ، وأشد منه سيكون » ! قالوا : وما أشد منه يا رسول الله ؟! قال : « كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ، ونهيتم عن المعروف » ؟! قالوا : وكائن ذلك يا رسول الله ؟! قال : « نعم ، والذى نفسى بيده ، وأشد منه سيكون ! يقول الله تعالى : بى حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران » (٢) .

ويبدو أن الكثير مما حذّر منه هذا الحديث قد وقع ، حتى غدا المعروف منكراً ،

---

(١) آل عمران : ٢١ - ٢٢

(٢) ذكره الغزالى فى الإحياء : وقال الحافظ العراقى فى تخريجه : رواه ابن أبى الدنيا بإسناد ضعيف ، دون قوله : « كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف » ؟ ورواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة مقتصراً على الأسئلة الثلاث الأول وأجوبتها دون الأخيرين ، وإسناده ضعيف أيضاً .

وقال الزبيدى فى شرح الإحياء : أخرج أبو عثمان الصابونى عن أنس حديثاً يشبه سياقه ، إلا أن المراجعة فيه عن سلمان .

والمنكر معروفاً ، وأصبحت الدعوة إلى الإسلام وشريعته وكأنها جريمة ، وأمسى الداعى إلى الإسلام « أصولياً » مكانه قفص الاتهام !

ولكن الدعاة إلى الله ، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، والحرّاس الأيقاظ لدين الله ، لم يزل صوتهم قوياً بالحق ، وإن تعالت من حولهم أصوات الباطل .

المهم هو تأكيد هذه الفريضة العظيمة وإحياؤها ، وإحياء وظيفة « المحتسب » الذى جسّد هذه الشعيرة فى الحياة العملية ، وكان له شأن خطير فى مجتمع المسلمين .

وإذا كان بعض الناس فى عصرنا يتحدثون عن « الرأى العام » وأثره فى الرقابة على رعاية مبادئ الأمة وأخلاقها وآدابها ومصالحها ، وتقويم ما يعوج من شئون حياتها ، فإن فريضة الأمر والنهى كفيلة بأن تنشئ الرأى العام الواعى البصير ، المستند إلى أقوم المعايير الأخلاقية والأدبية وأعدلها وأخلدها وأثبتها ، لأنها معايير مستمَدة من الحق الأزلى الأبدى ، من الله عَزَّ وجَلَّ .

* * *

الفصل الثالث

الأفكار والمفاهيم

كما يتميز المجتمع المسلم بعقائده وشعائره ، يتميز كذلك بأفكاره ومفاهيمه وتصوراته .

فالمجتمع المسلم تسوده أفكار ومفاهيم تحدد وجهة نظره إلى الأشياء والأحداث والأشخاص والمواقف ، والقيم والعلاقات . فهو يحكم على هذه الأمور كلها من زاوية الإسلام ، وهو لا يستمد حكمه ، ويستقى وجهة نظره إلا من مصادر الإسلام النقية ، المصفاة من الشوائب والزوائد ، التى تمثل رواسب العصور ، وتؤكد التحور من غلو الغالين ، وتقصير المقصرين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

لقد حرص الإسلام منذ طلوع فجره على أن يصحح مفاهيم أبنائه ، حتى تستقيم نظرتهم إلى الأمور والمواقف ، ويتحد تصورهم العام للأشياء والقيم . فلم يدعهم لشطحات الفكر ، ولا انحرافات الهوى ، فيزيغوا عن القصد ، ويضلوا عن سواء الصراط ، وتتفرق بهم سبل الباطل عن سبيل الحق .

ولهذا دأب القرآن ، كما دأبت السُنّة ، على تصحيح المفاهيم المغلوطة والأفكار الخاطئة ، والتصورات المنحرفة ، التى تشيع فى أذهان الناس .

فهم بعض الأعراب أن الإيمان مجرد إعلان وتظاهر ، فنزل القرآن يصحح هذا المفهوم ويقول : ﴿ قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنَّا ، قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ .... إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (١) .

---

(١) الحجرات : ١٤ - ١٥

وأشاع بعض أهل الكتاب من اليهود : أن البر أو التقوى هو الاهتمام برسوم معينة ، وشكليات خاصة ، ولهذا أقاموا الدنيا وأقعدوها حين تحول الرسول من بيت المقدس إلى الكعبة ، وجعلها الله له قبْلة ، فنزل القرآن يبين حقيقة البر والتقوى والدين الحق فقال : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ ، وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١) .

وحسب بعض الناس أن طريق الإيمان إلى الجنة مفروش بالأزهار والرياحين لا فتنة فيه ولا اضطهاد ولا عذاب ، فنزل القرآن يدرأ هذا الوهم ، ويخطئ هذا الفهم إذ يقول : ﴿ آلم * أَحَسِبَ النَّاسُ أن يُتْرَكُواْ أن يَقُولُواْ آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٢) .. ويقول : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣) .. ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ، مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ، أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (٤) .

وتصور بعض الناس أن مَن قُتل فى سبيل الله قد مات ، كما يموت الآخرون من البَشر فينفى القرآن هذا الحسبان ، ويضع مفهوماً جديداً إذ يقول :

---

(١) البقرة : ١٧٧

(٢) العنكبوت : ١ - ٣

(٣) آل عمران : ١٤٢

(٤) البقرة : ٢١٤

﴿ وَلا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ، بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لا تَشْعُرُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٢) .

ومن الناس مَن يحسب أن التغيير المادى سبب التغيير فى عالَم النفس ، فيقرر القرآن عكس ذلك ، ويبين أن التغيير الروحى والمعنوى هو الأصل والأساس : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (٣) .

ويصحح القرآن فكرة الناس عن الفوز والفلاح والخسران ، فينقلها من دائرتها الضيقة فى عقول جماهير الناس : الدائرة المادية الدنيوية العاجلة إلى دائرة أرحب وأخلد وأبقى ، فيقول : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (٤) ، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٥) ، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٦) ، ويقول : ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ (٧) .

ويظن فريق من البَشر أن النساء شياطين خلقن لغواية الرجال ، وأن المرأة لعنة مجسمة وفتنة تمشى على الأرض ، فينفى القرآن هذا الظن ، ويقول : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٨) .

ويعتقد فئة من الناس أن الظلمة والنور أثران لإلَهين مختلفين يصطرعان حتى تكون الغلبة فى النهاية لأحدهما ، فيبين القرآن أنهما أثران لخالق واحد وإلَه

---

(١) البقرة : ١٥٤ (٢) آل عمران : ١٦٩ (٣) الرعد : ١١

(٤) آل عمران : ١٨٥ (٥) المؤمنون : ١ - ٢ (٦) الأعلى : ١٤ - ١٥

(٧) الزمر : ١٥ (٨) الروم : ٢١

واحد ﴿ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [١] ، ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً ﴾ [٢] ، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ ، أَفَلا تَسْمَعُونَ ﴾ [٣] .

وهكذا ظلّ القرآن الكريم ٢٣ عاماً يبين الحقائق ، ويزيف الأباطيل ، ويصحح التصورات والمفاهيم .

وجاءت السُنَّة النبوية فكانت البيان والتفسير ، النظرى والعملى للقرآن ، وظلّ الرسول الكريم ﷺ يصحح ويوضح ، ويبنى ويهدم ، حتى استقام للمجتمع المسلم تصوره ، واتضحت مفاهيمه ، وأصبح على بيِّنة من ربه ، وبصيرة من أمره ، كما خاطب اللّه تعالى رسوله ﷺ : ﴿ قُلْ هَذِه سَبِيلِى أَدْعُواْ إِلَى اللَّه ، عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَن اتَّبَعَنِى ، وَسُبْحَانَ اللَّه وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٤] ، ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَانِى رَبِّى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٥] .

وصحح النبى ﷺ مفاهيم كثيرة جداً لعل أهمها مفهوم الإيمان ، فليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدَّقه العمل :

« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [٦] ، « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به » [٧] ، « ليس بمؤمن مَن بات شبعان وجاره جائع » [٨] ، « الإيمان بضع وسبعون شُعْبة والحياء شُعْبة من الإيمان » [٩] .

---

(١) أول سورة الأنعام . **(٢) النبأ : ١٠ - ١١** **(٣) القصص : ٧١**

(٤) يوسف : ١٠٨ **(٥) الأنعام : ١٦١** **(٦) متفق عليه عن أنس .**

(٧) قال النووى فى « الأربعين » : رويناه فى كتاب « الحجة » بإسناد صحيح .

(٨) رواه الطبرانى وأبو يعلى عن ابن عباس ، والحاكم وصححه عن عائشة ، والطبرانى والبزار عن أنس ، بألفاظ متقاربة . وأسانيدهم حسنة . وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٩) متفق عليه عن أبى هريرة .

إلى أحاديث كثيرة جمعها أحد الأئمة (البيهقى) فى مؤلَّف ضخم باسم « شُعَب الإيمان » . ويضع الإسلام مفهوماً جديداً فى قبول الأعمال ، فيربطها بمقاصدها ونياتها الباعثة عليها ويجعل موضع نظره هو القلب لا الجوارح : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) ، « إنَّ اللّه لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٢) ، « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » (٣) .

وبيَّن حقيقة الغنى فيقول : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس » (٤) .

وحقيقة القوة ، فيردها إلى قوة النفس لا إلى قوة الجسم : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » (٥) .

وحقيقة المسكنة والمسكين ، وينفى الصورة الفاشية عند جمهور الناس عن المسكين فيقول : « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان ، إنما المسكين الذى لا يجد عن بقيةٍ ولا يُنظر له فيُتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » (٦) .

وفى رواية : « إنما المسكين المتعفف » . واقرءوا إن شئتم : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافاً ﴾ (٧) .

وبيَّن الرسول ﷺ مقياس التفاضل بين الناس أفراداً وجماعات ، حصره فى الإيمان والتقوى والعمل الصالح .

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن عمر .
(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة .
(٣) متفق عليه عن النعمان بن بشير .
(٤) متفق عليه عن أبى هريرة .
(٥) متفق عليه عن أبى هريرة .
(٦) متفق عليه عن أبى هريرة .
(٧) البقرة : ٢٧٣ ، وهذه الرواية عند البخارى .

ورد المفاهيم الشائعة ، من اعتبار الزينة ، والجاه أو المال والغنى ، أو الجنس والنسب ، أو الضخامة والفخامة ، أو ما شابه ذلك من مقاييس مادية دنيوية ، « فرُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبرّه » (١) ، ورب فقير خير من ملئ الأرض من غنى مشهور (٢) ، « ولا فضل لعربى على أعجمى ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى » (٣) ، « ومَن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه » (٤) ، « يأتى الرجل العظيم السمين عندى يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة » (٥) .

ويبيِّن الرسول ﷺ اختلال المقاييس فى آخر الزمان فيقول : « يأتى على الناس زمان يقال للرجل فيه : ما أظرفه ، وما أعقله ، وما أجلده ، وما فى قلبه مثقال حبة من إيمان » (٦) .

أفكار الإسلام ومفاهيمه وتصوراته هى التى تعمل وحدها فى المجتمع المسلم ، وتسيطر على عقول بنيه ، وتوجه أدبه وفنه ، وثقافته وإعلامه ، وتربيته وتعليمه .

فكرة الإسلام عن الإنسان ، وعن الحياة والدنيا ، وعن المال والغنى والفقر ، وعن التدين والبر والتقوى ، وعن العدل والإحسان ، وعن التقدم والتأخر ، وعن التحضر والتخلف ، وعن الزهد والقناعة ، وعن الصبر والرضا .

فكرة الإسلام عن الرجل والمرأة والعلاقة بينهما .

فكرة الإسلام عن الغنى والفقير والعلاقة بينهما .

فكرة الإسلام عن الحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما .

فكرة الإسلام عن الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما .

هذه الأفكار وما شابهها يجب أن تكون هى الموجهة للمجتمع المسلم ، المهيمنة عليه ، دون غيرها من الأفكار والتصورات .

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة . (٢) معناه متفق عليه عن سهل بن سعد .
(٣) رواه البزار عن أبى ذر ، ورجاله رجال الصحيح . (٤) رواه مسلم عن أبى هريرة .
(٥) رواه البخارى عن أبى هريرة . (٦) رواه البخارى وغيره عن حذيفة

وذلك لأن أفكار الإسلام ومفاهيمه هى وحدها المستقاة من المصدر الإلٰهى المعصوم فمصدرها ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (١) .

وسُنَّة رسول لا ينطق عن الهوى ﴿ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (٢) .

ونتيجة لذلك كانت هذه الأفكار وحدها هى التى تتسم بالشمول والعمق والتوازن فى تقويمها للأمور ، ونظرتها إلى جميع العلاقات .

ففكرة الإسلام عن الحياة هى الفكرة المتوازنة المعتدلة ، التى تجعل الدنيا مزرعة للآخرة ، وطريقاً إلى دار الخلود ، والطريق يجب ألا يشغل عن الغاية التى إليها تُشد الرحال ، ولكنه يجب أن يكون مريحاً مزداناً بالأشجار والظلال ، حتى يهون اجتيازه بمراحله على المسافرين .

فليست هى الفكرة المتشائمة القائلة : إن الحياة لعنة ، وإن العالَم شر ، وينبغى التعجيل بفنائه بالتبتل والرهبانية والانقطاع عن الزواج ، وعن الطيبات ، كما يقول المذهب المانوى فى فارس ، وكما مارس ذلك رجال الرهبانية ، فى النصرانية ، والفقراء فى الهندوسية .

وليست هى الفكرة الدهرية الملحدة ، التى مضمونها : ﴿ مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ ﴾ (٣) ، أرحام تدفع وأرض تبلع ، وليس وراء ذلك بعث ولا حسابَ ولا جزاء .

وفكرة الإسلام عن الإنسان هى الفكرة المتوازنة المعتدلة ، التى تنظر إليه على أنه مخلوق مكرّم ذو طبيعة مزدوجة ، فهو جسم وروح ، أو هو روح يسكن فى غلاف من الجسم ، كما قال تعالى فى خلق الإنسان الأول : ﴿ إِنِّى خَالِقٌ بَشَراً مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) هود : ١
(٢) النجم : ٤
(٣) الجاثية : ٢٤
(٤) سورة ص : ٧١ - ٧٢

ويجب أن يعطى الجسم حقه ، والروح حقه فى شريعة الإسلام .

فليست هى الفكرة المادية القائلة : إن الإنسان ليس إلا هذا الجسم بأجهزته وأعضائه ، بلحمه ودمه وأعصابه وغرائزه ودوافعه ، وليس وراء الجسم شئ آخر ، فهى تنظر إلى الإنسان كما تنظر إلى العالم ، فالعالم مادى ولا إله له ، والإنسان مادى ولا روح فيه .

وليست هى الفكرة الروحية المسرفة التى تقول : إن الجسم شر ورجس ، وإن الروح وحدها هى محل الطهر والسمو ، فلا نجاة للإنسان ، ولا خلاص إلا بتعذيب الجسم وحرمانه ، ليتسنى للروح أن تصفو وتترقى وتتزكى .

فليس بمجتمع مسلم صحيح الإسلام إذن : ذلك المجتمع الذى يشيع فيه مفهوم الحياة ، كما هو عند الغربيين ، ولا كما هو عند البوذيين .

وليس هو الذى يتصور الإنسان تصور الروحيين المتشائمين ، ولا تصور الماديين المسرفين .

وليس بمجتمع مسلم صحيح ذلك الذى يفهم التقوى على أنها ثياب ترقع ، ولحية تعفى ، ومسبحة تدار فى اليد .. وإن لم يكن وراءها علم نافع ، ولا قلب خاشع ، ولا عمل صالح .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يفهم التدين على أنه مجرد أداء الشعائر من صلاة وصيام وحج وعمرة .. وإن كان يتعامل بالربا فى تجارته ، أو يدع المرء فيه زوجته مكشوفة الذراعين والساقين ، أو يدع أولاده فى مدارس التبشير والتنصير ، أو يتركهم فريسة للمربيات الكافرات أو الفاسقات .

أو يرى المنكر ضارباً أطنابه فى كل مكان ، والفساد ناشراً ظلامه على كل وضع . وهو يقول : نفسى نفسى ! مغفلاً فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد لمقاومة الباطل .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يشيع فيه مفهوم العدل الاجتماعى على أنه نهب القناطير المقنطرة ، ثم التصدق بدريهمات أو دوانق على بعض الفقراء

والمحتاجين ، مما جعل بعضهم يفهم خطأ عدالة الإسلام فيطلق عليها اسم « اشتراكية الصدقات » !

وليس العدل أيضاً هو نهب الأموال المملوكة - ملكية مشروعة من أصحابها الأغنياء - بزعم إعطائها للفقراء ، وإن لم يصل إلى الفقراء منها نقير ولا قطمير ، **فهذا المفهوم - كذلك - للعدل الاجتماعى مفهوم خاطئ دخيل على فكرة الإسلام .**

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى ينظر إلى الفقر والغنى نظر الصوفى القائل : « إذا رأيتَ الفقر مقبلاً فقل : مرحباً بشعار الصالحين ، وإذا رأيتَ الغنى مقبلاً فقل : ذنب عجلت عقوبته » !

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى ينظر إلى المرأة على أنها أحبولة الشيطان وأخت إبليس ، وأنها هى التى أخرجت آدم من الجنة - كما تزعم التوراة ، وكما يعتقد اليهود والنصارى - وكما يظن للأسف كثير من المسلمين بحكم الثقافة المسمومة التى تلقوها فى المدارس أو من أجهزة الإعلام .

وليس هو أيضاً الذى يشيع فيه ذلك المفهوم الخاطئ عن مساواة الرجل بالمرأة مع أن فطرة الله خالفت بينهما ، وجعلت للرجل القوامة ، والمسئولية : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) .

إن الأفكار والمفاهيم التى تشيع فى المجتمعات المنتسبة إلى الإسلام اليوم ألوان وأنواع شتّى :

(أ) بعضها من بقايا القيم والتعاليم الإسلامية الصحيحة ، التى لا يزال لها أثرها فى كثير من الأنفس والعقول ، وخصوصاً بعد أن قام للإسلام دعاة

---

(١) النساء : ٣٤

واعون فى بلاد شتّى ، يشرحون رسالته شرحاً يرد إليها فطريتها وشمولها ، ويدرأ الشبهات عنها .

(ب) وبعضها من رواسب العصور الأخيرة التى تخلّف فيها الفكر الإسلامى فى مختلف المجالات ، ففقد الأصالة والإبداع ، وأغلق باب الاجتهاد ، وأصيب المسلمون بسوء الفهم للإسلام ، كما ابتلوا بسوء التطبيق له كذلك .

(جـ) وبعضها من الروافد الأجنبية التى زحفت على ديار الإسلام ، مع الاستعمار ، الذى كان أكبر همه أن يغير أفكار المسلمين وتصوراتهم وأذواقهم ، ليسهل عليه بعد ذلك ليّ زمامهم إلى الوجهة التى يريد .

وواجب المجتمع المسلم أن يطارد كل المفاهيم التى لا تستمد من الإسلام الصحيح ، سواء أكانت من رواسب التخلف والانحراف عن الإسلام أم من الأفكار الغازية الوافدة مع المستعمر الغربى .

فمن النوع الأول فكرة كثير من المسلمين فى كثير من الأقطار عن المرأة وعلاقتها بالرجل ، ونظرتهم إليها باعتبارها مخلوقاً ناقصاً أو خطراً ، يجب أن تظل حبيسة البيت حتى يؤويها القبر ، لا ترى رجلاً ، ولا يراها رجل ، ولا تخرج لعبادة أو عمل صالح أو علم نافع .

ومن النوع الثانى فكرة كثير من المسلمين ، العصريين الذين تثقفوا بثقافة الغرب ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، فاعتبروا خروج المرأة على فطرتها ووظيفتها ، من الحقوق المشروعة ، ويعدون اختلاطها بالرجال الأجانب - بغير قيد ولا تحفظ - من الحرية المطلوبة . ويعتبرون القول بغير ذلك ضرباً من الرجعية فى التفكير ، والتطرف فى السلوك ! والأفكار الأجنبية الدخيلة الآن هى التى تغلب وتسود لدى جمهور المتعلمين من خريجى الجامعات وغيرها .

ومن أخطر المفاهيم التى لقنها إياهم الغزو الثقافى هو : مفهوم « الدين » كما يتصوره الغربيون .

فمفهوم الإسلام عن « الدين » دائرته ومداه ، غير المفهوم السائد عند الغربيين حتى المتدينين منهم ، إنه عندهم مجرد علاقة بين ضمير الإنسان وربه ، لا علاقة له بشئون الدولة وأنظمة المجتمع ، ولهذا قامت الحياة الحديثة هناك على أساس الفصل بين الدولة والدين .

أما الإسلام فهو فى نظر المسلمين منهج شامل ينظم شئون الحياة كلها : من قضاء الحاجة إلى قيام الدولة ، ومن أدب الأكل والشرب إلى نظام الاقتصاد وسياسة الحكم ، ومن الصلاة والصيام إلى شئون الحرب والسلم والعلاقات الدولية .

والشريعة الإسلامية هى الحاكمة على جميع أفعال المكلّفين ، لا يخرج قول ولا عمل عن سلطانها ، وكل عمل صادر عن مكلّف لا بد أن تعطيه الشريعة حكمه من الوجوب ، أو الاستحباب أو الحرمة ، الكراهة أو الإباحة ، ومهمة الشريعة هى إخراج المكلّف من اتباع داعية هواه إلى التقيد بأحكام الله .

ومصادر الشريعة فيها الوفاء كل الوفاء بتغطية جميع الوقائع والأحداث التى تمر بالبَشر ، بحسب ما احتوت من أصول وقواعد ونصوص .. ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

وقد كان الواقع التطبيقى للإسلام شاهداً على صحة هذه الفكرة ، فكان الرسول ﷺ هو المبلِّغ عن الله ، والقائم بأمر الدين ، وهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم ، والقاضى فى خصوماتهم ، ولم يكن معه ملك أو حاكم يقوم بأمور السياسة ، كما كان يحدث ذلك فى بنى إسرائيل الذين قالوا لنبيهم : ﴿ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ﴾ (٣) .

---

(١) النحل : ٨٩ (٢) البقرة : ٢٤٦ (٣) البقرة : ٢٤٧

وكان الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، هم أئمة المسلمين فى الصلاة ورؤساؤهم فى الإدارة والسياسة ، وكذلك كان مَن بعدهم من خلفاء بنى أمية والعباس .

ولهذا عرّف العلماء الخلافة بأنها : نيابة عامة عن رسول الله ﷺ فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

وهذا المفهوم الإسلامى الصحيح عن « الدين » يجب أن يسود ويشيع فى المجتمع المسلم ، حتى يمكن بعدها محاكمة كل مسلم إلى دينه الذى التزمه وآمن به ورضيه الله له ، ورضيه لنفسه ، ويمكن بعدها قياس كل الاعتبارات والتصورات والأقوال والأعمال بمقياس الدين ، الذى لا يخطئ ولا يضل ولا ينسى .



● نوعان من المفاهيم هما خطر على المجتمع :

والمجتمع المسلم اليوم يجب أن يتحرر من نوعين من المفاهيم الدخيلة عليه ، سيطر كل نوع منهما على عدد من الناس : بعضها سيطر على العامة ، والآخر سيطر على الخاصة ، أو النخبة .

النوع الأول : المفاهيم التى دخلت على الإسلام وعلى مجتمعاته فى عصور التخلف وسوء الفهم للإسلام .

مثل المفاهيم التى شاعت وسادت عن التوكل بأنه التواكل ، وعن الزهد بأنه ترك الحياة لغير المؤمنين ، وعن الإيمان بالقدر بأنه ضرب من الجبرية ، وعن الفقه بأنه نقل ما قاله الأقدمون ، وعن الاجتهاد بأنه باب قد أغلق ، وعن العقل بأنه نقيض النقل ، وعن المرأة بأنها أحبولة الشيطان ، وعن بَركة القرآن أنها فى تعليقه للحفظ من العين أو من الجان ، وعن بَركة السُنَّة أنها فى قراءة البخارى عند الأزمات ، وعن الأولياء والكرامات وما شاع حولها من اعتقادات وأفكار تناقض سنن الله فى الأنفس والآفاق .

إلى غير ذلك من المفاهيم التى سادت فى زمن الركود العلمى ، والجمود الفكرى ، والتقليد الفقهى ، والاجترار الكلامى ، والانحراف الصوفى ، والاستبداد السياسى ، والانتكاس الحضارى .

والنوع الثانى : المفاهيم التى زحفت على مجتمعاتنا ، مع زحف الاستعمار ، فدخلت من بابه ، وسارت فى ركابه ، واحتمت بجنابه ، واتخذت الغرب لها قِبْلة وإماماً ، ولم يكن لنا بها عهد ولا خطرت لنا ببال .

إنها المفاهيم المتعلقة بالدين والدنيا ، والرجل والمرأة ، وبالفضيلة والرذيلة ، بالتحرر والجمود ، وبالتقدم والرجعية ، وبالحلال والحرام .

المفاهيم المتعلقة بالحدود الفاصلة بين حرية الفكر ، وحرية الكفر ، بين حرية الحقوق ، وحرية الفسوق ، بين العلمية والعلمانية ، بين الدولة الدينية والدولة الإسلامية .

إنها مفاهيم الغزو الفكرى ، التى تعتبر الإيمان بالغيب تخلفاً ، والتمسك بالسلوك الدينى تزمتاً ، والدعوة إلى تحكيم الشريعة تطرفاً ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تدخلاً فى شؤون الآخرين ، واختلاط الرجل بالمرة - بلا قيود - تحرراً ، وعودة المرأة المسلمة إلى الحجاب الشرعى رجعية ، والانتفاع بالتراث تعصباً ، واعتبار علماء الدين حُرّاس التخلف ، ودعاة « التغريب » أعلام « التنوير » .

والواجب على الدعاة والعلماء والمفكرين الإسلاميين أن يقدموا الأفكار **والمفاهيم الشرعية الإسلامية الصحيحة الأصيلة لتحل محل الأفكار والمفاهيم الغربية الدخيلة ، سواء دخلت قديماً أم حديثاً . فكلتاهما لا تمثل الإسلام الصحيح : الأفكار القديمة المتعفنة ، والأفكار المستوردة الغازية المدمرة ،** أو - بتعبير الأستاذ مالك بن نبى - : الأفكار الميتة ، والأفكار المميتة .

ومن ناحية أخرى إذا نظرنا إلى القضية فى ضوء الوسطية والتطرف ، فعلينا أن نتبنى مفاهيم التيار الوسطى ، الذى تحدثنا عنه فى كتب أخرى ، ونرفض

التطرف ، سواء أكان إلى الغلو والإفراط ، الذى تمثله بعض الفصائل الإسلامية أم إلى التقصير والتفريط الذى تمثله الشرائح العلمانية والمتغربة فى أوطاننا ، وهى متفاوتة فى تأثرها بالعلمانية والتغريب ، بعضها قريب جداً ، وبعضها بعيد جداً ، وبعضها بين بين .

لقد ذكرت ثمانية عشر مفهوماً أساسياً عن الإسلام فى كتابى « الإسلام والعلمانية » أردت بها تحديد ملامح الإسلام الذى ندعو إليه ، حتى لا يزعم زاعم إننا ندعو إلى إسلام غامض ، أو مجهول ، أو « هلامى » قابل ، لأن يفسره مَن شاء كما شاء !

وقدّمت مجموعة إسلامية مستنيرة رؤية إسلامية معتدلة صاغها الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، وأنا موافق عليها فى جملتها ، وإن كنت قد أخالف فى بعض التفصيلات .

وهذا الكتاب ذاته يقدم ملامح عن المجتمع المسلم الذى ننشده فى ضوء مفاهيم المدرسة الوسطية التى تؤاخى بين العقل والنقل ، وتربط بين الدين والدنيا ، وتوفق بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر ، وتوازن بين الثوابت والمتغيرات وتجمع بين السَلَفية والتجديد ، وتستلهم الحاضر ، وتستشرف المستقبل ، وتؤمن بالانفتاح فى غير ذوبان ، والتسامح فى غير تهاون .

* * *

الفصل الرابع

المشاعر والعواطف

كما يتميز المجتمع المسلم بما يسوده من أفكار ومفاهيم ، يتميز أيضاً بما يسوده من مشاعر وعواطف . فهناك مجتمعات تسودها مشاعر الحقد الطبقى ، ومجتمعات تسودها مشاعر التمييز العنصرى ، ومجتمعات تسودها مشاعر العصبية الإقليمية (الوطنية) ، ومجتمعات تسودها مشاعر العصبية القومية .

ونجد المجتمعات تتفاوت كذلك فى مشاعر الولاء والعداء ، وعواطف الحب والبغض ، وأحاسيس الغضب والرضا .

والمجتمع المسلم قد جعل ولاءه للإسلام وأهله وأنصاره ، كما جعل عداءه لأعداء الإسلام ومحاربيه ، وهذا مبنى على فكرة الولاء لله ورسوله ، ومن اتخذ الله ولياً فقد اتخذ عدوه عدواً .

والمجتمع الإسلامى ، يتميز بما يسوده من عاطفة الإخاء الوثيق ، والحب العميق بين أبنائه ، أعنى أبناء الإسلام جميعاً ، مهما تناءت بهم الديار ، وتفرقت بهم الأوطان ، واختلفت منهم الأجناس والألوان ، وتفاوتت بينهم المراكز والطبقات .

إن الله سبحانه قد امتنّ على المسلمين بنعمة الإخاء كما امتنّ عليهم بنعمة الإيمان ، قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّه عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ (١) ، وقال يخاطب رسوله :

(١) آل عمران : ١٠٣

﴿ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

إنه لا مجال فى المجتمع الإسلامى الحق لمشاعر الحقد والصراع بين الطبقات ، ولا لمشاعر الكبر والتمييز بين الأجناس والألوان . ولا لمشاعر العصبية لرقعة من دار الإسلام - الوطن الإسلامى - دون رقعة . ولا لقوم من أهل الإسلام - ولو كانوا أهله وعشيرته - دون قوم ، فوطن المسلم هو دار الإسلام ، وقوم المسلم هم أهل الإسلام .

لقد كان مسجد النبى ﷺ فى المدينة يضم تحت سقفه أجناساً وألواناً وطبقات . لم يحسوا بغير شعور الأخوة الجامعة ، ولم يشعروا بأى تفرقة أو تمايز بينهم ، منهم الفارسى كسلمان ، والرومى كصهيب ، والحبشى كبلال ، والغنى كعثمان ابن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والفقير كأبى ذر وعمار ، وفيهم البدوى والحَضَرى ، والمتعلم والأمىّ ، والأبيض والأسود ، والرجل والمرأة ، والضعيف والقوى ، والرقيق والحر : كلهم أخوة فى ظل الإسلام ، وتحت راية القرآن .

إن الإخاء الإسلامى هو « الملاط » الذى يربط بين اللبنات المسلمة فى بنيان مرصوص لا ينهدم ولا يتزعزع ، كما جاء فى الحديث المتفق عليه : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

والإخاء الإسلامى ليس أمراً على هامش الإسلام ، ولكنه أحد مبادئه الأساسية ، **التى تقرن إلى الشهادة لله تعالى ، بالوحدانية ، ولمحمد ﷺ بالرسالة ، لأنه أثر الإيمان ومقتضاه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) .**

روى أحمد وأبو داود أن النبى ﷺ كان يدعو دبر كل صلاة بهذا الدعاء الرائع الفريد :

---

(١) الأنفال : ٦٢ - ٦٣ (٢) الحجرات : ١٠ .

« اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أنك اللّه وحدك لا شريك لك .

« اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أنّ محمداً عبدك ورسولك .

« اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أنّ العباد كلهم إخوة » .

فهذا هو محمد رسول اللّه يَشهد ويُشهد اللّه رب كل شئ : أن العباد ، كل العباد إخوته ، وهذا هو إخاء الإسلام ، إخاء بين الناس كافة وبين المسلمين خاصة .

ويجعل النبى ﷺ الإخاء والحب شرطاً للإيمان ، الذى هو شرط لدخول الجنة فيقول : « والذى نفسى بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تحابوا » [(١)] ، « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [(٢)] . وبيّن علاقة المسلم بالمسلم ، فيقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره ولا يخذله ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » [(٣)] .

الرابطة الفذة التى يعترف بها الإسلام هى رابطة الإخاء بين أبنائه ، دون أية رابطة أخرى ، فقد حارب الإسلام العصبية بكل ألوانها ومظاهرها ، العصبية للقبيلة أو للجنس ، أو للون ، أو للوطن ، أو للطبقة ، أو للحزب .. أو لغير ذلك مما يتعصب الناس له إلا للحق الذى نزل به الوحى ، وقامت به السموات والأرض .

يقول رسول اللّه ﷺ : « ليس منا مَن دعا إلى عصبية ، وليس منا مَن قاتل على عصبية ، وليس منا مَن مات على عصبية » [(٤)] .

ولقد صوّر النبى ﷺ المجتمع المسلم وما يسوده من مشاعر التواد والتعاطف والتراحم فقال فى حديثه المشهور : « ترى المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » [(٥)] .

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة .
(٢) متفق عليه عن أنس .
(٣) رواه مسلم عن ابن عمر .
(٤) رواه أبو داود .
(٥) رواه مسلم عن النعمان بن بشير .

فالمجتمع الذى يعيش فيه كل فرد لنفسه ، لا يأسى لآلام الآخرين ولا يحس بأحزانهم ، ولا يفرح لفرحهم ، ليس هو بالمجتمع المسلم .

المجتمع الذى يطغى فيه القوى على الضعيف ، ويقسو فيه الغنى على الفقير ، ويشح فيه الواجد على المحروم ، ليس هو بالمجتمع المسلم .



● مهمة المجتمع مع المشاعر الإسلامية :

إن دور المجتمع المسلم مع المشاعر الإسلامية يتمثل فيما يلى :

١ - تثبيت هذه المشاعر وتقويمها ، وإشاعتها بكل الوسائل الإعلامية والتربوية : المسجد ، والمدرسة ، والكتاب ، والصحيفة ، والإذاعة ، والتلفاز ، والخيالة ، وكل وسيلة تعين على تحقيق هذه الغاية .

لقد رأينا النبى ﷺ لكى يثبت مشاعر الإخاء بين المسلمين يقول دبر كل صلاة : « اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه ، أنا شهيد أنّ العباد كله إخوة » تثبيتاً لهذا المعنى الكبير .

ومن حسن حظ المسلمين أن الأفكار والمشاعر التى جاء بها دينهم لم يدعها مجرد أشياء مثالية مجنحة ، بل ربطها بشعائره وآدابه اليومية ، فإذا نظرنا إلى الصلاة الإسلامية وجدنا فيها تثبيتاً مستمراً لما يدعو إليه الإسلام من التعارف والإخاء والمحبة والمساواة . وكذلك الصيام والحج ، وكذلك أدب التحية وتشميت العاطس وعيادة المريض ، وغيرها من الآداب الاجتماعية التى حثّ عليها الإسلام .

٢ - تجسيد هذه المشاعر الإسلامية فى واقع ملموس وأوضاع عملية .

فمشاعر التراحم والمودّة بين ذوى القربى يجب أن تتجسد فى تواصل وتزاور وتكافل . يتمثل فى نظام « النفقات » فى الإسلام ، حيث يجب على القريب الموسر

أن ينفق على قريبه المحتاج كما قال تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ [1] ، ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [2] ، ومثله نظام الميراث ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [3] .

ومشاعر الإخاء والمحبة بين المسلمين يجب أن تتجسد فى صورة تكافل معاشى وتضامن عسكرى ، واتحاد سياسى ، وتعاون اقتصادى ، بمعنى أن يتجسد هذا الإخاء فى مثل « الزكاة » تؤخذ من أغنيائهم ، لتُرَد على فقرائهم ، وفى مثل الجهاد الذى يوجب على المسلمين - بالتضامن - أن يدفعوا عن كل أرض إسلامية دنستها أقدام العدو الكافر . وفى مثل « الخلافة » التى تفرض على المسلمين وحدة القيادة ، المنبثقة عن وحدة العقيدة ووحدة الفكر ، ووحدة السلوك ، ووحدة الوطن .

ولهذا رأينا النبى ﷺ أول قدومه إلى المدينة بعد الهجرة يؤاخى بين المهاجرين والأنصار مؤاخاة عاطفية عملية ، جعلتهم يتقاسمون السرَّاء والضرَّاء ، حتى روى أنهم كانوا يتوارثون بهذا الإخاء .

ولما انتهى هذا الإخاء الخاص بقى الإخاء العام يسود المجتمع الإسلامى ويحكمه متمثلاً فى نظام التكافل الفريد ، بشتّى أقسامه وألوانه ، والتعاون الشامل بين كافة أفراده وجماعاته ، ذلك التعاون الذى مثَّله النبى ﷺ خير تمثيل كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

٣ - ألا يسمح للمشاعر المضادة للمشاعر الإسلامية بالظهور والتأثير فى المجتمع المسلم ، بل يجتث جذورها حتى لا تظهر ، ويطاردها إذا ظهرت بحيث تموت فى مهدها .

ولهذا رأيناه - صلى الله عليه وسلم - يبرأ من العصبية - المنافية للأخوة الإسلامية - ويقاومها بصراحة وجلاء خشية على المجتمع الإسلامى الوليد أن

---

(١) الإسراء : ٢٦ (٢) الأحزاب : ٦ (٣) النساء : ٧

تمزقه القَبَلية الجاهلية التى سادته دهراً طويلاً ، وجعلت الرجل يغضب لابن قبيلته محقاً كان أو مبطلاً ، ظالماً أو مظلوماً . وفى هذا جاء الحديث الشريف يبرأ من كل مَن دعا إلى عصبية ، أو قاتلَ على عصبية ، أو مات على عصبية ، ويقول : « مَن قاتل تحت راية عمية يدعو لعَصَبة وينصر عصبة ، فقُتِل ، فقتلته جاهلية » .

ولما استطاع رجل من خبثاء اليهود أن يحيى مشاعر العصبية الجاهلية بين الأوس والخزرج ، يوماً ، أطفأ رسول الله ﷺ نار الفتنة بنور الإيمان ، وردهم إلى أخوة الإسلام .

فقد ذكر المفسرون عن محمد بن إسحاق وغيره : أنّ رجلاً من اليهود مرّ بملأ من الأوس والخزرج فساءه ما هم عليه من الاتفاق والألفة . فبعث رجلاً معه ، وأمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم « بُعاث » وغيره من أيام الجاهلية ، ففعل ، فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم ، وغضب بعضهم على بعض ، وتثاوروا ونادوا بشعارهم : يا للأوس ويا للخزرج ، وطلبوا أسلحتهم وتواعدوا إلى « الحرة » ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتاهم بمن معه من المهاجرين من أصحابه فقال : « يا معشر المسلمين : اللّهَ ، اللّهَ ! أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟! بعد أن هداكم الله إلى الإسلام ، وأكرمكم به ، وقطع عنكم أمر الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر ، وألّف بين قلوبكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً » ؟! فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد لهم من عدوهم ، فألقوا السلاح من أيديهم ، وبكوا ، وعانق الرجال بعضهم بعضاً ، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين » [1] .

وهكذا يجب أن يكون المجتمع المسلم متنبهاً إلى هذه المداخل التى يدخل منها الشيطان ليفسد بها قلوب المسلمين ، ويثير بينهم نزغات الجاهلية .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، وروح المعانى للألوسى فى تفسير : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (آل عمران : ١٠٠) .

ومن هنا يجب أن يتحرر المجتمع المسلم فى عصرنا من غلو النزغات العصبية العنصرية (القومية) والإقليمية (الوطنية) التى تتسرب إلى حياة المسلمين لتحل محل الأخوة الإسلامية والوحدة الإسلامية ، وتقف منها موقف العداء .

لا جناح على المسلم أن يوجه اهتماماً أكبر إلى قومه الأقربين ، وإلى وطنه الخاص ، فهذا أمر فطرى ، ولكن فى دائرة انتمائه الكلى للإسلام وأمته .

٤ - أن يسد النوافذ التى تهب منها ريح البغضاء والخصومة والفرقة ، ويقضى على العوامل التى تدمر معانى الإخاء الإسلامى ، وتهدم المشاعر الإسلامية .

وهذا هو السر فى تحريم الإسلام للغيبة والنميمة والسخرية بالخلق ، وغيرها من الرذائل التى تمزق العرا ، وتقتل روح المحبة بين الناس .

يقول النبى ﷺ : « إنَّ أحبكم إلىّ وأقربكم منى فى الآخرة : أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى فى الآخرة : أساوئكم أخلاقاً ، الثرثارون المتفيهقون المتشدقون » [(١)] .

ومن هنا - أيضاً - ينكر الإسلام التفاوت الفاحش بين الأفراد والطبقات بحيث يوجد الفقر المدقع إلى جنب الثراء العريض ، والترف المسرف إلى جوار الحرمان البائس ، إذ لا يُتصور قيام أخوة بين مترف غارق فى النعيم إلى أذقانه ، وبين محروم يشكو سغب البطن وجفاف الريق .



● ليس بمجتمع مسلم :

ليس بمجتمع مسلم - إذن - ذلك الذى تسوده مشاعر الحقد الطبقى ، لأن هذا الحقد إما أن يكون نتيجة تظالم اجتماعى وبغى بعض الناس على بعض ، وهذا

---

(١) رواه أحمد والطبرانى عن أبى ثعلبة الخشنى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، كما قال الهيثمى : ٢١/٨

لا يقر الإسلام وجوده فى مجتمعه ، وإما أن يكون نتيجة لعوامل خارجية تعمل على تقسيم المجتمع تقسيماً طبقياً ، وتؤجج نار الصراع بين طوائفه وفئاته ، فالعمال والفلاحون فئة أو طبقة مدللة فى الظاهر ، وإن تكن فى الواقع أداة تُستخدم لأغراض شيطانية خبيثة .. وأما سائر الفئات من الملاك والتجار والمثقفين والطلاب وأصحاب الوظائف والأعمال المختلفة ، فهم الفئات « البرجوازية » المغضوب عليها والتى تعيش فى الدرجة الثانية ، إن سمح لها بالبقاء ! وهذا كله لا يقره الإسلام أيضاً ، فالإسلام يسمى الحسد والبغضاء : « داء الأمم » [(١)] ، يقول عن البغضاء : « إنها الحالقة ، لا تحلق الشَعر ولكن تحلق الدين » [(٢)] !

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تتقدم فيه العصبية الوطنية ، أو القومية على الأخوة الإسلامية ، حتى يقول المسلم : وطنى قبل دينى ، أو يقول المسلم العربى : عروبتى قبل إسلامى ، أو يقول المسلم الهندى أو الفارسى ، أو النيجيرى ، أو الصومالى : قوميتى قبل عقيدتى ، ويبلغ الأمر ببعض الناس أن يجعلوا مثلهم الأعلى قول الشاعر القروى :

بـــلادك قدِّمهـــا علـــى كل مِلَّـة ... ومـــن أجلها أفْطِر ومن أجلها صُم
هبونـــــى دينـــاً يمنح العرب وحدة ... وسيروا بجثمانى على دين « برهم »
ســـلام علـــى كفـــر يوحد بيننا ... وأهـــلاً وسهـــلاً بعـــده بجهنم !

فالأخوة الإسلامية فوق العصبيات ، ورابطة العقيدة فوق كل الروابط ، ودار الإسلام فوق كل الأوطان .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تُتخذ فيه الأوطان والقوميات « أوثاناً » تُعبد من دون الله ، تجند لتقديسها الأقلام والألسنة وجميع أجهزة التأثير والتوجيه والإعلام ، وتجسد حولها المشاعر والعواطف ، ويوجه لها الحب والولاء ، إلى

---

(١) ، (٢) رواه أحمد والترمذى والضياء عن الزبير ، كما فى صحيح الجامع الصغير .

درجة العبادة بالفعل ، وإن لم يعبروا عنها باللفظ .. إنها وثنية من نوع جديد ظهرت فى بلدان شتَّى ، ثم انتقل وباؤها وسرت عدواها إلى بلاد الإسلام ، حتى لفت ذلك أنظار الباحثين والمراقبين من غير المسلمين : أن تنبعث من أرض التوحيد وثنية من طراز جديد .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يعادى المسلمين ، ويوالى أعداء الإسلام ، أو يسوى بين المسلمين والمشركين أو الملحدين فى المعاملة ، فمشاعر الولاء للإسلام وأهله هى التى تقود المجتمع المسلم ، وكذلك مشاعر البغض لأعداء الإسلام الذين يكيدون لأهله ، ويصدون عن سبيله ، فأوثق عرا الإيمان : الحب فى الله ، والبغض فى الله ، والولاء لله ، والعداوة فى الله .

ومن هنا تكرر فى القرآن الكريم مثل هذا النداء الإلهى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ للَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً ﴾ ؟! (١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ (٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٣) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥) .

وهكذا يدمغ القرآن مَن اتخذوا أعداء الله أولياء لهم وأحباء بأنهم منهم ، وأنهم ظالمون ، وأنهم ضلوا سواء السبيل ، وأنهم جعلوا لله عليهم سلطاناً مبيناً ، كما جعل ذلك فى آية أخرى من صفات المنافقين : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ

---

(١) النساء : ١٤٤ (٢) الممتحنة : ١ (٣) الممتحنة : ١٣

(٤) المائدة : ٥١ (٥) التوبة : ٢٣

عَذَاباً أليماً * الَّذينَ يَتَّخذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للَّهِ جَمِيعاً ﴾ (١) .

ونفى عنهم الإيمان فى آية أخرى فقال : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٢) .

وفى آية ثالثة جعلهم ليسوا من اللَّه فى شئ ، قال تعالى : ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ من دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّه فِي شَيْءٍ إِلا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٣) .

المجتمع المسلم لا ينظر إلى الناس من خلال الأرض أو اللون ، أو العنصر ، أو الطبقة ، بل من خلال العقيدة بالنسبة للمسلمين ، ومن خلال الرابطة الإنسانية بالنسبة لغير المسلمين .

فالولاء للّه ولرسوله وللمؤمنين .

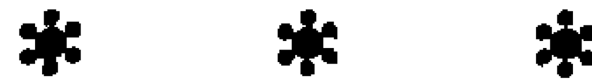
والبر والقسط لكل الناس ما لم يقاتلوا المسلمين أو يظاهروا عليهم : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤) .

والرحمة لكل مخلوقات اللّه ، حتى البهائم العجماوات ، والقطط والكلاب ، فلا يجوز الخلط بين الولاء وغيره من البر والرحمة . فتخصيص الولاء للمسلمين لا ينفى البر والعدل والرحمة بالآخرين .

يقول برنارد لويس : « فأساس التقسيم عند المسلمين والذى يفرق إنساناً عن آخر ، ويميز بين الأخ والأجنبى ، هو الإيمان ، والانتساب أو عدمه إلى أمة

(١) النساء : ١٣٨ - ١٣٩
(٢) المجادلة : ٢٢
(٣) آل عمران : ٢٨
(٤) الممتحنة : ٨

الإسلام .. والذى قصدناه بالإيمان عند المسلمين يعنى الدين ، ويعنى أيضاً القوة الاجتماعية فى الأمة والمقياس الوحيد لهويتها ، والبؤرة التى يتجمع حولها ولاء الجماعة . ففى المجتمع الإسلامى العالمى كل مسلم أخ لكل مسلم آخر (على الأقل نظرياً) مهما كانت لغته وأصله وسلالته وبلاده ، فهو أقرب له من مواطنه الذى قد يتكلم لغته وينحدر من نفس سلالته ، ولكنه لا يدين بنفس عقيدته ، حتى إن المسلم المؤمن يرفض أى صلة بأسلافه القدامى فى العهود الجاهلية ، لأنه لا يحس أن بينه وبينهم أى رابطة من هوية عقائدية أو صلة روحية ، وإهمال المسلمين لعلم الآثار وعدم اهتمامهم به فى الشرق الأوسط المسلم ، لا يعنى أن المسلمين جهلة برابرة ، لا يستطيعون فهم أهمية هذه الأشياء .. كلا .. فعلى العكس من ذلك أنهم قوم حضارة سامية . وإحساس قوى مرهف بالتاريخ ومكانتهم ، إلا أن تاريخ المسلمين بدأ بظهور الإسلام ، وسلفهم الصالح هم أوائل المسلمين عند قِبْلة الإسلام ، فى قلب جزيرة العرب ، فقدماء المصريين من المشركين والبابليون وغيرهم من الشعوب القديمة ، هم غرباء أجانب عنهم ، على الرغم من الصلة الوطنية فى الدم والتراب » (١) .



---

(١) الغرب والشرق الأوسط ص ١٠٧ - ١٠٨

الفصل الخامس

الأخلاق والفضائل

كما يتميز المجتمع المسلم بعقائده وشعائره ، ومفاهيمه ومشاعره ، يتميز أيضاً بأخلاقه وفضائله .

فالأخلاق والفضائل جزء أصيل من كيان هذا المجتمع ، فهو مجتمع العدل والإحسان والبر والرحمة ، والصدق والأمانة ، والصبر والوفاء ، والحياء والعفاف ، والعزة والتواضع ، والسخاء والشجاعة ، والإباء والشرف ، والبذل والتضحية ، والمروءة والنجدة ، والنظافة والتجمل ، والقصد والاعتدال ، والسماحة والحلم ، والنصيحة والتعاون ، والغيرة على الحرمات ، والاستعلاء على الشهوات ، والغضب للحق ، والرغبة فى الخير ، والإيثار للغير ، والإحسان إلى الخلق كافة ، وبخاصة بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وإكرام الجار، ودعوة الناس إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .. وكل خصال الخير ، وخلال المكرمات ، ومكارم الأخلاق . وأولها : الإخلاص للّه ، والتوبة إليه ، والتوكل عليه ، والخشية منه والرجاء فى رحمته ، والتعظيم لشعائره ، والحرص على مرضاته ، والحذر من مساخطه ، إلى غير ذلك من المعانى الربانية التى يغفلها كثير من الناس حين يتحدثون عن الأخلاق فى الإسلام ، فليست الأخلاق ما يتعلق بما بين الإنسان والإنسان فحسب ، وإنما تشمل ما بين الإنسان وخالقه أيضاً .

وهو فى الجانب السلبى يحرِّم كل الرذائل ، والأخلاق الرديئة ، ويشتد فى تحريم بعضها ، فيجعلها فى مرتبة الكبائر . فيحرِّم الخمر والميسر ، ويعدهما رجساً من عمل الشيطان ، ويحرِّم الزنى وكل ما يقرِّب أو يعين عليه ، ومثل

ذلك الشذوذ الجنسى الذى هو علامة على انتكاس الفطرة وانهيار الرجوله ، ويحرِّم الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل وخاصة إذا كانوا ضعفاء كاليتامى ، ويحرِّم عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام ، والإساءة إلى الجار ، وإيذاء الآخرين ، باليد أو اللسان ، ويجعل من خصال النفاق : الكذب والخيانة والغدر وإخلاف الوعد والفجور فى الخصومة .

وكل رذيلة تنكرها الفِطَر السليمة ، والعقول الراشدة جاء الإسلام فأنكرها وألحّ فى إنكارها ..

كما أنّ كل الأخلاق الفاضلة التى تعرفها الفِطَر والعقول ويسعد بسيادتها الأفراد والجماعات قد أقرها وأمر بها وحثّ عليها .

والذى يتلو كتاب اللّه تعالى ، أو يقرأ أحاديث رسول اللّه ﷺ ، يرى أن هذه الأخلاق والفضائل من المقومات الذاتية للمجتمع المسلم ، وليست من الأعراض الطارئة عليه ، ولا من الأمور الهامشية فى حياته ، فهى فى القرآن من الصفات الأساسية للمؤمنين والمتقين الذين لا يدخل الجنة غيرهم ، ولا ينجو من النار غيرهم ، ولا يسعد بالحياة الدنيا غيرهم .. وهى فى السُنَّة من شُعَب الإيمان ، لا يتم الإيمان إلا بالتحلى بها ، والتخلى عن أضدادها . ومَن أعرض عنها فقد جانب أوصاف المؤمنين ، وتعرّض لسخط اللّه ولعنته ، وبرئت منه ذمة اللّه وذمة رسوله .

ونعرض بعض « اللوحات » القرآنية للأخلاق الإسلامية تصورها النماذج الآتية حسب ترتيب المصحف :

١ - ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّه ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عَاهَدُواْ ،

وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١) .

مزجت الآية الكريمة بين العقائد من الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وبين الشعائر من الصلاة والزكاة ، والأخلاق من إيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى .. إلخ ، والوفاء بالعهد والصبر فى البأساء والضراء وحين البأس . وجعلت هذا المزيج المتناسق هو حقيقة البر ، وحقيقة التدين ، وحقيقة التقوى كما يريدها الله .

٢ - ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ * وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ (٢) .

تميزت هذه اللوحة الأخلاقية بالمزج بين الأخلاق الربانية كخشية الله وخوف سوء الحساب ، والأخلاق الإنسانية من الوفاء والصبر والصلة والإنفاق ودرء السيئة بالحسنة ، إن صح هذا التمييز . فإن المتأمل فى الآية يجدها قد وصلت الأخلاق كلها بالربانية ، فالوفاء وفاء بعهد الله ، والصلة هى لما أمر الله به أن يوصل ، والصبر إنما هو ابتغاء وجه الله ، والإنفاق هو مما رزق الله ، فهى كلها أخلاق ربانية موصولة بالله ، ولهذا قرنت بإقامة الصلاة ، لأنها جميعاً ضرب من العبادة ، يتقرب به المؤمنون إلى الله ، ويتلقون به ما عند الله .

٣ - ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(١) البقرة : ١٧٧
(٢) الرعد : ١٩ - ٢٢

مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) .

فى هذه اللوحة نجد الخشوع فى الصلاة ، والفعل للزكاة ، والمحافظة على الصلوات - وهى معدودة فى إطار الشعائر والعبادات - جنباً إلى جنب مع الإعراض عن اللغو ، وحفظ الفروج عن الحرام ، ورعاية الأمانات والعهود .

٤ - ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ، إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَراً وَمُقَاماً * وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً * وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً * وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً * أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاماً * خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَراً وَمُقَاماً ﴾ (٢) .

(١) المؤمنون : ١ - ١١

(٢) الفرقان : ٦٣ - ٧٦

٥ - ﴿ فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

والجديد فى هذه اللوحة أو الباقة أمران فى غاية الأهمية بالنظر إلى المجتمع المسلم :

الأول : تقرير مبدأ الشورى باعتباره عنصراً من العناصر الأساسية المكونة لشخصية المجتمع المسلم ، ولهذا وضعت الشورى بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة المعبَّر عنه هنا بكلمة الإنفاق مما رزق الله ، ولا يخفى على أحد مكانة الصلاة والزكاة فى دين الإسلام ، فما يوضع بينهما لا يكون من الأمور الثانوية أو الهينة فى دين الله .

والأمر الثانى : هو الانتصار إذا أصابهم البغى ، فليس من شأن المسلم الخضوع للبغى أو الانحناء للظلم والعدوان . بل مقابلته بمثله ليزجر ويرتدع ، إلا مَن عفا عن قدرة فأجره على الله .

من هذه اللوحات أو الباقات التى قدمناها يتبين لنا منزلة الأخلاق فى الإسلام ، ومكانها فى تكوين المجتمع المسلم . وليست هذه كل ما فى القرآن الكريم عن الأخلاق والفضائل ، فالقرآن - مكيه ومدنيه - ملئ بالآيات واللوحات التى تقدم لنا نماذج خلُقية كريمة ، تجمع بين المثالية والواقعية وتمزج الروحانيات بالماديات أو الدين بالدنيا ، فى اتساق والتئام ، لم تعرفهما من قبل - ولا من بعد - شريعة ولا نظام .

---

(١) الشورى : ٣٦ - ٤٠ .

ويستطيع القارئ المسلم أن يرجع إلى سورة الأنعام فيقرأ فيها الوصايا العشر من أواخرها : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، ألا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ... ﴾ الآيات (١) .

أو يرجع إلى سورة الإسراء فيقرأ الوصايا السبع عشرة : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ألا تَعْبُدُواْ إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً .. ﴾ الآيات (٢) .

أو يرجع إلى سورة لقمان ويقرأ وصيته لابنه ..

أو يرجع إلى سورة الدهر ويتلو فيها أوصاف الأبرار : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ... ﴾ الآيات (٣) .

أو يرجع إلى سورة البقرة ويقرأ فى أواخرها آيات الله فى تحريم الربا ونذره لأكلة الربا ، وكيف آذنهم بحرب من الله ورسوله إن لم يتوبوا ويكتفوا برؤوس أموالهم .

أو يرجع إلى سورة النساء ، وكيف أوصت بالمرأة خيراً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهاً ، وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾ ... الآية (٤) .

أو يقرأ فى نفس السورة آية الحقوق العشرة : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ الآية (٥) .

---

(١) الأنعام : ١٥١ (٢) الإسراء : ٢٣ (٣) الإنسان : ٧ - ٨

(٤) النساء : ١٩ (٥) النساء : ٣٦

أو يقرأ فى سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) ، وكلمة « الاجتناب » لا يستعملها القرآن إلا مع الشرك وكبائر الإثم (٢) .

ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نتتبع موارد الأخلاق فى آيات القرآن العظيم ، فإن جل أوامر القرآن ونواهيه تتعلق بهذا الجانب الخطير من حياة الناس : جانب الأخلاق .

وربما يخالفنا بعض الناس فى تسمية هذه الأمور « أخلاقاً » وإنما يسميها أوامر ونواهى ، وهذا خلاف فى الاصطلاح والتسمية لا فى الموضوع نفسه إثباتاً ونفياً . وقد قال علماؤنا قديماً : لا مشاحة فى الاصطلاح ، ولا يضر الخلاف فى الأسماء متى وضحت المسميات .

وإنما اخترنا تسمية هذه الأمور التى جاء بها القرآن والسُّنَّة « أخلاقاً » لأن تعريف الأخلاق ينطبق عليها تمام الانطباق .



● مهمة المجتمع المسلم مع الأخلاق :

إن مهمة المجتمع بالنظر إلى الأخلاق والفضائل ، كمهمته بالنظر إلى العقيدة والمفاهيم والشعائر والعواطف .

إنها مهمة ذات ثلاث شُعَب :

١ - التوجيه . ٢ - التثبيت . ٣ - الحماية .

فالتوجيه يكون بالنشر والدعاية ومختلف وسائل الإعلام والتثقيف ، والدعوة والإرشاد .

---

(١) المائدة : ٩٠.

(٢) كما فى قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾ (الحج : ٣٠) ، ﴿ أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل : ٣٦) ، ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾ (الشورى : ٣٧) فهى أبلغ وأشد من كلمة التحريم . وإنما اختارها القرآن هنا ؛ لأن اجتناب الشئ يعنى البعد عنه لا مجرد تركه . فكلمة « اجتنبوا » فى الخمر مثل كلمة « لا تقربوا » فى الزنى .

والتثبيت يكون بالتعليم الطويل المدى ، والتربية العميقة الجذور ، على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة .

والحماية تكون بأمرين :

١ - برقابة الرأى العام اليقظ الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويكره الفساد وينفر من الانحراف .

٢ - وبالتشريع الذى يمنع الفساد قبل وقوعه ، ويعاقب عليه بعد وقوعه ، زجراً للمنحرف وتأديباً للمستهتر ، وتطهيراً لجو الجماعة من التلوث .

وبهذه الأمور من التوجيه والتثبيت والحماية تسود أخلاق الإسلام ، تسرى فضائله فى حياة المجتمع سريان العصارة الحية فى الغصون والأوراق .

فليس إذن بمجتمع مسلم ذلك الذى تختفى فيه أخلاق المؤمنين ، لتبرز أخلاق الفجار .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تموت فيه أخلاق القوة ، فتحيا وتنمو أخلاق الضعف .

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يشيع فيه خُلُق القسوة على الضعفاء ، والخضوع للأقوياء .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تضمر فيه تقوى الله ، ومراقبته تعالى ، والخوف من حسابه ، فنرى الناس يتصرفون وكأنما هم آلهة أنفسهم ، وينطلقون وكأنما ليس هناك حساب ينتظرهم ، وإنما هم فى غفلة معرضون ، وفى غمرة ساهون .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يسوده التواكل والعجز والسلبية ، فى مواجهة الأمور وإلقاء الأوزار على كاهل الأقدار .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يُهان فيه الصالحون ، ويُكرم الفاسقون ، ويُقدَّم أهل الفجور ، ويُؤخَّر أهل التقوى .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يُظلَم فيه المحق ، ويُحابَى فيه المبطل ، ويقال فيه للمضروب : لا تصرخ ، ولا يقال للضارب : كفَّ يدك .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تفسد فيه الذمم ، وتُشترى فيه الضمائر ، ويُقضى فيه كل أمر بالرشوة .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى لا يُوقَّر فيه الكبير ولا يُرحم فيه الصغير ، ولا يُعرف لذى فضل فضله .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تتميَّع فيه الأخلاق ، فيتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تشيع فيه الفاحشة ، ويفقد فيه الرجال الغيرة ويفقد النساء الحياء ..

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى لا يكاد الناس يتكلمون فيه أو يعملون أو يتصرَّفون إلا رياءً ونفاقاً ، وطلباً للشهرة والجاه ، ولا تكاد ترى فيه جندياً مجهولاً ، من المخلصين البررة ، والأتقياء الأخفياء ، الذين إذا حضروا لم يُعرفوا ، وإذا غابوا لم يُفتقدوا .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تسوده أخلاق المنافقين من كل مَنْ حدَّث فكذب ، ووعد فأخلف ، وائتمن فخان ، وعاهد فغدر ، وخاصم ففجر .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يهمل فيه الآباء الأبناء ، ويعق فيه الأبناء الآباء ، ويتجافى فيه الإخوان ، وتتقطع فيه الأرحام ، ويتناكر فيه الجيران ، وتنفق فيه سوق الغيبة والنميمة وفساد ذات البَيْن ، وينهزم فيه البذل والإيثار أمام الشح والأنانية وحب الذات .

فالمجتمع المسلم - ولا شك - « مجتمع أخلاقى » بكل ما تحمله كلمة « الأخلاق » من شمول وسعة ، ليس مجتمعاً تسيره المنافع المادية ، أو الأغراض السياسية ، أو الاعتبارات العسكرية وحدها .

كلا .. بل هو مجتمع تحكمه فضائل ومُثُل عليا ، يلتزم بها ، ويتقيد بحدودها مهما يكلفه ذلك من مشقات وتضحيات ، ولا عجب فى ذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق » (١) .

فلا انفصال فى هذا المجتمع بين العلم والأخلاق ، ولا بين الفنّ والأخلاق ، ولا بين الاقتصاد والأخلاق ، ولا بين السياسة والأخلاق ، ولا بين الحرب والأخلاق ، وإنما الأخلاق عنصر يهيمن على كل شئون الحياة وتصرفاتها ، صغيرها وكبيرها ، فرديها وجَماعيها .

* * *

---

(١) رواه ابن سعد والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم والبيهقى فى الشُعَب عن أبى هريرة (صحيح الجامع الصغير : ٢٣٤٩) .

الفصل السادس

الآداب والتقاليد

وكما تميز المجتمع المسلم فى العقيدة والشعائر ، والأفكار والمشاعر ، والأخلاق والفضائل ، يتميز كذلك بآدابه وتقاليده الخاصة به ، المصبوغة بصبغته ، النابعة من تلك الأمور المذكورة : العقيدة وما يتبعها ، ويتفرع عنها .

إن لهذا المجتمع آدابه وتقاليده فى المأكل والمشرب ، والزينة والملبس ، والنوم واليقظة ، والسفر والإقامة ، والزمالة والعشْرة ، والعمل والراحة ، والصداقة والصحبة ، والزواج والطلاق ، فى العلاقة بين الرجل والمرأة ، وفى العلاقة بين الولد وأبيه ، وفى العلاقة بين القريب وقريبه ، وفى العلاقة بين الجار وجاره ، وفى العلاقة بين الكبير والصغير ، وفى العلاقة بين الغنى والفقير ، وفى العلاقة بين البائع والمشترى ، وفى العلاقة بين الرئيس والمرءوس ، وفى العلاقة بين الخادم والمخدوم .

● من تقاليد المجتمع المسلم :

إن هذه التقاليد والآداب والعادات أنشأها الإسلام فى المجتمع المسلم ، لتكون فى خدمة عقيدته وشعائره ، ومفاهيمه ومشاعره ، وأخلاقه وفضائله .

فمن تقاليد المجتمع المسلم : أنه ينام مبكراً ، ويستيقظ مبكراً ، فيستمتع أفراده بالنوم الهادئ العميق ، فى الليل الذى جعله الله لباساً ، ويوفر صحة أبنائه وقوتهم التى يذبلها السهر الطويل ، ويوفر ملايين الكيلوات من الطاقة الكهربائية التى تستهلك فى السهر لغير ضرورة ، ويتمتع الناس بعد ذلك بوقت

البكور المبارك ونسيم الصباح المبكر ، وهذا التقليد الجميل المتميز إنما صنعته « صلاة الفجر » ووجوب الاستيقاظ لها ، وأدائها فى وقتها قبل أن تطلع الشمس .

ومن هنا نتبين أن تقاليد المجتمع المسلم لا انفصال بينها وبين مقوماته الأخرى .

ومن تقاليد المجتمع المسلم : أن الرجل لا يجوز له أن يخلو بامرأة أجنبية بدون حضور زوج ولا مَحْرَم لها ، كما لا يجوز لها أن تسافر وحدها ، بلا زوج ولا مَحْرَم (١) ، وأن المرأة المسلمة يجب عليها الاحتشام والتصون ، فلا يجوز لها أن تبدى من زينتها إلا ما ظهر منها كالوجه والكفين ، ويحرم عليها أن تتبرج تبرج الجاهلية ، وأن تظهر ذراعها أو ساقها أو نحرها أو شعرها ، أو غير ذلك مما يفعله نساء العصر تقليداً للحضارة الجاهلية : حضارة الغرب .

إن هذا التقليد ليس عبثاً ولا تحكماً ، ولكنه مبنى على نظرة الإسلام إلى كل من الرجل والمرأة ، ونظرته إلى الأخلاق فى المجتمع ، وقيمة العفاف والتصون والحياء باعتبارها فضائل إنسانية رفيعة ، واعتبار الزنا فاحشة وجريمة خطرة على الفرد وعلى الأسرة ، وعلى بناء المجتمع كله ، إذا شاعت وتطاير شررها .

فإن نتيجتها طغيان الشهوات ، وفساد الشباب ، وانتشار الخيانة ، والشك بين الأزواج والزوجات ، وشيوع الأمراض التناسلية ، وكثرة اللقطاء وأولاد الحرام ، واختلاط الأنساب ، وانحلال الروابط والأخلاق . وصدق الله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (٢) .

فإذا كان الزنى فاحشة وسبيلاً سيئاً ، لم يكن بد من إغلاق الطرق الموصلة إليه ، فجاءت آداب الإسلام وتقاليده فى التصون ، والاحتشام ، ومنع التبرج والإغراء

(١) هذا هو الأصل ، ويستثنى من ذلك ما إذا سافرت فى رفقة مأمونة ، ولم يخَفْ أى خطر عليها ، ويدل لذلك : حديث الظعينة التى تسافر من الحيرة - بالعراق - حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله ، وبه استدل ابن حزم على جواز سفر المرأة وحدها عند الأمن .

(٢) الإسراء : ٣٢

وسد الذريعة إلى الفتن ، ما ظهر منها وما بطن : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ... ﴾ الآية [١] .

ومن تقاليد المجتمع المسلم : أن بين الولد وأبيه رابطة أبدية مقدسة ، لا تنفصم عراها ببلوغ الابن رشده ، أو باستقلاله الاقتصادى ، أو بزواجه ، كما هو عند الغربيين الذين يصبح الابن عندهم بعد أن يكبر ويتزوج كأنه شخص غريب عن أبويه ، لا يكاد يعرفهما إلا فى المناسبات إن عرفهما ، بل إن الإسلام ليوسع دائرة الأسرة ، حتى تشمل الأقارب من الأصول والفروع والعصبة وكل ذى رحم محرم من الرجال والنساء ، فالأجداد والجدات والأحفاد والأسباط ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات وأولادهم ... كل هؤلاء أرحام يجب أن تُوصل ، وقرابة يجب أن تُرعى ، ولها حقوق يجب أن تُؤدى ، من الزيارة والموَدة والإحسان ، إلى وجوب النفقة والرعاية بالمعروف : ﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [٢] ، ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [٣] ، ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [٤] .

ومن آداب المجتمع المسلم وتقاليده : أنه لا يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهِلَّ لغير الله به ، ولا يشرب الخمر والمسكرات ، ولا يقدم شيئاً من ذلك على موائده . وهو يأكل ويشرب باليمين ، ويبدأ طعامه باسم الله ، ويختمه بحمد الله ، ولا يأكل أو يشرب فى إناء ذهب أو فضة .

(١) النور : ٣٠ - ٣١
(٢) النساء : ١
(٣) الأنفال : ٧٥
(٤) الإسراء : ٢٦

ومن آداب المجتمع المسلم : إفشاء السلام ، وهو تحية المسلمين فيما بينهم ، وإلقاؤه سُنّة ، ورده فرض كفاية ، وقد أغناهم الله به عن تحايا الجاهلية من فعل كالسجود والانحناء ، أو قول كـ « عِمْ صباحاً » ، أو « عِمْ مساءً » ، وقد وضع الرسول لهذه لتحية قواعد ضابطة ، حتى لا يتواكل الناس فى البدء بها إذا تلاقوا .. فيسلّم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والمار على الجالس ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (١) .

ومن آدابه ما ذكره القرآن بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُواْ فَارْجِعُواْ ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

ومن آداب المجتمع المسلم : الإحسان إلى الجار ، وإكرام الضيف ، وتشميت العاطس ، وعيادة المريض ، وتشييع جنازة الميت ، وتعزية المصاب ، إلى غير ذلك من الآداب والتقاليد ، التى تتفاوت فى حكمها ما بين واجب مفروض ، ومُستحَب مندوب .



● من آثار التقاليد الإسلامية :

إن هذه الأداب والتقاليد الإسلامية تحقق فى المجتمع المسلم جملة من المزايا والآثار الطيبة ، نذكر منها :

١ - التميُّز : فهذه الآداب والتقاليد تجعل للمجتمع المسلم شخصية متميزة الملامح ، واضحة التقاسيم ، وتمسكه أن يذوب وينصهر فى غيره من المجتمعات فيتقمص شخصيتها ، ويقتبس عاداتها ، وينقل تقاليدها ، دون تفرقة ولا تمييز

---

(١) النساء : ٨٦ (٢) النور : ٢٧ - ٢٨

بين ما يجوز وما لا يجوز ، وما يصلح وما لا يصلح ، وهذا ما تورط فيه أكثر الشعوب المسلمة اليوم ، إذ انسلخت من ذاتيتها ، واتبعت حضارة الغرب وأخذت تقاليده جملة ، بغير تمحيص . وهذا ما حذّر منه ونبّأ به الرسول الكريم صلى اللّه عليه وسلم حين قال : « لتتبعن سنن مَن قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضب لدخلتموه » ! قالوا : آليهود والنصارى يا رسول اللّه ؟ قال : « فمَن » ؟ [1] .

٢ - الوحدة العملية : إن هذه الآداب والتقاليد تنشئ بين المسلمين - وإن تناءت ديارهم ، واختلفت ألسنتهم ، وتباينت عروقهم ، وتفاوتت مراكزهم وطبقاتهم - وحدة عملية واقعية ، بجوار الوحدة العقدية والفكرية والشعورية التى أنشأها اتحاد العقيدة والشعائر ، والأفكار والمشاعر .

فحيثما نزلتَ بين قوم مسلمين فى أى أرض كانت ، حيوك بتحية الإسلام (السلام) ، واستقبلوك بالإكرام والقِرَى ، تبعاً لأدب الإسلام فى إكرام الضيف : « مَن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه » [2] . فإذا تناولتَ طعامك معهم ، وجدتهم يبدأون طعامهم باسم اللّه ، ويأكلون باليد اليمنى ، ويختمون بالحمد للّه ، ولا يقدمون لك خنزيراً ولا خمراً .

فهناك قدر مشترك من التقاليد والعادات يُشعر المسلم أنّى ذهب أنه بين أهله وإخوانه وذويه ، لا يفترق عنهم ، إلا فى جزئيات تفصيلية ، نتيجة لاختلاف البيئات والأحوال .

٣ - البساطة والاعتدال : فإنّ تقاليد الإسلام وآدابه تقوم على مراعاة الفطرة ، واحترام البساطة واليُسر ، وتجنب التكلف والتعقيد ، والبعد عن الاختيال والإسراف .

ومن شأن هذه البساطة والقصد والاعتدال ، أن ييسر الأمور ، ويقلل

---

(١) متفق عليه عن أبى سعيد .

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

التكاليف ، ويخفف من بعثرة الجهود والأوقات ، والأموال ، فيما لا يعود على المجتمع واقتصاده وأخلاقه ومُثُله إلا بالضرر والخسران .

إن تقاليد المجتمع المسلم فى الملبس والتزين للمرأة المسلمة ، تنافى هذا التهالك المحموم على كل بِدْع ، وهذا السباق المسعور على أقرب الأزياء إلى الإثارة ، وأقدرها على الإغراء ، وتناقض هذا الإسراف المجنون ، فى التجمل والتجميل ، من وصل الشعر (الباروكة) ونمص الحواجب ، ووشر الأسنان و « جراحات التجميل » وغير ذلك مما لعنه رسول الله ﷺ لما فيه من تغيير خلق الله . ولم يعد يكفى المرأة أن تقوم بتجميل نفسها ، فاحتاجت إلى مَن يجملها ، ولم يعد القائم بالتجميل امرأة تأتى إليها فى بيتها ، كما كان يحدث فى العصور السابقة أحياناً . بل أصبحت المرأة هى التى تخرج من بيتها لتذهب إلى محل رجل أجنبى (كوافير) يقوم بتجميلها وتزيينها ويتقاضى على ذلك أفحش الأجور .



● مهمة المجتمع المسلم مع الآداب والتقاليد :

إن مهمة المجتمع المسلم هنا - كما هى مهمته دائماً - أن يبث هذه الآداب ، ويربى عليها أبناءه وبناته ، وينشئ عليها تلاميذه وتلميذاته ، فى كل مراحل التعليم ومستوياته وأنواعه ، من الحضانة إلى الجامعة .. ويحببها إلى الشعب بكل وسيلة من وسائل التوجيه والإعلام ، وبكل أسلوب من أساليب التأثير والبيان : بالمقالة والقصيدة ، والقصة والمسرحية ، والنشرة والكتاب ، والمجلة والصحيفة ، والنكتة والكاريكاتير ، بالكلمة المقروءة والكلمة المسموعة والصورة المشاهَدة . وأن تتعاون على ذلك كل المؤسسات : الدينية كالمسجد ، والفنية كالمسرح ، والتربوية كالمدرسة ، والإعلامية كالتلفاز ، ولا يجوز أن يبنى جهاز فى جانب ، وتهدم أجهزة أخرى فى جوانب ، كما قال الشاعر :

متـى يبلـغ البنيان يوماً تمامه إذا كنت تبنيـه وغيرك يهدم ؟

وقال آخر :

فلو ألف بانٍ خلفهم هادم كفى فكيف ببانٍ خلفه ألف هادم ؟!

ولا سيما أن الهدم في عصرنا بالألغام لا بالمعاول . وهذا يصدق في الماديات والمعنويات جميعاً .

وواجب المجتمع المسلم في عصرنا أن ينقي آداب المجتمع وتقاليده مما دخل عليها من أمور غريبة عن طبيعته المتوازنة المعتدلة ، سواء في ذلك ما أدخلته عصور الانحطاط الفكري ، والتخلف الحضاري ، الذي أصاب العالم الإسلامي لعدة قرون . وما زحفت به علينا الحضارة الغربية الحديثة من بدع منكرة في الأزياء والأثاث والمآكل والمشارب ، والأعراس ومختلف المناسبات والعلاقات بين الرجال والنساء ، وغير ذلك .

ولهذا نجد المجتمع الإسلامي الآن يضم فريقين من الناس يعيشان على طرفي نقيض .

فإذا أخذنا موضوع الأسرة مثلاً . نجد هناك مَن لا يسمح لخاطب ابنته أن يراها مجرد رؤية ، مع مخالفة ذلك للأحاديث الصحيحة ، بل في بعض البلاد لا يرى الخاطب زوجته بعد أن يعقد عليها العقد الشرعي ، وإنما يراها وتراه ليلة الزفاف فقط !

وفي مقابل هؤلاء مَن يدع للمخطوبة الحبل على الغارب ، لتخرج مع خاطبها وحدهما ، متأبطاً ذراعها ، غاديَيْن أو رائحين ، إلى المتنزهات أو السينمات ، سحابة النهار أو زلفاً من الليل ، حتى يسبر غورها ، ويعرفها معرفة مخالطة ومعايشة .

وهناك من الأزواج مَن يعامل امرأته كأنها قطعة أثاث في البيت ، لا يستشيرها في أمر ، ولا يعترف لها بحق ، ولا يراعي لها شعوراً ، ويرى ذلك من الرجولة .

وعكس هذا مَن جعل زمامه فى يد امرأته ، فلا شخصية له ، ولا أثر لقواميته على الأسرة ، بل تغدو الزوجة هى الآمرة الناهية ، المتصرفة فى المال ، الموجهة لتربية الأولاد ، المتحكمة فى علاقات الزوج حتى بأمه وأبيه وذوى قرابته .

وهناك فى مجال الميراث : مَن يحرم البنات من ميراثهن الشرعى الذى كتبه الله لهن ، ليخص بذلك أبناءه الذكور ، كأنما يستدرك على الله تعالى فى حكمه .

وعلى النقيض من ذلك مَن يريد أن يُسوِّى بين الابن والبنت ، خلافاً لما فرض الله عَزَّ وجَلَّ فى كتابه ، ناسياً أن الشرع فاوت بينهما فى الأنصبة ، لأنه فاوت بينهما فى الأعباء والتكاليف المالية .

والأمثلة على ذلك كثيرة . وحسبنا ما ذكرناه .

ثم على المجتمع أن يحمى هذه الآداب والتقاليد بعد ذلك بالقانون والتشريع ، فلا يترك الحبل على الغارب للذين يريدون أن يفسدوا آداب الأمة ، ويمحوا معالم شخصيتها ، ويدمروا تقاليدها ، التى تلقتها من وحى ربها ، وفرضها عليها شرعها .

فإذا تهاون المجتمع فى آدابه وتقاليده ، وأطلق العنان للمخربين يفعلون ما يشاءون ، فقد تخلى عن رسالة المجتمع المسلم الحق .

ليس بمجتمع مسلم صادق الإسلام : ذلك الذى ينسلخ من تقاليده العريقة ، وينفلت من آدابه الأصيلة ، ليتقبل تقاليد دخيلة ، وآداباً غريبة عنه ، فتذوب شخصيته ، وتمحى ذاتيته ويصبح ذيلاً لغيره ، وقد جعله الله رأساً .

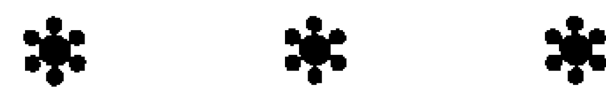
فترى أبناءه يأكلون بالشمال ويشربون بالشمال ، ورجاله يتحلون بخواتم الذهب ، ونساءه يتشبهن بالكافرات فى كشف الشعور ، وتعرية الصدور ، وإبداء البطون والظهور .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يختلى فيه الرجال بالنساء بلا زوج ولا مَحْرَم ولا رقيب ولا حسيب .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى يختلط فيه الفتيان والفتيات - اختلاط تماس واحتكاك والتصاق - فى المعاهد والجامعات ، والمعسكرات والرحلات ، ووسائل المواصلات .

ليس بمجتمع مسلم ذلك الذى تُترك فيه المؤسسات المشبوهة : الصحفية والسينمائية والإعلامية ، تخرب كيان الأمة ، وتسلّط عليها ريحاً سَموما فيها عذاب أليم ، تدمر كل شئ بأمر سادتها من الصهاينة والمستعمرين والشيوعيين : بالمقالات المضللة ، والأخبار الزائفة ، والقصص الماجنة ، والصور الفاجرة ، والأغانى الخليعة ، والمسرحيات الداعرة ، و « الأفلام » الهابطة ، والمسلسلات المطعمة بالأباطيل .

إنما المجتمع المسلم حقاً : الذى يحامى عن آدابه الأصيلة ، وتقاليده الثابتة ، كما يحامى عن أرضه أن تُحتل ، وعن حرماته أن تُنتهك ، وعن ثرواته أن تُنتهب ، وعن كرامته أن تُهان .



الفصل السابع

القيم الإنسانية

كما يقوم المجتمع المسلم على « العقائد » التى تحدد له فلسفته الكلية عن المبدأ ، والمصير ، والغاية ، وتجيب الإنسان عن أسئلته القديمة الجديدة : من أين ؟ وإلى أين ؟ ولِمَ ؟ .. وبها ظهر أنه « مجتمع موحِّد » لا يشرك باللّه شيئاً .

ويقوم على الشعائر التى تجسد صلته باللّه تعالى فى أعمال ظاهرة ، وبها ظهر أنه « مجتمع متعبد » أهم وظائفه عبادة اللّه تعالى .

ويقوم على الأفكار والمفاهيم الواضحة التى تجعله يقوِّم الأعمال والمواقف والأشخاص والمذاهب من خلال موازينه الخاصة ، التى لا تنسبه ليمين أو يسار فهو « مجتمع فكرى » متميز .

ويقوم على أخلاق وفضائل يؤمن بها إيمانه بدينه وشريعته ، فهى جزء منه ، باعتبارها أوامر ونواهى صادرة إليه من ربه سبحانه ، فهو « مجتمع أخلاقى » .

ويقوم ذلك المجتمع على آداب وتقاليد خاصة تجعله نسيج وحده ، غير مقلد لغيره ، ممن بَعُد عنه زماناً ، أو بَعُد عنه مكاناً .

كما يقوم المجتمع على ذلك كله ، يقوم كذلك على « القيم الإنسانية » الرفيعة ، التى تتطلع إليها البَشرية الراقية .

وأعنى بالقيم الإنسانية تلك التى تقوم على احترام كرامة الإنسان وحريته وحرماته ، وحقوقه ، وصيانة دمه وعرضه وماله وعقله ونسله ، بوصفه إنساناً ، وعضواً فى مجتمع .

ونركز هنا على مجموعة من القيم الأساسية وهى : العلم ، والعمل ، والحرية ، والشورى ، والعدل ، والإخاء .

● **العلم :**

العلم قيمة من القيم العليا ، التى جاء بها الإسلام وأقام عليها حياة الإنسان المعنوية والمادية ، الأخروية والدنيوية ، وجعله طريق الإيمان وداعى العمل ، وهو المرشَّح الأول للخلافة فى الأرض ، وبه فُضِّل آدم أبو البَشر على الملائكة ، الذين تطلعوا إلى منصب الخلافة ؛ لأنهم أعبد لله من الذين توقعوا منهم أن يفسدوا فى الأرض ويسفكوا الدماء ، فقال تعالى رداً عليهم : ﴿ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ... ﴾ الآيات (١) .

إن الإسلام هو دين العلم ، والقرآن كتاب العلم ، وأول ما نزل منه على الرسول الكريم : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾ (٢) والقراءة هى باب العلم .

والقرآن : ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

والقرآن يجعل العلم أساس التفاضل بين الناس : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

كما يجعل أهل العلم هم الشهداء لله تعالى بالتوحيد ، مع الملائكة : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ ﴾ (٥) .

وأهل العلم كذلك هم المؤهلون لخشية الله تعالى وتقواه ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٦) ، فلا يخشى الله إلا مَن عرفه ، وإنما يُعرف الله بآثار قدرته ورحمته فى خلقه ، ولهذا جاءت هذه الجملة فى سياق الحديث عن

---

(١) البقرة : ٣٠ - ٣٣ (٢) العلق : ١ (٣) فصلت : ٣
(٤) الزمر : ٩ (٥) آل عمران : ١٨ (٦) فاطر : ٢٨

آيات الله تعالى فى الكون : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا (١) ، وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢) * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ (٣) ، إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤) .

والقرآن أعظم كتاب ينشئ « العقلية العلمية » التى تنبذ الخرافة ، وتتمرد على التقليد الأعمى ، للأجداد والآباء أو للسادة والكبراء ، أو للعوام والدهماء ، وترفض الظنون والأهواء فى مقام البحث عن الحقائق والعقائد اليقينية ، ولا تقبل دعوى إلا ببرهان قاطع ، من المشاهدة المؤكدة فى الحسيات ، ومن المنطق السليم فى العقليات ، ومن النقل الموثق فى المرويات .

ويعتبر القرآن النظر فريضة ، والتفكير عبادة ، والبحث عن الحقيقة قُربة ، واستخدام أدوات المعرفة شكراً لنِعَم الله ، وتعطيلها سبيلاً إلى جهنم .

اقرأ هذه الآيات فى القرآن ، وهى غيض من فيض :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ ؟ (٥) .

﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً ﴾ (٦) .

﴿ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٧) .

---

(١) فيه إشارة إلى علم النبات والزراعة . (٢) فيه إشارة إلى علم الجيولوجيا .

(٣) فيه إشارة إلى سائر علوم الحياة والإنسان وما يتعلق بهما .

(٤) فاطر : ٢٧ - ٢٨ (٥) البقرة : ١٧٠ . (٦) الأحزاب : ٦٧ - ٧٨

(٧) الأعراف : ٣٨

﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، إِن يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (١) .

﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ (٢) .

﴿ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) .

﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (٥) .

﴿ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٦) .

﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ، إِن تَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلا تَخْرُصُونَ ﴾ (٧) .

﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٨) .

﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٩) .

﴿ أَوَ لَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ (١٠) .

---

(١) النجم : ٢٨ — (٢) النجم : ٢٣ — (٣) سورة ص : ٢٦
(٤) النحل : ٧٨ — (٥) الإسراء : ٣٦ — (٦) الأنعام : ١٤٣
(٧) الأنعام : ١٤٨ — (٨) الأحقاف : ٤ — (٩) البقرة : ١١١
(١٠) الأعراف : ١٨٥

﴿ قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (١) .

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ، أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾ (٢) .

وينوِّه القرآن فى كثير من آياته بـ ﴿ أُوْلِى الأَلْبَابِ ﴾ ، و ﴿ أُوْلِى النُّهَى ﴾ ، و ﴿ أُوْلِى الأَبْصَارِ ﴾ . والمراد بالبصر هنا : العقلى لا الحسى .

ويبيِّن أن فى كتابه المسطور (القرآن) ، وكتابه المنظور (الكون) آيات ﴿ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، و ﴿ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ، و ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وكم فيه من فواصل تنبه العقول الغافلة مثل : ﴿ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ ؟ ، ﴿ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ؟ .

وعلماء الإسلام متفقون على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وأن منه ما هو فرض عَيْن ، ومنه ما هو فرض كفاية .

ففرض العَيْن ما لا بد للمسلم منه فى فهم دينه عقيدة وعبادة وسلوكاً ، وفى عمل دنياه ، حتى يكفى نفسه ، وأسرته ، ويُسهم فى كفاية أمته .

وفرض الكفاية كل ما به قوام الدين والدنيا للجماعة المسلمة ، من علوم الدين وعلوم الدنيا .

ولهذا قرر علماء المسلمين أن تعلم الطب والهندسة وغيرهما من فروع العلم ، وكذلك تعلم الصناعات التى لا تقوم حياة الناس إلا بها ، فرض كفاية على الأمة ، فإذا وُجد فيها عدد كاف من العلماء والخبراء والفنيين فى كل مجال ، بحيث تُسَد به الثغرات ، وتُلَبَّى الحاجات ، فقد أدت الأمة واجبها ، وسقط الإثم والحَرَج عنها ، وإذا قصرت الأمة فى جانب من هذه الجوانب الدنيوية ، وغدت عالة على غيرها كلياً أو جزئياً ، فالأمة كلها آثمة ، وبخاصة أولو الأمر فيها .

---

(١) يونس : ١٠١ .

(٢) سبأ : ٤٦

وعلى ضوء هذه المعانى قامت حضارة إسلامية رفيعة البنيان ، متينة الأركان ، جامعة بين العلم والإيمان .

ولم يُعرف فى هذه الحضارة ما عرف فى أمم أخرى من الصراع بين العلم والدين ، أو بين الحكمة والشريعة ، أو بين العقل والنقل . بل كان كثير من علماء الشرع أطباء ورياضيين وكيمائيين وفلكيين وغيرهم ، (مثل : ابن رشد والفخر الرازى والخوارزمى وابن النفيس وابن خلدون وغيرهم) .

وقد بيَّن الإمام محمد عبده أن أصول الإسلام تتفق كل الاتفاق مع العلم والمدنية ، وأقام على ذلك البراهين الناصعة من نصوص الدين ومن تاريخ المسلمين ، وذلك فى كتابه القيم « الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية » .



● العمل :

وهو ثمرة العلم ، ولهذا قيل فى تراثنا : علم بلا عمل ، كشجر بلا ثمر ، أو سحاب بلا مطر .

وهو أيضاً ثمرة الإيمان الحق ، إذ لا يُتصور إيمان بلا عمل .

ومهما يختلف علماء الكلام فى اعتبار العمل جزءاً من حقيقة الإيمان ، أو شرطاً له ، أو أثراً له ، فما لا ريب فيه أن الإيمان الصادق لا بد أن يثمر عملاً . ولهذا قرن القرآن بين الإيمان والعمل فى عشرات من آياته ، ولهذا قال السّلف : الإيمان ما وقر فى القلب ، وصدّقه العمل .

والعمل المطلوب هو : بذل الجهد الواعى لتحقيق مقاصد الشارع من الإنسان فوق هذه الأرض .

وهذه المقاصد - كما أشار إليها القرآن - تتحدد فى ثلاث ذكرها الإمام الراغب الأصفهانى فى كتابه « الذريعة إلى مكارم الشريعة » وهى :

١ - العبادة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) .

٢ - الخلافة ، كما قال تعالى : ﴿ إنِّى جَاعِلٌ فِى الأرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٢) .. يعنى آدم وذريته .

٣ - العمارة ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ أنشَأكُمْ مِّنَ الأرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٣) .

وهذه الثلاثة متداخلة ومتلازمة ، فالعمارة - عند أدائها بقصد ونية - جزء من العبادة ، وقيام بحق الخلافة . والعبادة بمعناها الواسع تشمل الخلافة والعمارة ، ولا خلافة بغير عبادة وعمارة .

والعمل المنشود فى الإسلام هو « عمل الصالحات » ، والصالحات : تعبير قرآنى جامع ، يشمل كل ما يصلح به الدين والدنيا ، ويصلح به الفرد والمجتمع . فهو يضم العبادات والمعاملات ، أو عمل المعاش والمعاد ، كما يعبر علماؤنا رحمهم الله .

ولقد بيَّن القرآن أن الله تعالى خلق السموات والأرض ، وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الأرض زينة لها ، لهدف واضح حدده بقوله سبحانه : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أيُّكُمْ أحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ لِنَبْلُوَهُمْ أيُّهُمْ أحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (٥) .

ومعنى هذا : أنَّ الخالق جَلَّ شأنه لا يريد من الناس أى عمل ، ولا مجرد العمل الحسن ، بل يريد منهم « العمل الأحسن » .

فالسباق بينهم ليس بين العمل السيئ والحسن ، بل بين العمل الحسن والأحسن .

---

(١) الذاريات : ٥٦ (٢) البقرة : ٣٠ (٣) هود : ٦١

(٤) هود : ٧ ، الملك : ٢ (٥) الكهف : ٧

ولا غرو أن وجدنا من العبارات القرآنية المأنوسة عبارة : « التى هى أحسن » ، فالمسلم يجادل ﴿ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [1] ، ويدفع ﴿ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [2] ، ويستثمر مال اليتيم ﴿ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [3] ، ويتبع أحسن ما أنزل إليه من ربه : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [4] .

فهو يرنو دائماً إلى ما هو أحسن ، وليس إلى مجرد الحسن .

والعمل الاقتصادى بكل فروعه وأنواعه من أفضل القربات إلى الله ، إذا صحّت فيه النية ، وأدى بإتقان ، والتُزمت فيه حدود الله . وخصوصاً العمل الإنتاجى من زراعة وصناعة وحديد وتعدين .

وقد توارث العرب من قديم احتقار العمل اليدوى والحرفى ، وكان أحدهم يؤثر أن يذهب إلى الأمير أو شيخ القبيلة ، يسأله المعونة ، على أن يبذل جهداً يكفل له عيشاً يلائمه ، فبيّن لهم الرسول الكريم أنَّ أى عمل لكسب العيش - وإن قلّ دخله ، وكثر جهده - خير وأكرم من سؤال الناس ، أعطوه أو منعوه .

يقول عليه الصلاة والسلام : « لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره ، فيأتى بحزمة من الحطب فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » [5] .

وفى الحث على الاحتراف يقول : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » [6] .

وفى الحث على الزرع والغرس يقول : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » [7] .

ومن أروع التوجيهات النبوية فى بيان قيمة العمل : الحديث الذى يقول :

---

(١) النحل : ١٢٥ (٢) المؤمنون : ٩٦ (٣) الإسراء : ٣٤

(٤) الزمر : ٥٥ (٥) رواه البخارى من حديث الزبير بن العوام .

(٦) رواه البخارى عن المقداد بن معديكرب . (٧) رواه البخارى ومسلم عن أنس .

« إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم (أى الساعة) حتى يغرسها فليغرسها » [١] .

والفسيلة : النخلة الصغيرة ، أى ما نسميه « الشتلة » .

ولماذا يغرسها والساعة قائمة ، وهو لن ينتفع بها ، ولا أحد من بعده ؟!

إنه دليل على أن العمل مطلوب لذاته ، وأن على المسلم أن يظل عاملاً منتجاً ، حتى تنفد آخر نقطة زيت فى سراج الحياة !

إن العمل عبادة وقُرْبة ، أكل الناس من ثمره أو لم يأكلوا . ولو وعى المسلمون هذه التعليمات لفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض ، وأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . وكانت مجتمعاتهم فى طليعة مجتمعات العالم إنتاجاً وثراءً ، ولم يعيشوا كَلاً على غيرهم من الأمم ، حتى إنهم لا يكفون أنفسهم من القوت اليومى الذى به عيشهم وحياتهم ، وبلادهم بلاد زراعية ، ولا من السلاح الذى يحتاجون إليه فى حماية حرماتهم وأرضهم وعرضهم ، فلو كفّ الآخرون أيديهم عنهم لهلكوا مادياً من الجوع ، وهلكوا معنوياً من الذل .



● الحرية :

ومن القيم الإنسانية التى عظّم أمرها الإسلام : الحرية ، التى ترفع عن الإنسان كل ألوان الضغط والقهر والإكراه والإذلال . وتجعله كما أراد الله له : سيداً فى الكون ، عبداً لله وحده .

وتشمل هذه الحرية : الحرية الدينية ، والحرية الفكرية ، والحرية السياسية ، والحرية المدنية ، وكل الحريات الحقيقية .

ونعنى بالحرية الدينية : حرية الاعتقاد ، وحرية ممارسة الشعائر ، فلا يقبل

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ، والبخارى فى الأدب المفرد .

الإسلام بحال أن يكره أحد على ترك دين رضيه واعتنقه ، أو يُجبر على اعتناق دين لا يرضاه . ونصوص القرآن الكريم صريحة فى ذلك كل الصراحة ، ففى القرآن المكى يقول تعالى : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ (١) ، وفى القرآن المدنى يقول سبحانه : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (٢) .

ومَن دخل فى ذمة المسلمين من أصحاب الأديان الأخرى ، فقد غدا يحمل « جنسية دار الإسلام » ، له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم فى الجملة ، إلا ما اقتضته طبيعة التميز الدينى ، فلا يفرض عليه كل ما يفرض على المسلمين ، ولا يحرم عليه كل ما حرم على المسلمين .

ومن الناس مَن كتب فى عصرنا يقول : إن التراث العربى والإسلامى لم يعرف الحرية بالمفهوم الحديث والمعاصر ، الذى نقل إلينا من الغرب ، بعد الثورة الفرنسية . إنما يعرف الحرية بمعنى « عدم الرق » فقط ، فالحر مَن ليس عبداً ، والحرية مقابل الرق والعبودية .

فنحن حين نؤمن بالحرية ، أو ننادى بالحرية عالة على فرنسا ، فقبلها لم نكن نعرف عنها شيئاً !! وإنى لأعجب أن يقول هذا أناس يزعمون - ويُزعم لهم - أنهم مثقفون وعلميون ، وباحثون موضوعيون !

ونظراً لأن بعض الناس قد يغره هذا الكلام المزوق ، وجب علينا أن نضع أمامهم بعض الحقائق تبصرة وتذكرة :

أولاً : لا ننكر أن الأصل والحقيقة اللغوية فى معنى الحرية ، هو ما يقابل الرق الذى يعنى تحكم الإنسان فى آخر وتسلطه عليه . والحرية تعنى التخلص من هذا التحكم والتسلط ، وفكاك رقبته منه . ولكن ليس هذا هو المعنى الوحيد للكلمة .

---

(١) يونس : ٩٩

(٢) البقرة : ٢٥٦

لقد اتسعت الكلمة لتشمل تخلص الإنسان من كل تسلط عليه بغير حق ، من سُلطة جائرة ، أو قوة قاهرة .

وفى هذا جاءت كلمة عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن العاص ، وهى كلمة محفورة فى ذاكرة التاريخ : « متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » ؟!

وهى كلمة أصبحت تصدر بها الآن الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان .

ويقول علىّ بن أبى طالب فى وصيته لابنه : « ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك اللّه حراً » .

وقد استعمل كثير من الشعراء كلمة « الحر » بمعنى الإنسان العزيز الكريم . كقول مَن قال :

العبـــد يُقـــرع بالعصـــا والحـــر تكفيـــه الملامـة !

وقال الآخر :

* والحر مَن دان إنصافاً كما دينا *

وقال غيره فى وصف بعض الحسان العفيفات :

حور حرائر ما هممن بريبة كظباء مكة صيدهنّ حرام

وفى أمثال العرب : « تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها » !

وقالوا : « الصبر مرّ ، لا يتجرعه إلا حر » .

ثم إنّ عدم وجود لفظ أو مصطلح معيّن يدل على مفهوم أو مضمون نعرفه الآن : لا يعنى بالضرورة عدم وجود هذا المدلول أو المضمون .

فقد يوجد هذا المضمون أو المحتوى تحت لفظ أو مصطلح آخر . وقد يوجد منثوراً تحت كلمات أو مصطلحات أخرى .

فقد لا يجد الباحث فى تراثنا كلمة « المساواة » مستخدمة كما نستخدمها نحن الآن .

ولكنه بأدنى بحث يجد مضمونها مبثوثاً منتشراً ، فى آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول العظيم ، وفى عبادات الإسلام وشعائره ، من الصلاة والصيام والحج والعمرة ، وفى أحكام الإسلام وعقوباته التى لا تفرِّق بين الشريف والوضيع . وفى مبادئ الإسلام التى تحطم الفوارق بين الأجناس والألوان والطبقات ، وتجعل الناس سواسية كأسنان المشط .

ومثل ذلك : الحرية ، فقد يُعبَّر عنها بالكرامة : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ ﴾ (١) .

أو بالعزة : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

أو بتحريم القهر والنهر : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ ﴾ (٣) .

أو بتحريم الإرهاب والترويع : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » (٤) .

أو بتحريم الضرب والتعذيب : « مَن جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان » (٥) . أو بغير ذلك من العبارات والأساليب .

وأكثر من ذلك : أن الإسلام يحرِّض على القتال وإعلان الحرب من أجل تحرير المستضعفين فى الأرض من نير الطغاة والمتجبرين . يقول تعالى : ﴿ وَمَالَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ (٦) .

---

(١) الإسراء : ٧٠ .
(٢) المنافقون : ٨
(٣) الضحى : ٩ - ١٠ .
(٤) رواه أبو داود والترمذى وحسَّنه .
(٥) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بإسناد جيد عن أبى أمامة ، كما قال المنذرى فى الترغيب ، ومثله الهيثمى فى المجمع : ٦ /٢٥٣
(٦) النساء : ٧٥

وإذا لم يقدر الناس على مقاومة الطغيان والاستبداد ، فلا أقل من أن يهاجروا من ديارهم ، ولا يقبلوا على أنفسهم الهوان والبقاء تحت نير الظلم والاستعباد . وقد توعّد القرآن الكريم بالوعيد الشديد مَن رضى بهذه الحياة المهينة ، واستسلم لها طائعاً ، فلا هو قاوم مع المقاومين ، ولا هو هاجر مع المهاجرين .

يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ إنَّ الَّذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائكَةُ ظَالمى أنفُسهمْ قَالُواْ فيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفينَ فى الأرْض ، قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّه وَاسعَةً فَتُهَاجرُواْ فيهَا ، فَأُولَئكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصيراً * إلا الْمُسْتَضعَفينَ منَ الرِّجَال وَالنِّسَاء وَالْولْدَان لا يَسْتَطيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبيلاً * فَأُولَئكَ عَسَى اللّهُ أن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ (١) .

على أنَّ الذى يعطى الإسلام حقه من الفهم والتدبر ، يجد أن جوهره هو التوحيد ، فهو روح الوجود الإسلامى . والتوحيد هو الأساس العقلى والفلسفى لتحقيق مبدأ الحرية ، بل لتحقيق مبادئ الحرية والإخاء والمساواة جميعاً .

وكلمة التوحيد - كلمة « لا إلَه إلا اللّه » - تعنى إسقاط المتألهين والمتجبرين فى الأرض ، وإنزالهم من عروش الربوبية المزيفة ، والاستعلاء على الخلق ، إلى ساحة المشاركة للناس جميعاً فى العبودية للّه ، والبنوة لآدم .

---

(١) النساء : ٩٧ - ٩٩ ، وينبغى أن يعلم أن هذه الآيات الكريمة فى شأن المسلمين الذين يقيمون فى دار الكفر ، وليست فى المسلمين الذين يغزوهم الكفار فى دار الإسلام ، فالواجب عليهم أن يتشبثوا بأرضهم وديارهم ، وأن يصبروا على الأذى والاضطهاد ، ولا يفرّغوا لهم دار الإسلام ، فيتمكنوا منها ، ويرسخوا فيها ، كما فعل الأسبان بعد طرد المسلمين من الأندلس ، فقد خلصت لهم ، وضاعت على المسلمين ، وكما يريد الصرب أن يفعلوا اليوم بأهل البوسنة والهرسك ، وكما تريد إسرائيل أن تفعل بالفلسطينيين ، فلا يجوز لهم ترك الأرض لهم ، فهى جزء من دارالإسلام ، وإن حكمها الكفار ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، وهو الصحيح ، ما دامت متصلة بسائر دار الإسلام .

ولهذا كانت رسائل النبى ﷺ إلى قيصر وأمراء النصارى وملوكهم فى مصر والحبشة وغيرها مختومة بهذا النداء : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (١) .

إن أعظم ما دمر حرية البَشر ، وأتى على بنيانها من القواعد ، اتخاذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله . ولكى يسترد الناس حريتهم وكرامتهم يجب تحطيم هؤلاء الأرباب الأدعياء ، والآلهة المزوَّرين ، خصوصاً فى أنفس الذين توهموهم أرباباً حقاً ، وهم مخلوقون مثلهم ، لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

ولقد وعى مشركو العرب هذه الحقيقة منذ دعا النبى ﷺ من أول يوم إلى التوحيد ، وشهادة أنْ لا إله إلا الله ، وعلموا أن وراء هذه الكلمة انقلاباً فى الحياة الاجتماعية والسياسية ، وأنها تؤذن بميلاد جديد لبنى الإنسان ، ولا سيما الفقراء والمستضعفين والمسحوقين ، فلا غرو أن وقفوا فى وجهها ، وجنَّدوا كل قواهم لحرب كل مَن آمن بها ، واستجاب لندائها .



● الشورى :

ومن القيم الإنسانية والاجتماعية التى جاء بها الإسلام : الشوري .

ومعنى الشورى : ألا ينفرد الإنسان بالرأى وحده فى الأمور التى تحتاج إلى مشاركة عقل آخر أو أكثر ، فرأى الاثنين أو الجماعة أدنى إلى إدراك الصواب من رأى الواحد .

كما أن التشاور فى الأمر يفتح مغاليقه ، ويتيح النظر إليه من مختلف زواياه ،

(١) آل عمران : ٦٤

بمقتضى اختلاف اهتمامات الأفراد ، واختلاف مداركهم وثقافتهم ، وبهذا يكون الحكم على الأمر مبنياً على تصور شامل ، ودراسة مستوعبة .

فالإنسان بالشورى يضيف إلى عقله عقول الآخرين وإلى علمه علوم الآخرين ، وفى هذا يقول الشاعر العربى :

إذا بلغ الرأى المشــــورة فاســـــتعن ... بـــرأى نصيـــح أو نصيحـــة حازم

ولا تحسب الشورى عليك غضاضة ... فإن الخـــــوافى قـــوة للقــــوادم

وقد دعا الإسلام إلى الشورى فى حياة الفرد ، وفى حياة الأسرة ، وفى حياة المجتمع والدولة .

* *

● الشورى فى حياة الفرد :

ففى حياة الفرد يربى الإسلام المسلم إذا أراد أن يقدم على أمر من الأمور المهمة ، التى تختلف فيها الوجهات ، وتتعارض الآراء والرغبات ، ويتردد فيها المرء بين الإقدام والإحجام ، أن يستعين بأمرين يساعدانه على اتخاذ القرار الأصوب .

أحد هذين الأمرين : ربانى ، وهو استخارة اللّه تعالى ، وهى صلاة ركعتين يعقبها دعاء مضمونه أن يختار اللّه له خير الأمرين فى دينه ودنياه ، ومعاشه ومعاده .

والثانى : إنسانى ، وهو استشارة مَن يثق برأيه وخبرته ونصحه وإخلاصه .

وبهذا يجمع بين استخارة الخالق ، واستشارة الخلق .

وقد حفظ المسلمون من تراثهم : « لا خاب مَن استخار ، ولا ندم مَن استشار » .

وقد كان الصحابة رضى اللّه عنهم يستشيرون النبى ﷺ فى كثير من أمورهم الخاصة ، فيشير عليهم بما يراه صواباً أو أصوب أو أفضل . كما رأينا حين

استشارته فاطمة بنت قيس فى أمر زواجها ، وقد أبدى الرغبة فيها رجلان : معاوية وأبو جهم . فقال لها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » ! أى يضرب النساء . واقترح عليها أن تتزوج أسامة بن زيد .

وكان الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يستشير بعض أصحابه فى أموره الخاصة كذلك .

فقد رأيناه فى أزمة « حديث الإفك » يستشير علىّ بن أبى طالب ، ويسأل أسامة بن زيد .



● الشورى فى حياة الأسرة :

وفى حياة الأسرة يدعو الإسلام إلى أن تقوم الحياة الأسرية على أساس من التشاور والتراضى . وذلك منذ بداية تكوين الأسرة .

ولهذا رفضت نصوص الشريعة أن يستبد الأب بتزويج ابنته - ولو كانت بكراً - دون أن يأخذ رأيها . وأوجب التوجيه النبوى أن تُستأذن البكر ، وإن كانت تستحيى ، فجعل إذنها صماتها . فإن سكوتها عند عرض الأمر عليها دليل على الرضا والقبول .

وقد رد النبى ﷺ بعض عقود الزواج التى تمت بغير إرادة البنت ، لأن الشرع لم يُجزِ لأحد أن يتصرف فى مالها وملكها بغير إذنها ، فكيف بمصيرها ومستقبل حياتها ؟!

بل رغَّبت السُنَّة آباء البنات أن يشاوروا أمهات بناتهن فى أمر زواجهن ، أى يشاور الرجل زوجته عند تزويج ابنتهما ، وفى هذا جاء الحديث الذى رواه الإمام أحمد : « آمروا النساء فى بناتهن » .

وذلك أن الأم أعلم بابنتها من الأب ، فهى باعتبارها أنثى تعرف اتجاهها وعواطفها ، والبنت تبوح لأمها عن أسرارها ما لا تجرؤ أن تبوح به لوالدها .

وبعد بناء الأسرة ينبغى للزوجين أن يتفاهما ويتشاورا فيما يهم الحياة المشتركة بينهما ، وفيما يهم كل واحد منهما على حدة ، وفيما يهم حياة ذريتهما ومستقبلها .

ولا يجوز أن يُستهان برأى المرأة هنا ، كما يشيع عند بعض الناس ، فكم من امرأة كان رأيها خيراً وبركة على أهلها وقومها .

وما كان أحصف رأى خديجة وموقفها فى أول ساعات الوحى ، ودورها فى تثبيت فؤاد النبى ﷺ ، والذهاب معه إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ، ليطمئنه ويبشره .

وكذلك رأى أم سلمة يوم الحديبية . وسيأتى الحديث عنه .

ومن الروائع القرآنية : التنبيهُ على ضرورة التشاور والتراضى بين الزوجين فيما يتصل برضاع الأولاد وفطامهم ، ولو بعد الانفصال بينهما . يقول تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (١) .

* *

● الشورى فى حياة المجتمع والدولة :

أما الشورى فى حياة المجتمع والدولة المسلمة ، فقد جعلها القرآن من المكوِّنات المهمة للجماعة المسلمة ، وذلك فى القرآن المكى الذى يرسى القواعد ، ويضع الأسس للحياة الإسلامية . فقد ذكر الشورى فى أوصاف المؤمنين ، مقرونة بمجموعة من الصفات الأساسية التى لا يتم إسلام ولا إيمان إلا بها .

وهى : الاستجابة لله تعالى ، وإقام الصلاة ، والإنفاق مما رزق الله ، وهذا

(١) البقرة : ٢٣٣

ما ذكر فى السورة التى تحمل اسم « الشورى » يقول تعالى : ﴿ وَمَا عندَ اللَّه خَيْرٌ وَأَبْقَى للَّذينَ آمَنُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ، إلى أن قال : ﴿ وَالَّذينَ اسْتَجَابُواْ لرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم وَممَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفقُونَ ﴾ [1] .

والمراد بقوله « وأمرهم » : الأمر العام الذى يهم جماعتهم ، ويؤثر فى حياتهم المشتركة .

وهو « الأمر » الذى أمر اللّه تعالى رسوله بالمشاورة فيه . فقد قال تعالى فى سورة آل عمران من القرآن المدنى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [2] .

وقد جاء هذا الأمر من اللّه ورسوله بعد غزوة « أحد » ، التى شاور النبى فيها أصحابه ، ونزل عن رأيه إلى رأى أكثريتهم ، وكانت النتيجة ما أصاب المسلمين من قرح ، وما اتخذه اللّه من شهداء : سبعين من خيار الصحابة ، منهم حمزة ومصعب وسعد بن الربيع وغيرهم .

ومع هذا أمر اللّه رسوله بالمشاورة لهم ، ومعناه : استمر على مشاورتهم ، ففيها خير وبركة ، وإن جاءت النتيجة فى إحدى المرات على غير ما تحب ، فالعبرة بالعاقبة .

وقد كان النبى ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه : شاورهم فى غزوة « بدر » ، قبل القتال ، وفى أثنائه ، وبعده . ولم يدخل المعركة إلا بعد أن اطمأن إلى رضا جمهورهم .

وشاورهم فى « أحد » ، فنزل عن رأيه إلى رأى الأكثرية التى رأت الخروج إلى القوم ، لا القتال داخل المدينة .

وشاورهم فى « الخندق » ، وهمّ أن يصالح « غطفان » على شئ من ثمار المدينة ، ليعزلهم عن قريش ، وأبى ممثلو الأنصار ذلك ، فوقف عند رأيهم .

---

(١) الشورى : ٣٦ - ٣٨ (٢) آل عمران : ١٥٩

وفى « الحديبية » شاور أم سلمة فى امتناع أصحابه عن التحلل من إحرامهم بعد الصلح ، فقد عزّ عليهم ذلك بعد نيّة العمرة . فأشارت عليه أم سلمة أن يخرج إليهم ، ويتحلل من إحرامه أمامهم دون أن يتكلم ، فما أن رأوه فعل ذلك ، حتى بادروا إلى الاقتداء به .

والإسلام كما يأمر الحاكم أن يستشير ، يأمر الأمة أن تنصح له ، كما جاء فى الحديث الصحيح : « الدين النصيحة .... لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » [(١)] .

وفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عامة ، تشمل الحكام والمحكومين كافة ، كذلك فريضة التواصى بالحق ، والتواصى بالصبر ، التى لا نجاة للإنسان من خسران الدنيا والآخرة إلا بها . فليس فى المسلمين أحد أكبر من أن يُوصَى ويُنصَح ، ويُؤمَر ويُنهَى . وليس فيهم أحد أصغر من أن يوصِى وينصح ويأمر وينهى . وقد كان النبى ﷺ يشار عليه بالرأى مخالفاً لرأيه فيأخذ به ، ويدع رأيه الشخصى .

وقد بعث أبا هريرة يبشر الناس بأن : « مَن قال « لا إله إلا الله » دخل الجنة » فخشى عمر أن يفهمها الناس فهماً مغلوطاً ، ويفصلوا الكلمة عن العمل ، ولذا أوقف أبا هريرة ، وبيّن للرسول خوفه من أن يتكل الناس على ذلك قائلاً : فخلهم يعملون ، فقال الرسول ﷺ : « فخلهم يعملون » [(٢)] .

وقال أبو بكر فى خطابه السياسى الأول بعد توليه الخلافة ، يبيِّن منهجه فى الحكم : « إن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى . أطيعونى ما أطعتُ الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » .

وقال عمر : أيها الناس ، مَن رأى منكم فىّ إعوجاجاً فليقومنى .

---

(١) رواه مسلم من حديث تميم الدارى ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٢) رواه مسلم فى كتاب « الإيمان » .

فقال له أحدهم : لو رأينا فيك إعوجاجاً لقوّمناه بحد سيوفنا !

فقال عمر : الحمد لله الذى جعل فى رعية عمر مَنْ يُقوِّم عمر بحد سيفه !

وقال له بعضهم يوماً : اتقِّ الله يا عمر ! فأنكر عليه بعض مَن عنده أن يقول ذلك لأمير المؤمنين ، فقال عمر : دعه . لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها .

بل إنَّ الرسول يشرع المعارضة المسلحة للأمير الفاجر بشرطين :

الأول : الانحراف البيِّن عن منهج الإسلام فى عقيدته أو شريعته ، وهو ما أطلق عليه الحديث النبوى : « الكفر البواح » .

فقد أوصى الرسول ﷺ مَن بايعه من أصحابه أن يصبروا على أمرائهم وإن استأثروا ببعض المكاسب الدنيوية دونهم ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » [١] .

والثانى : أن تكون هناك قدرة على إزالة المنكر ، دون أن يترتب على إزالته منكر أكبر منه . وإلا وجب تحمل المنكر الأدنى مخافة وقوع المنكر الأعلى . بناء على قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، وأهون الشرين .

وعند هذا الخوف تنتقل المعارضة من القتال باليد ، إلى السياسة باللسان والقلم ، ثم إلى الانكار بالقلب ، وذلك أضعف الإيمان .

وفى هذا جاء حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ : « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسُنَّته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها يخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » [٢] .

---

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) رواه مسلم .

والقرآن الكريم ينقل لنا صورة طيبة عن الحكم الذى يقوم على الشورى ، ممثلاً فى ملكة سبأ التى فاجأها كتاب سليمان عليه السلام يحمله الهدهد ، فجمعت قومها وقالت : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ افْتُونِى فِى أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُواْ نَحْنُ أُولُواْ قُوَّةٍ وَأُولُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُواْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ... ﴾ الآيات (١) .

وقد انتهى هذا السلوك الشورى الحكيم بالملكة الرشيدة إلى أن اسلمت مع سليمان لله رب العالمين . فنجت ونجا معها قومها من حرب خاسرة ، وكسبت بذلك الدنيا والآخرة .

وينقل القرآن صورة أخرى مظلمة عن الحكم الذى يقوم على التأله والتسلط ، مثل حكم فرعون الذى قال للناس : ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى ﴾ (٢) ، ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِى ﴾ (٣) ، والذى لا يستشير فى الأمور الهامة إلا بطانته الخاصة ، كما رأينا ذلك فى قصة فرعون مع موسى ، حين حاور فرعون فأفحمه ، فهدده بالسجن ، فقال موسى : ﴿ أَوَ لَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ * قَالَ فَأْتِ بِهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ * وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِىَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ * قَالَ لِلْمَلإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ * يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ ؟ (٤) .

فهذه ليست استشارة حقيقية ، لأنها تخص « الملأ حوله » فقط ، ثم هى استشارة موجهة ، فهو لا يأخذ رأيهم فى شأن موسى وماذا تكون رسالته ،

---

(١) النمل : ٣٢ - ٣٥
(٢) النازعات : ٢٤
(٣) القصص : ٣٨
(٤) الشعراء : ٣٠ - ٣٥

وما حقيقة أمره ؟ بل حكم عليه قبل أن يسألهم الرأى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ * يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِ ﴾ .

وقد بيّن القرآن حقيقة حكم فرعون ، وموقفه من رعيته حين قال : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١) .

فهذا « العلو » فى الأرض هو ما نعبر عنه فى لغة السياسة المعاصرة بكلمة « الطغيان » .

وقد كرر القرآن ذلك فى وصف فرعون : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) .

ولم يكن علو فرعون وطغيانه على بنى إسرائيل وحدهم ، بل على المصريين أيضاً ، إذا خطر لأحدهم أو لفئة منهم أن يخرجوا عن خطه ، ويتمردوا على ربوبيته .

وهذا ما تجلى واضحاً فى موقفه من السحرة الذين جلبهم من كل صوب لينصروه على موسى ، فخذله الله بهم ، حين آمنوا برب هارون وموسى ، بعد أن تبين لهم الحق من الباطل .

﴿ قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ، إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِى عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ، فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَاباً وَأَبْقَى ﴾ (٣) .

وانظر إلى قوله : ﴿ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ﴾ إنه يريد أن يحجر على عقول الناس وقلوبهم ، فلا يجوز لعقل أن يقتنع بشئ ولا لقلب أن يؤمن بأمر ، إلا بإذنه وبعد تصريح منه !!

---

(١) القصص : ٤ (٢) الدخان : ٣١ (٣) طه : ٧١

لقد ذم القرآن فرعون ، وذم القوى الدنسة المتحالفة معه ، مثل « قارون » الذى يمثل الرأسمالية البشعة الجشعة ، التى لا ترى لأحد عليها حقاً فيما تملك من مال . كما جسدها قارون بقوله : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾ (١) .

ومثل هامان الذى يمثل السياسيين النفعيين الذين يضعون قدراتهم الذهنية والتنفيذية فى خدمة الطاغية الأكبر . فهو عقله المفكر ، وساعده المنفذ !

كما شمل القرآن بالذم أعوان الطغاة من الجنود الذين يعتبرون أدوات فى أيديهم ، يستخدمونها لجلد الشعوب وقهرها ، ولهذا قال القرآن : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَاطِئِينَ ﴾ (٢) .

ويقول عن فرعون : ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣) . وكلمة « الجنود » تشمل كل أعوان الطاغية من عسكريين ومدنيين .

والقرآن يحارب الطغيان والاستبداد من عدة نواح :

من ناحية الحملة على الطغاة والمتجبرين فى الأرض : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ (٤) .

﴿ وَاسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ (٥) .

ومن ناحية الحملة على الأعوان المباشرين من كبار مثل هامان وقارون أو صغار مثل جنود فرعون .

ومن ناحية ثالثة : الحملة على الشعوب التى تسلم قيادها للطغاة ، دون أن تسألهم يوماً : لِمَ ؟ أو كيف ؟ بله أن تقول : لا ، بملء فيها !

---

(١) القصص : ٧٨ (٢) القصص : ٨ (٣) القصص : ٤٠ .
(٤) غافر : ٣٥ (٥) إبراهيم : ١٥

لقد ذم القرآن قوم نوح على لسانه بقوله : ﴿ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَاتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلا خَسَاراً ﴾ (١) .

وذم عاداً قوم هود بقوله : ﴿ وَاتَّبَعُواْ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ * وَأُتْبِعوا فِى هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢) .

وذم قوم فرعون بقوله : ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ، إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْماً فَاسِقِينَ ﴾ (٣) .

وعرض القرآن لنا صوراً جمّة من مشاهد الآخرة ، وفيها يتلاوم السادة الكبراء المضلون ، وأتباعهم المضلَّلون ، ويتبرأ بعضهم من بعض ، ويلعن بعضهم بعضاً ، ويحاول كل فريق أن يلقى بالتبعة على الآخر . ولكن الله يحكم على الجميع بأنهم من أهل النار .

﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً ﴾ (٤) .

﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (٥) .

إن أساس قبول القيادة السياسية للأمة فى الإسلام هو : الرضا والبيعة الاختيارية .

فمَن رضيه المسلمون إماماً أى أميراً ورئيساً لهم ، وبايعوه على ذلك ، فهو

---

(١) نوح : ٢١
(٢) هود : ٥٩ - ٦٠
(٣) الزخرف : ٥٤
(٤) الأحزاب : ٦٧ - ٦٨
(٥) البقرة : ١٦٦ - ١٦٧

الولى الشرعى الذى تجب طاعته فى المعروف . وتجب المناصحة له بالحق ، والمعاونة له على كل خير .

والإسلام لا يحب أن يؤم رجلُ الناسَ فى صلاة الجماعة وهم له كارهون ، فكيف يقبل أن يقود رجل الأمة كلها فى شئونها العامة ، وهى له كارهة ، وبه ضائقة ، وعليه ساخطة ؟

جاء فى الحديث الشريف : « ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » (١) .



● العدل :

ومن القيم الإنسانية الأساسية التى جاء بها الإسلام ، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية : « العدل » .

حتى جعل القرآن إقامة القِسْط - أى العدل - بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها . يقول تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) .

وليس ثمة تنويه بقيمة القِسْط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال اللّه تعالى رسله ، وإنزاله كتبه .

فبالعدل أنزلت الكتب ، وبعثت الرسل ، وبالعدل قامت السموات والأرض .

والمراد بالعدل : أن يعطى كل ذى حق حقه ، سواء أكان ذو الحق فرداً أم جماعة أم شيئاً من الأشياء أم معنى من المعانى ، بلا طغيان ولا إخسار ، فلا يبخس حقه ، ولا يجور على حق غيره .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) الحديد : ٢٥

قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * ألا تَطْغَوْاْ فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُواْ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُواْ الْمِيزَانَ ﴾ (١) .

والإسلام يأمر المسلم بالعدل مع النفس : بأن يوازن بين حق نفسه ، وحق ربه ، وحقوق غيره .

كما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو ، حين جار على حق نفسه بمداومة صيام النهار وقيام الليل : « إنَّ لبدنك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً » (٢) .

ويأمر الإسلام بالعدل مع الأسرة : مع الزوجة ، أو الزوجات ، مع الأبناء والبنات .

يقول تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » (٤) ، وحين أراد بشير ابن سعد الأنصارى أن يشهده عليه الصلاة والسلام على هبة معينة آثر بها بعض أولاده ، سأله النبى ﷺ : « أكل أولادك أعطيتهم مثل هذا » ؟ قال : لا . قال : « أشْهِدْ على ذلك غيرى ، فإنى لا أشهد على جَوْر » (٥) .

ويأمر الإسلام بالعدل مع الناس كل الناس : عدل المسلم مع مَن يحب ، وعدل المسلم مع مَن يكره ، لا تدفعه عاطفة الحب إلى المحاباة بالباطل ، ولا تمنعه عاطفة الكره من الإنصاف وإعطاء الحق لمن يستحق .

يقول تعالى فى العدل مع مَن نحب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (٦) .

---

(١) الرحمن : ٧ - ٩ (٢) متفق عليه . (٣) النساء : ٣
(٤) متفق عليه عن النعمان بن بشير . (٥) رواه مسلم والنسائى وأحمد .
(٦) النساء : ١٣٥

ويقول سبحانه فى العدل مع مَن نعادى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُواْ ، اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (١) .

وكم حفل التاريخ السياسى والقضائى فى الإسلام بمواقف رائعة ، حكم فيها لغير المسلمين ، ضد المسلمين ، وللرعية ضد الدعاة .

يأمر الإسلام بالعدل فى القول ، فلا يخرجه الغضب عن قول الحق ، ولا يدخله الرضا فى قول الباطل . يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ (٢) .

ويأمر بالعدل فى الشهادة ، فلا يشهد إلا بما علم ، لا يزيد ولا ينقص ، ولا يحرف ، ولا يبدل . قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣) ، ﴿ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ (٤) .

ويأمر الإسلام بالعدل فى الحكم . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾ (٥) .

وقد استفاضت الأحاديث فى فضل « الإمام العادل » فهو أحد السبعة الذين يظلهم اللّه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وأحد الثلاثة الذين لا تُرَد لهم دعوة .

وبقدر ما أمر الإسلام بالعدل وحثّ عليه ، حرّم الظلم أشد التحريم ، وقاومه أشد المقاومة ، سواء ظلم النفس أم ظلم الغير ، وبخاصة ظلم الأقوياء للضعفاء ، وظلم الأغنياء للفقراء ، وظلم الحكام للمحكومين . وكلما اشتد ضعف الإنسان كان ظلمه أشد إثماً .

---

(١) المائدة : ٨ (٢) الأنعام : ١٥٢ (٣) الطلاق : ٢

(٤) المائدة : ٨ (٥) النساء : ٥٨

يقول الرسول لمعاذ : « واتق دعوة المظلوم ، فليس بينها وبين الله حجاب » [1] .

وقال : « دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين » [2] .

ومن أبرز أنواع العدل ، الذى شدّد فيه الإسلام ما سمى فى عصرنا : العدل الاجتماعى . ويراد به : العدل فى توزيع الثروة ، وإتاحة الفرص المتكافئة لأبناء الأمة الواحدة ، وإعطاء العاملين ثمرة أعمالهم وجهودهم دون أن يسرقها القادرون وذوو النفوذ منهم ، وتقريب الفوارق الشاسعة بين الأفراد والفئات بعضها وبعض ، بالحد من طغيان الأغنياء والعمل على رفع مستوى الفقراء .

وهذا الجانب سبق فيه الإسلام سبقاً بعيداً ، حتى إن القرآن منذ عهده المكى لم يغفل هذا الأمر الحيوى ، بل أعطاه عناية بالغة ، ومساحة واسعة .

فمَن لم يُطعم المسكين كان من أهل سقر المعذَّبين فى النار ، ﴿ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [3] .

ولا يكفى أن تطعم المسكين ، بل يجب أن تحمل نصيبك فى الدعوة إلى إطعامه ، والحض على رعاية ضروراته وحاجاته : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [4] .

وإهمال هذا الحض يضعه القرآن جنباً إلى جنب مع الكفر بالله تعالى ، الموجب للعذاب الأليم ، وصِلِىّ الجحيم : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [5] .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٢) رواه أحمد والترمذى وحسّنه من حديث أبى هريرة .

(٣) المدثر : ٤٣ - ٤٤

(٤) الماعون : ١ - ٣

(٥) الحاقة : ٣٠ - ٣٤

والمجتمع الجاهلى مجتمع مذموم مسخوط عليه من الله تعالى ، لضياع الفئات الضعيفة فيه ، وانشغال الأقوياء ، بأكل التراث وحب المال : ﴿ كَلاَّ بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾ (١) .

لقد اهتم الإسلام بالطبقات الضعيفة فى المجتمع ، فشرع لهم من الأحكام والوسائل ما يكفل لهم العمل الملائم لكل عاطل ، والأجر العادل لكل عامل ، والطعام الكافى لكل جائع ، والعلاج الكافى لكل مريض ، والكساء المناسب لكل عريان . والكفاية التامة لكل محتاج . وتشمل هذه الكفاية : المأكل والملبس والمسكن ، وكل ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، من غير إسراف ولا تقتير ، لنفس الشخص ولمن يعوله . وهذا تعريف الإمام النووى فى « المجموع » .

وفرض لذلك الإسلام حقوقاً مالية فى الأموال الأغنياء ، أولها وأعظمها الزكاة . التى اعتبرها الإسلام ثالث أركانه ، يؤديها المسلم طوعاً واحتساباً ، وإلا أخذت منه كرهاً ، ولو أن طائفة ذات شوكة امتنعت من أدائها قوتلت عليها بحد السيوف .

تؤخذ الزكاة من الأغنياء لتُرَد على الفقراء . فهى من الأمة وإليها .

والأرجح أن يُعطَى الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب لأمثاله ، متى اتسعت حصيلة الزكاة لذلك . وبذلك يصبح فى العام القادم يداً معطية لا آخذة ، عليا لا سفلى .

وقد أُلِّفت كتب فى هذا الموضوع ، ينبغى أن تُراجَع (٢) . وفى كتابنا

---

(١) الفجر : ١٧ - ٢٠.

(٢) من ذلك : كتب الشيخ محمد الغزالى الأولى : « الإسلام والأوضاع الاقتصادية » ، و « الإسلام والمناهج الاشتراكية » ، و « الإسلام المفترى عليه » ، وكتاب الشهيد سيد قطب : « العدالة الاجتماعية فى الإسلام » ، وكتاب المرحوم مصطفى السباعى : « اشتراكية الإسلام » ، وكتابنا « فقه الزكاة » ، و « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

« الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربى والإسلامى » خطوط عريضة مركزة لمقومات العدل الاجتماعى فى الإسلام ، يحسن الرجوع إليها .

* *

● الإخاء :

ومن القيم الإنسانية الاجتماعية التى دعا إليها الإسلام : الإخاء - أو الأخوّة - ومعناه : أن يعيش الناس فى المجتمع متحابين مترابطين متناصرين ، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة ، التى يحب بعضها بعضاً ، ويشد بعضها أزر بعض ، يحس كل منها أن قوة أخيه قوة له ، وأن ضعفه ضعف له ، وأنه قليل بنفسه كثير بإخوانه .

ولأهمية هذه القيمة فى بناء المجتمع المسلم سنفصّل فيها بعض التفصيل .

والقرآن يجعل الإخاء فى المجتمع المؤمن صنو الإيمان ، ولا ينفصل عنه ، يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) .

ويجعل القرآن الأخوّة نعمة من أعظم النعم ، فيقول : ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّه عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِه إِخْوَاناً ﴾ (٢) .

ويقول فى سورة أخرى ممتناً على رسوله الكريم : ﴿ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِه وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

ويقول النبى ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسْلمه .. لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تناجشوا ... وكونوا عباد اللّه إخواناً » .

---

(١) الحجرات : ١٠ .   (٢) آل عمران : ١٠٣   (٣) الأنفال : ٦٢ - ٦٣

وقد ذكرنا من قبل ما روى الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم : أن النبى ﷺ كان يقول دبر كل صلاة :

« اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أنك اللّه وحدك لا شريك لك .

« اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أنّ محمداً عبدك ورسولك .

« اللّهم ربنا ورب كل شئ ومليكه أنا شهيد أنّ العباد كلهم إخوة » .

فجعل إقرار مبدأ « الأخوة » بعد الشهادة للّه تعالى بالوحدانية ، ولمحمد ﷺ بالعبودية والرسالة .

وقوله : « إنّ العباد كلهم إخوة » يحتمل معنيين كلاهما صحيح :

الأول : أن العباد هنا هم البَشر كافة ، فهم أخوة بعضهم لبعض ، بحكم البنوة لأدم ، والعبودية للّه سبحانه . وهذه أخوة إنسانية عامة .

وقد وصف اللّه تعالى عدداً من الرسل فى القرآن بأنهم إخوة لأقوامهم رغم كفرهم برسالتهم ، لاشتراكهم معهم فى الجنس والأصل ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً ﴾ (١) ، ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً ﴾ (٢) ، ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً ﴾ (٣) .

الثانى : أنّ العباد هنا هم المسلمون خاصة ، بحكم اشتراكهم فى مِلّة واحدة ، تضمهم عقيدة واحدة هى التوحيد ، وقِبْلة واحدة هى الكعبة البيت الحرام ، وكتاب واحد هو القرآن ، ورسول واحد هو محمد عليه الصلاة والسلام ، ومنهج واحد ، هو شريعة الإسلام .

وهذه أخوة دينية خاصة ، لا تنافى الأولى ، إذ لا تنافى بين الخاص والعام .

كل ما فى الأمر أن لهذه الأخوة حقوقاً أكثر ، بمقتضى وحدة العقيدة والشريعة ، والفكر والسلوك .

* *

---

(١) الأعراف : ٦٥ (٢) الأعراف : ٧٣ (٣) الأعراف : ٨٥

● المحبة ومراتبها :

ومن العناصر الأساسية لهذه الأخوة : المحبة ، وأدنى درجات المحبة سلامة الصّدور من الحسد والبغضاء والأحقاد وأسباب العداوة والشحناء .

والقرآن يعتبر العداوة والبغضاء عقوبة قدرية يعاقب الله بها مَن يكفرون برسالاته ، وينحرفون عن آياته ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ (١) .

ويتحدث القرآن عن الخمر والميسر وهما من الكبائر الموبقة فى نظر الإسلام ، فيجعل العلّة الأولى فى تحريمهما ، الجديرة بالنص عليها ، هى إيقاع العداوة والبغضاء فى المجتمع ، رغم ما لهما من مضار ومساوئ أخرى لا تخفى ، فيقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ﴾ (٢) .

وقد جاء فى الحديث تسمية هذه الآفات : « داء الأمم » .

كما أن الحديث سماها : الحالقة ، حالقة الدين لا حالقة الشَعر ، وذلك لخطرها على الجماعة وتماسكها المادى والمعنوى . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام :

« دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم : الحسد والبغضاء . والبغضاء هى الحالقة ، لا أقول : تحلق الشَعر ، ولكن تحلق الدين » (٣) .

« ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ إصلاح ذات البَيْن ، فإن فساد ذات البَيْن هى الحالقة » (٤) .

---

(١) المائدة : ١٤ (٢) المائدة : ٩١

(٣) رواه البزار بإسناد جيد كما قال المنذرى والهيثمى . وهو عند الترمذى أيضاً .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وصححه عن أبى الدرداء .

وفى رواية : « لا أقول : تحلق الشَعر ، ولكن تحلق الدين » .

« تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ، فيُغفر لكل عبد لا يُشرك بالله شيئاً ، إلا رجل كان بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا » (١) .

« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » (٢) .

« ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخَوان متصارمان » (٣) أى متقاطعان .

إن جو البغضاء والشحناء جو عفن كريه ، تروج فيه كل بضائع الشيطان من سوء الظن ، والتجسس ، والغيبة والنميمة ، وقول الزور ، والسب واللعن ، وقد ينتهى إلى أن يقاتل الأخوة بعضهم بعضاً . وهذا هو الخطر ، الذى حذّر منه النبى الكريم ، واعتبره من أثر الجاهلية ، وقال : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (٤) .

« سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (٥) .

لهذا كان إصلاح ذات البَيْن من أفضل الأعمال والقربات إلى الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٦) .

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٧) .

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة . (٢) رواه الشيخان عن أبى أيوب . (٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه الشيخان عن جرير ، وعن ابن عمر ، والبخارى عن أبى بكرة وابن عباس .

(٥) رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود . (٦) الحجرات : ١٠ .

(٧) الأنفال : ١

﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (١) .

بل جعلت الشريعة سهماً من حصيلة الزكاة للغارمين فى إصلاح ذات البَيْن ، إعانة لهم على القيام بهذه المكرمات ، التى كان يقوم بها أصحاب القلوب الكبيرة والهمم العالية ، فيتحملون ما بين القبائل المتخاصمة من ديات ومغارم وإن ضاقت بذلك أموالهم .

ولأهمية إصلاح ذات البَيْن ، رخّص النبى ﷺ لمن يقوم بالإصلاح ألا يلتزم الصدق الكامل فى وصف موقف كل طرف من الآخر ، فنقل بعض العبارات كما قيلت ، قد يؤجج نار الخصومة ولا يطفئها ، فلا بأس بشئ من التزيين ، وشئ من المعاريض ، وفى هذا جاء الحديث الصحيح : « ليس بكذّاب مَن أصلح بين اثنين فقال خيراً ، أو أنمى خيراً » (٢) .

وأعلى من هذه الدرجة - درجة سلامة الصدور من الأحقاد والبغضاء - الدرجة التى عبّر عنها الحديث الصحيح الذى يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٣) .

وفى لفظ : « والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » (٤) .

ومقتضى ذلك : أن يكره له ما يكره لنفسه .

فإذا كان يحب لنفسه رغد العيش أحب ذلك لسائر الناس .

وإذا كان يحب أن يوفق فى حياته الزوجية ، أحب للناس أن يكونوا سعداء موفقين .

وإذا كان يحب أن يكون أولاده نجباء ، أحب ذلك لغيره .

---

(١) النساء : ١١٤

(٢) متفق عليه عن أم كلثوم بنت عقبة .

(٣) متفق عليه عن أنس .

(٤) رواه أحمد والنسائى عن أنس أيضاً .

وإذا كان لا يحب أن يذكره أحد بسوء فى حضرته أو غيبته ، كان موجب الإيمان ألا يحب ذلك للناس أجمعين .

فهو ينزل إخوانه منزلة نفسه فى كل ما يحب ويكره .

* *

● درجة الإيثار :

وثمت درجة أعلى من هذه وتلك : هى درجة الإيثار .

ومعنى الإيثار : أن يقدِّم أخاه على نفسه فى كل ما يحب ، فهو يجوع ليشبع أخوه ، ويظمأ ليرتوى ، ويسهر لينام ، ويجهد ليرتاح ، ويُعرِّض صدره للرصاص ليفدى أخاه .

وقد عرض لنا القرآن صورة وضيئة للمجتمع المسلم فى المدينة ، يتجلى فيها معنى الإيثار والبذل من غير شح ولا بخل . يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وفى السُنَّة نجد صورة أخرى تتمثل فيما رواه البخارى : أن سعد بن الربيع عرض على عبد الرحمن بن عوف - وقد آخى النبى بينهما - أن يتنازل عن شطر ماله ، وعن إحدى داريه ، وإحدى زوجتيه ، يطلقها ليتزوجها هو . فقال ابن عوف لسعد : بارك الله لك فى أهلك ، وبارك الله لك فى دارك ، وبارك لك فى مالك ، إنما أنا امرؤ تاجر ، فدلونى على السوق !

إيثار نادر قلّ أن تعرف الدنيا له نظيراً ، يقابله تعفف كريم نبيل ، وكلاهما يعطينا ملمحاً من ملامح المجتمع المسلم الذى أقامه الرسول الكريم فى المدينة ، والذى نرنو إلى مثله دائماً ، باعتباره مثلاً أعلى للمجتمعات .

---

(١) الحشر : ٩

والإسلام يحرص كل الحرص على أن تسود المحبة والأخوة بين الناس جميعاً : بين الشعوب بعضها وبعض ، لا يفرق بينهما اختلاف عنصر أو لون أو لغة أو إقليم .

وبين الطبقات بعضها وبعض ، فلا مجال لصراع أو حقد ، وإن تفاوتوا فى الثروة والمنزلة ، وفضل الله بعضهم على بعض فى الرزق .

وبين الحكام والمحكومين ، فلا محل لاستعلاء حاكم على محكوم ، فإن الحاكم هو وكيل الأمة بل أجيرها ، ولا لبغض محكوم لحاكم ما دام يأخذ حقه ، كما يؤدى واجبه ، وفى الحديث : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم » [1] أى تدعون لهم ، ويدعون لكم ، فالصلاة هنا بمعناها اللغوى وهو الدعاء .



● ربط النظرية بالتطبيق :

والإسلام لا يحب أن تكون دعوته مجرد فكرة فى الرؤوس ، أو حلماً فى أخيلة المصلحين ، بل يحب أن يربط الفكرة بالعمل ، والنظرية بالتطبيق .. لهذا دعا إلى مجموعة من الشعائر والآداب والتقاليد من شأنها أن توثق روابط المحبة بين الناس ، إذا عملوا بها ، وحافظوا عليها .

من ذلك إفشاء السلام كلما لقى بعضهم بعضاً ، وهذا ما نبّه عليه الحديث الصحيح : « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » [2] .

ومن ذلك مجاملة الناس بعضهم لبعض ، فى التهنئة عند النعمة ، والتعزية عند المصيبة ، وعيادة المريض ، وتشميت العاطس .

---

(١) رواه مسلم عن عوف بن مالك .

(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة .

ومن ذلك : التهادى بين الناس فى المناسبات الطيبة . وفى الحديث : « تهادوا تحابوا » (١)

ومن ذلك : التلاقى ، الذى به تتعارف الوجوه ، وتتصافح الأيدى ، وهذا ما شرعه الإسلام بصلاة الجماعة والجمعة والعيدين .

كما حرّم الإسلام كل الرذائل الخُلُقية والاجتماعية التى تفضى إلى تقطع أواصر المحبة والموَدّة بين الناس ، ولهذا رأينا القرآن الكريم بعد أن قرر أن المؤمنين إخوة : اتبع ذلك بالنهى عن مجموعة من الرذائل التى تنافى الأخوة ، وتُعمل فى بنيانها هدماً . مثل السخرية واللمز والتنابز بالألقاب ، والتجسس على الناس ، وتتبع عوراتهم ، وسوء الظن بهم ، والحديث عنهم بسوء فى غيبتهم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أن يَكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُواْ أنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ ، بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ، وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلا تَجَسَّسُواْ وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً ، فَكَرِهْتُمُوهُ ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ ، إنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

*　*

● الوحدة من لوازم الإخاء :

ومن لوازم الأخوة ومظاهرها : الوحدة . ومما يضادها وينقضها : الفُرقة .

فالمجتمع المسلم المتآخى مجتمع واحد ، فى عقائده الإيمانية ، وفى شعائره التعبدية ، وفى مفاهيمه الفكرية ، وفى فضائله الأخلاقية ، وفى اتجاهاته

---

(١) رواه أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة ، وسنده حسن كما فى صحيح الجامع الصغير .

(٢) الحجرات : ١١ - ١٢

النفسية ، وآدابه السلوكية ، وفى تقاليده الاجتماعية ، وفى قيمه الإنسانية ، وفى أسسه التشريعية .

واحد فى أهدافه التى تصل الأرض بالسماء ، والدنيا بالآخرة ، والخلق بالخالق ، وفى أسس مناهجه التى تجمع بين المثالية والواقعية ، وتوازن بين الثبات والتطور ، وبين استلهام التراث والاستفادة من العصر .

واحد فى مصادره التى يستمد منها هدايته ، وهى القرآن الكريم والسُنَّة المطهرة ، وفى المثل الأعلى الذى يستمد منه الأسوة الحسنة ، وهو الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم . فهو مجتمع يؤمن برب واحد ، وكتاب واحد ، ورسول واحد ، ويتجه إلى قِبْلة واحدة بشعائر واحدة ، ويحتكم فى كل أموره إلى شريعة واحدة : وولاؤه - حيث كان - ولاء واحد ، لله ولرسوله ولأمة الإسلام . فى الله يحب ، وفيه يبغض ، وفيه يصل ، وفيه يقطع : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (١) .

لا ينبغى أن يفرق هذا المجتمع ما يفرق المجتمعات الأخرى من العصبية للجنس أو اللون أو الوطن أو اللغة أو الطبقة أو المذهب ، أو غير ذلك مما يمزق الجماعات .

فالأخوة الإسلامية فوق كل العصبيات أيّاً كان اسمها ونوعها . والرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - برئ من كل العصبيات : « ليس منا مَن دعا إلى عصبية ، وليس منا مَن قاتل على عصبية ، وليس منا مَن مات على عصبية » (٢) .

والقرآن يحذر من دسائس غير المسلمين الذى يكيدون لهم ليفرقوا كلمتهم ، ويمزقوا وحدتهم ، كما فعل ذلك اليهود فى الإيقاع بين الأوس والخزرج بعد أن

---

(١) المجادلة : ٢٢

(٢) رواه أبو داود عن جبير بن مطعم .

جمعهم الله على الإسلام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ، وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١) .... إلى أن قال : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ، وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢) .

وفى هذا السياق حذّر من التفرق والاختلاف فقال : ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

وبين آية الأمر بالاعتصام بحبل الله وآية التحذير من التفوق والاختلاف ، ذكرت آية تكليف الأمة بالدعوة والأمر والنهى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

وهذا يدلنا على أنّ الذى يوحد الأمة ويجمع شتاتها : وجود منهج موحد تعتصم به وترجع إليه ، وهو هنا حبل الله : الإسلام والقرآن ، ووجود رسالة مشتركة تشتغل بها ، وتجعلها أكبر همها ، وهى هنا الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

أما إذا قعدت الأمة عن الرسالة ، أو فقدت المنهج ، فإن السبل ستتفرق بها عن يمين وشمال ، والشياطين ستتجاذبها من شرق وغرب ، وهو ما حذر منه

---

(١) آل عمران : ١٠٠ - ١٠١

(٢) آل عمران : ١٠٣

(٣) آل عمران : ١٠٥

(٤) آل عمران : ١٠٤

القرآن بقوله : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

والوحدة المفروضة فى الأمة المسلمة لا تعارض التنوع الذى يقتضيه اختلاف البيئات والأعراف بتأثير الحضارات المختلفة ، والمواريث الثقافية المتعددة . فهو تنوع فى إطار الوحدة الجامعة ، وهو أشبه بتنوع المواهب والميول والأفكار والتخصصات داخل الأسرة الواحدة .. أو تنوع الأزهار والثمار داخل الحديقة الواحدة : ﴿ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ ﴾ (٢) .

ومن أهم ما جاء به الإسلام هنا : شرعية تعدد الاجتهادات فى إطار القواعد الكلية والنصوص القطعية المتفق عليها ، فلا يجوز أن ينكر مجتهد على مجتهد ، وإن اختلف معه فى المشرب ، ولكل وجهته ، ولكل أجره ، أصاب أم أخطأ ، ما دام من أهل الاجتهاد ، واختلاف الآراء لا يجوز أن يكون سبب تفرق أو عداوة ، فقد اختلف الصحابة وتابعوهم بإحسان فى قضايا كثيرة ، ولم يؤدهم ذلك إلى التفرق ، بل وسع بعضهم بعضاً ، وصلى بعضهم وراء بعض .

ومما يضيق الخلاف أن أمر الإمام أو حاكم الحاكم فى المسائل الخلافية يرفع الخلاف ، ويحسم النزاع من الناحية العملية .

* *

● التعاون والتناصر والتراحم :

ومن لوازم الإخاء فى الإسلام : التعاون والتراحم والتناصر ، إذ ما قيمة الأخوة إذا لم تعاون أخاك عند الحاجة ، وتنصره عند الشدة ، وترحمه عند الضعف ؟

لقد صوّر الرسول الكريم مبلغ التعاون والترابط بين أبناء المجتمع المسلم بعضه

---

(١) الأنعام : ١٥٣   (٢) الرعد : ٤

وبعض هذا التصوير البليغ المعبِّر حين قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضاً » [١] ، وشبك بين أصابعه ، فاللبنة وحدها ضعيفة مهما تكن متانتها ، وآلاف اللبنات المبعثرة المتناثرة لا تصنع شيئاً ، ولا تكوّن بناءً . إنما يتكون البناء القوى من اللبنات المتماسكة المتراصة فى صفوف منتظمة ، وفق قانون معلوم ، عندئذ يتكون من اللبنات جدار متين ، ومن مجموع الجُدُر بيت مكين ، يصعب أن تنال منه أيدى الهدّامين .

كما صوّر مبلغ تراحم المجتمع وتكامله ، وتعاطف بعضه مع بعض بقوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » [٢] ، فهو ترابط عضوى ، لا يستغنى فيه جزء عن آخر ، ولا ينفصل عنه ، ولا يحيا بدونه ، فلا يستغنى الجهاز التنفسى عن الجهاز الهضمى ، أو كلاهما عن الجهاز الدموى أو العصبى ، فكل جزء متمم للآخر ، وبتعاون الأجزاء وتلاحمها يحيا الكل ، ويستمر نماؤه وعطاؤه .

ويقول : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على مَن سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومسرعهم على قاعدهم » [٣] .

ويُدخِل فى نُصرة المسلم للمسلم عنصراً جديداً حين يقول : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قيل : ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً يا رسول الله ؟ قال : « تأخذ فوق يديه ، أو تمنعه من الظلم فذلك نصر له » [٤] .

والقرآن الكريم يوجب التعاون ويأمر به بشرط أن يكون تعاوناً على البر

---

(١) متفق عليه عن أبى موسى .
(٢) رواه مسلم عن النعمان بن بشير .
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بإسناد حسن .
(٤) رواه البخارى عن أنس .

والتقوى ، ويحرِّمه وينهى عنه إذا كان على الإثم والعدوان . يقول تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١).

ويجعل المؤمنين أولياء بعضهم على بعض ، بمقتضى عقد الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (٢) ، وهذا فى مقابلة وصف مجتمع المنافقين بقوله : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ (٣) .

كما وصف مجتمع الصحابة بأنهم : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤) ، فالتراحم سمة أولى من سمات المجتمع المسلم .

ومقتضى ذلك أن يشد القوى أزر الضعيف ، وأن يأخذ الغنى بيد الفقير ، وأن ينير العالِم الطريق للجاهل ، وأن يرحم الكبير الصغير ، كما يوقر الصغير الكبير ، ويعرف الجاهل للعالِم حقه ، وأن يقف الجميع صفاً واحداً فى الشدائد والمعارك العسكرية والسلمية ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ (٥) .

وفى قصص القرآن صور حية للتعاون المثمر البنَّاء .

من ذلك صورة التعاون بين موسى وأخيه هارون ، وقد سأل الله أن يشد به أزره فى قيامه برسالته : ﴿ وَاجْعَل لِّى وَزِيراً مِّنْ أَهْلِى * هَارُونَ أَخِى * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِى * وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى * كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً * وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً * إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيراً ﴾ (٦)

---

(١) المائدة : ٢ (٢) التوبة : ٧١ (٣) التوبة : ٦٧

(٤) الفتح : ٢٩ (٥) الصف : ٤ (٦) طه : ٢٩ - ٣٥

وكان الجواب الإلهى : ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَاناً ﴾ (١) .

وبهذا كان هارون يعاون أخاه موسى فى حضرته ، ويخلفه على قومه فى غيبته .

ومن صور التعاون ما قصّه علينا القرآن من إقامة سد ذى القرنين العظيم ، ليقف حاجزاً ضد هجمات يأجوج ومأجوج المفسدين فى الأرض . وكان ثمرة للتعاون بين الحاكم الصالح والشعب الخائف من بغى الأقوياء عليه : ﴿ قَالُواْ يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَداً * قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً * آتُونِى زُبَرَ الْحَدِيدِ ، حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُواْ ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً * فَمَا اسْطَاعُواْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُواْ لَهُ نَقْباً ﴾ (٢) .

* *

● التكافل المادى والأدبى :

ومن مظاهر هذا التعاون والتراحم والتناصر : التكافل بين أبناء المجتمع المسلم ، وهو تكافل مادى ومعنوى ، اقتصادى وسياسى ، عسكرى ومدنى ، اجتماعى وثقافى .

يبدأ هذا التكافل بين الأقارب بعضهم وبعض ، كما يفصِّل ذلك نظام النفقات فى شريعة الإسلام . فالقريب الموسر ينفق على قريبه المعسر وفق شروط وأحكام مفصَّلة فى الفقه الإسلامى ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

---

(١) القصص : ٣٥ (٢) الكهف : ٩٤ - ٩٧ (٣) الأنفال : ٧٥

ثم تتسع دائرة هذا التكافل لتشمل الجيران وأبناء الحى الواحد فى البلد الواحد ، بمقتضى حق الجوار ، الذى أكده الإسلام ، وفى الحديث : « ليس بمؤمن مَن بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع » [(١)] .

وفى الحديث الآخر : « أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » [(٢)] .

ثم تتسع أكثر وأكثر بحيث تشمل الإقليم عن طريق الزكاة ، التى أمر الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - أن تؤخذ من أغنياء كل إقليم لتُرَد على فقرائه ، فوضع بذلك أساس التوزيع المحلى ، على عكس ما كان يُصنع فى الحضارات السابقة على الإسلام ، فقد كانت الضرائب تؤخذ من مزارعى ومحترفى الأقاليم النائية والقرى البعيدة ، لتوزع فى المدن الكبيرة ، ولا سيما عاصمة الملك أو الإمبراطور .

ثم تزداد اتساعاً ليشمل التكافل المجتمع كله .

ومنذ فجر الدعوة إلى الإسلام فى مكة ، والمسلمون أفراد معدودون مضطهَدون ، ليس لهم كيان ولا سلطان ، كان القرآن يدعو بقوة إلى هذا التكافل بجعل المجتمع كالأسرة الواحدة ، يصب الواجد فيه على المحروم ، ويحمل فيه الغنى الفقير .

ولم يجعل القرآن ذلك شيئاً من نوافل الدين ، يقوم به مَن ترقى فى درجات الإيمان والإحسان ، ولا يطالَب به الشخص العادى من الناس .

---

(١) رواه الطبرانى وأبو يعلى ورواته ثقات عن ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث عائشة بنحوه وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم . وقال المنذرى فى الترغيب : بعض أسانيده جيد ، وكذا العراقى فى تخريج « الإحياء » وصححه الشيخ شاكر فى تخريج المسند برقم (٤٨٨٠) ، وانظر الحديث (١٠٠٠) من كتابنا « المنتقى من الترغيب والترهيب » طبع . دار الوفاء .

بل اعتبره القرآن أمراً أساسياً من دعائم الدين ، لا يحظى برضا الله مَن لم يقم به ، ولا ينجو من عذابه مَن فرّط فيه .

اقرأ في السور المكية مثل هذه الآيات : ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ (١) .

وقوله تعالى في سورة أخرى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ... ﴾ (٢) .

فجعل مصيرهم النار : لأنهم أضاعوا حق الله بإضاعة الصلاة ، وأضاعوا حق عباده ، إذ لم يطعموا المسكين .

وإطعام المسكين كناية عن رعاية ضروراته وحاجاته ، إذ لا معنى لأن نطعم المسكين وندعه مشرداً بلا مأوى ، أو عرياناً بلا كسوة ، أو مريضاً بلا علاج .

ولم يكتف القرآن بإيجاب إطعام المسكين ، بل زاد على ذلك فأوجب الحض على إطعامه ، والحث على رعايته ، وجعل إهمال ذلك من دلائل الكفر والتكذيب بالدين : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٣) .

ويجعل ذلك مع الكفر بالله من موجبات العذاب الأليم ، واصطلاء الجحيم . فيقول في شأن أصحاب الشمال ممن أطغاه ماله وسلطانه ، فلم يغن عنه من الله شيئاً : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ ﴾ (٤) ، ثم يذكر أسباب هذا الحكم الشديد ،

---

(١) البلد : ١١ - ١٧

(٢) المدثر : ٣٨ - ٤٤

(٣) الماعون : ١ - ٣

(٤) الحاقة : ٣٠ - ٣٢

فيقول : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (١) .

ويزيد على ذلك فيوجب فى المال حقاً معلوماً ، ليس بصدقة تطوعية ، ولا بإحسان اختيارى ، مَن شاء أداه ، ومَن شاء تركه ، بل « حق » - أى « دَيْن » - فى عنق المكّلفين ، وحق معلوم غير مجهول ، كما فى قوله تعالى فى وصف المتقين : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢) .

وفى سورة أخرى يصف الحق بالمعلومية فيقول : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٣) .

وفى الحديث عن الزروع والثمار ، والجنات المعروشات وغير المعروشات ، يقول سبحانه : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٤) .

وهذا الحق هو الزكاة ، التى فرضت فى مكة غير محددة ولا مفصلة .

كل هذا فى القرآن المكى ، فلما أصبح للمسلمين دولة وسلطان ، حددت أنصبة الزكاة ومقاديرها بوضوح ، وبعث السعاة ليجمعوها من أهلها ، ويصرفوها فى محلها . وهم الذين سماهم القرآن : « العاملين عليها » ، وجعل لهم نصيباً من حصيلة الزكاة نفسها ، ضماناً لحسن تحصيلها وتوزيعها . ووصل الإسلام بهذه الفريضة المالية إلى أعلى درجات الإلزام الخُلُقى والتشريعى ، فجعلها ثالث أركان الإسلام ، وأوجب أخذها كرهاً ، إن لم تُدفع طوعاً ، ولم يتردد فى قتال مَن منعوها إذا كانوا ذوى شوكة وقوة .

وهذا التكافل المادى أو المعيشى ليس هو كل ما طلبه الإسلام فى هذا المجال ، بل هناك أنواع أخرى من التكافل ، ذكرها العلامة الفقيه الداعية الدكتور

---

(١) الحاقة : ٣٣ - ٣٤
(٢) الذاريات : ١٩
(٣) المعارج : ٢٤ - ٢٥
(٤) الأنعام : ١٤١

مصطفى السباعى - رحمه اللّه - وجعلها بالتكافل المعيشى عشرة كاملة [1] ، فشملت : التكافل الأدبى ، والعلمى ، والسياسى ، والدفاعى ، والجنائى ، والأخلاقى ، والاقتصادى ، والعبادى ، والحضارى ، والمعاشى ، الذى اختص اليوم باسم « التكافل الاجتماعى » .

* *

● أخوة لكل الفئات لا طبقية :

الأخوة فى الإسلام تشمل كل فئات المجتمع ، فليس هناك فئة من الناس أعلى من أن تؤاخى الآخرين ، ولا فئة أهون من أن يؤاخيها الآخرون ، لا يجوز أن يكون المال أو المنصب أو النسب ، أو أى وضع اجتماعى أو مادى أو غير مادى سبباً لاستعلاء بعض الناس على بعض .

فالحاكم أخو المحكوم ، والراعى أخ لرعيته ، وفى الحديث : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم (أى تدعون لهم ، ويدعون لكم) وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ، ويلعنونكم » [2] .

والسيد أخ لعبده ، وإن أوجبت ظروف خاصة أن يكون تحت يده . وفى الصحيح : « إخوانكم خولكم (أى خدمكم) جعلهم اللّه تحت أيديكم ، ولو شاء جعلكم تحت أيديهم ، فمَن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » [3] .

والأغنياء والفقراء ، والعمال وأرباب العمل ، والملاك والمستأجرون ، كلهم أخوة بعضهم لبعض ، فلا مجال - فى ضوء تعاليم الإسلام - لصراع اجتماعى ، أو حقد طبقى .

---

(١) تراجع فى كتابه « اشتراكية الإسلام » ص ١١٢ - ١١٦

(٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك .

(٣) متفق عليه عن أبى ذر .

بل لا يوجد فى المجتمع الإسلامى طبقات ، كما عُرِف ذلك فى المجتمع الغربى فى العصور الوسطى ، الذى عرف طبقات النبلاء والفرسان ، ورجال الدين وغيرهم ، وكانت هذه الطبقية تتوارث بحكم القيم والتقاليد والقوانين السائدة .

ولا زال بعض الأمم إلى اليوم يتوارث الطبقية بحكم عقائده وأعرافه وأنظمته ، كما فى الهند .

يوجد فى الإسلام أغنياء ، ولكنهم لا يكوّنون طبقة تتوارث الغنى ، بل هم أفراد يجرى عليهم ما يجرى على غيرهم ، فالغنى قد يفتقر ، كما أن الفقير قد يغتنى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ﴾ (١) .

ويوجد فى الإسلام « علماء دين » ولكنهم لا يكوّنون طبقة تتوارث هذه المهنة ، بل هى وظيفة مفتوحة لكل مَن حصل مؤهلاتها من العلم والدراسة ، وهى على كل حال ليست وظيفة كهنوتية كوظائف القسس ورجال الدين فى الأديان الأخرى ، إنما هى وظيفة تعليم ودعوة وإفتاء . فهم « علماء » لا « كهنة » !

وإذا كان الله تعالى يخاطب رسوله ﷺ بقوله : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ (٢) ، ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ، وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ، فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ (٣) ، فكيف بورثته من العلماء ؟ إنهم لن يكونوا - قطعاً - مسيطرين ولا جبارين على الناس . إنما هم معلّمون ومذكِّرون .

* * *

(١) الشرح : ٥ (٢) الغاشية : ٢١ - ٢٢ (٣) سورة ق : ٤٥

الفصل الثامن

التشـــريع والقانون

ومن مقومات المجتمع المسلم : التشريع ، أو القانون الذى يحتكم إلى الشريعة ويحكم بها .

والشريعة هى المنهاج الذى وضعه الله تعالى لتنظيم الحياة الإسلامية على ضوء الكتاب المبين والسُّنَّة المطهرة ، ولا يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً إلا بتطبيقها والرجوع إليها فى حياته كلها ، عبادات ومعاملات ، فليس من المعقول أن يأخذ المسلم من كتاب ربه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (1) ، ولا يأخذ منه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ (2) . ولا يتصور أن يقبل آيات إيجاب الصلاة ، ويرفض آيات تحريم الربا !

وسنتحدث عن هذا الموضوع فى النقاط التالية :

١ - ضرورة التشريع الربانى للمجتمع :

أولاً : إن التشريع مقوِّم أساسى من مقوِّمات المجتمع ، فلا بد لأى مجتمع من قانون يضبط علاقاته ، ويعاقب مَن انحرف عن قواعده ، سواء أكان هذا القانون مما نزل من السماء ، أم مما خرج من الأرض ، فالضمائر والدوافع الذاتية لا تكفى وحدها لعموم الخلق ، والمحافظة على سلامة الجماعة ، وصيانة كيانها المادى والمعنوى ، وإقامة القسط بين الناس ، ولهذا أرسل الله رسله وأنزل كتبه لضبط مسيرة الحياة بالحق كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (3) . كذلك أنزل الله كتابه

---

(1) البقرة : ١٨٣ (2) البقرة : ١٧٨ (3) الحديد : ٢٥

الخالد ليحكم بين الناس ، لا ليُتْلَى على الأموات ، ولا لتُزَيَّن به الجدران . قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (١) .

وآيات القرآن صريحة فى وجوب الحكم بما أنزل الله . يقول تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَا آتَاكُمْ ، فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّه مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِن تَوَلَّواْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّه حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) .

ويلاحظ فى هذه الآيات :

أولاً : أنها جاءت بعد الآيات التى تحدثت عن أهل الكتابين : التوراة والإنجيل ، وجاء فيها قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥) ، وما كان الله تعالى ليحكم على أهل الكتاب بالكفر ، أو الظلم ، أو الفسق ، أو بها جميعاً إذا لم يحكموا بما أنزل الله ، ثم يعفى المسلمين من ذلك ، فليس ما أنزل الله على المسلمين ، دون ما أنزله على أهل

(١) النساء : ١٠٥ (٢) المائدة : ٤٨ - ٥٠ . (٣) المائدة : ٤٤
(٤) المائدة : ٤٥ (٥) المائدة : ٤٧

الكتاب ، وعدل الله واحد . وقد جاء الحكم القرآنى بلفظ عام . فلا مجال لماحك يقول : إنّ الآيات جاءت فى أهل الكتاب لا فى المسلمين (١) .

ثانياً : أنها لم تتسامح فى ترك جزء مما أنزل الله إلى رسوله ، بل حذّرت من ذلك بصيغة قوية : ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) .

ثالثاً : أن الناس بين حكمين لا ثالث لهما : إما حكم الله ، أو حكم الجاهلية .. فمَن لم يرض بالأول وقع فى الثانى لا محالة ، وفى هذا يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٣) .

إن التشريع هو الذى ينقل التوجيهات الدينية والأخلاقية إلى قوانين ملزمة ، ويعاقب على تركها .

وحاجة البَشر إلى تشريع ربانى - سالم من قصور البَشر وأهوائهم - حاجة أساسية ، لا يحققها للبَشر إلا التشريع الإسلامى ، فهو الذى يحمل هداية الله الأخيرة للبَشر ، ولا يوجد فى الأرض تشريع ربانى آخر ، لأن كل المصادر السماوية قد أصابها التحريف والتبديل ، كما أثبت ذلك الدارسون المحققون من القدماء والمحدثين والمعاصرين بالنسبة للتوراة والإنجيل . المصدر السماوى الوحيد الباقى بلا زيادة ولا نقص ولا تحريف ولا تغيير هو القرآن .

إن البَشر فى حاجة إلى توجيه إلٰهى يجنبهم الضلال فى الفكر ، والغىّ فى السلوك . فكثيراً ما زيّنت للبَشر عقولهم القاصرة : جرائم بشعة ، وغوايات شنيعة ، حتى وجدنا أهل اسبارطة قديماً يقتلون الأطفال الضعاف البنية ، والعرب فى الجاهلية يئدون البنات ، والهنود والرومان والفُرس وغيرهم يقسمون

---

(١) قد فصلنا القول فى ذلك فى الجزء الثانى من كتابنا « فتاوى معاصرة » موضوع « الحكم بما أنزل الله » ص ٦٩٧ - ٧١٤ طبع دار الوفاء .

(٢) المائدة : ٤٩ (٣) المائدة : ٥٠ .

الناس إلى طبقات يجوز لطبقة ما لا يجوز للأخرى ، ويُقتل بعضها عمداً فلا يقتص منه ، ويُقتل بعضها لأدنى الأسباب ، وربما بلا سبب .

ووجدنا فى عصرنا مَن يجيز زواج الرجال بالرجال ! وتصدر بذلك قوانين ، ويبارك ذلك بعض رجال الدين فى الغرب المتَحضر المتقدم !

ومع قصور العقل البَشرى فى مقابلة العلم الإلهى : نجد أن البَشر كثيراً ما يتبين لهم الرشد من الغىّ ، والنافع من الضار ، ومع هذا تغلبهم أهواؤهم وشهواتهم ، أو أهواء ذوى النفوذ وأصحاب المصالح الخاصة منهم ، فيحلون ما يجب أن يحرّم ، ويحرمون ما ينبغى أن يباح .

ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك : موقف الولايات المتحدة من تحريم الخمر ، وتراجعها عن التحريم ، رغم ثبوت ضرره على الفرد والأسر والمجتمع ، مادياً ومعنوياً ، اتباعاً لشهوات هواة السُكْر ، وتحقيقاً لمصالح المنتفعين من انتشار المسكرات .

* *

٢ - ليس التشريع محصوراً فى الحدود :

ثانياً : ليس التشريع فى الإسلام محصوراً فى الحدود والعقوبات كما يتصور بعض الناس أو يصوّرون . إن التشريع فى الإسلام ينظم العلاقة بين الإنسان وربه ، وبين الإنسان وأسرته ، وبين الإنسان ومجتمعه ، وبين الحاكم والمحكوم ، وبين الأغنياء والفقراء ، والملاك والمستأجرين ، وبين الدولة الإسلامية وغيرها فى حالة السلم وحالة الحرب . فهو قانون مدنى وإدارى ، ودستورى ودولى ...... إلخ إلى جانب أنه قانون دينى .

ولهذا اشتمل الفقه الإسلامى على العبادات والمعاملات ، والأنكحة والمواريث ، والأقضية والدعاوى ، والحدود والقصاص والتعازير ، والجهاد والمعاهدات ، والحلال والحرام ، والسنن والآداب ، فهو ينظم حياة الإنسان من أدب قضاء الحاجة للفرد إلى إقامة الخلافة والإمامة العظمى للأمة .

إنَّ الحدود هى السياج ، وهى الإعلان الناطق بأن المجتمع المسلم يرفض جرائم معيّنة ، ولا يسمح بها بحال من الأحوال .

والحدود - كما شرعها الإسلام - ليست بالبشاعة التى يتصورها بعض الناس أو يصوِّرها المبشرون والمستشرقون .

إنَّ الغربيين يستبشعون هذه العقوبات لسببين ذكرهما العلامة المودودى فى حديثه عن حد الزنا فى كتابه « الحجاب » ، قال رحمه اللّه :

« إن الضمير الغربى يشمئز من عقوبة الجلدات المئة . والسبب فى ذلك لا يرجع إلى كونه لا يحب إيذاء الإنسان فى جسده . بل السبب الحقيقى أنه لم تكتمل بعد نشأة شعوره الخُلُقى ، فهو بينما كان يعد الزنا من قبل عيباً وهجنة إذ به الآن لا يعتبره إلا لعباً وسلوة ، يعلل به شخصان نفسيهما ساعة من الزمن ! فهو يريد لذلك أن يسامح فى هذا الفعل ولا يحاسب عليه ، إلا إذا أخل الزنا بحرية رجل آخر أو بحق من حقوقه القانونية . وحتى عند حصول هذا الإخلال لا يكون الزنا عنده إلا من صغار الجرائم التى لا تتأثر بها إلا حقوق شخص واحد ، فيكفى المعاقبة عليه بعقاب خفيف أو تغريم !

« وبديهى أنه مَن كان هذا تصوره للزنا لا بد أن يرى حد المئة جلدة عقوبة ظالمة لهذا الفعل . ولكنه إذا ارتقى شعوره الخُلُقى والاجتماعى وعلم أن الزنا سواء كان بالرضا أو بالإكراه ، وكان بامرأة متزوجة أو باكرة ، جريمة اجتماعية فى كل حال تعود مضارها على المجتمع بأسره ، فإنه لا بد أن تتبدل نظرته فى باب العقوبة ، ويعترف بوجوب صون المجتمع من تلك المضار ، وبما أن العوامل المحركة للمرء على الزنا متأصلة جداً فى جبلته الحيوانية ، وليس من الممكن قلع شأفتها بمجرد عقوبات الحبس والغرم ، فلا مندوحة لقمعه من استخدام التدابير الشديدة . ومما لا شك فيه أن وقاية ملايين من الناس مما لا يحصى من المضار الخُلُقية والعمرانية بإيذاء شخص أو شخصين إيذاءً شديداً خير من دفع الأذى عن الجناة ، وتعريض الأمة كلها لمضار لا تنحصر فيها ، بل تتوارثها أجيالها القادمة أيضاً بلا ذنب لها .

« وهناك سبب آخر لاعتبارهم حد المئة جلدة من العقوبات الظالمة ، يفطن به المرء بسهولة إذا أنعم نظره فى أسس الحضارة الغربية . وذلك أن حضارة الغرب - كما أسلفنا - قد قامت على إعانة « الفرد » على « الجماعة » وتركبت عناصرها بتصور مغلو فيه للحقوق الفردية . لذلك مهما كان من ظلم الفرد واعتدائه على المجموع ، فلا ينكره أهل الغرب ، بل يحتملونه غالباً بطيبة نفس ، ولكنه كلما امتدت إلى الفرد يد القانون حفظاً لحقوق الجماعة ، اقشعرت منه جلودهم خوفاً وفزعاً ، وأصبح كل نصحهم وتحمسهم بحق الفرد دون الجماعة .

« ثم إن ميزة أبناء الجاهلية الغربية - كأهل الجاهلية فى كل زمان - أنهم يهتمون بالمحسوسات أكثر من اهتمامهم بالمعقولات . ولهذا يستفظعون الضر الذى ينال الفرد لكونه ماثلاً أمام أعينهم بصورة مرئية . ولكنهم لا يدركون خطورة الضرر العظيم الذى يلحق المجتمع وأجياله القادمة جميعاً ، على نطاق واسع ، لأنهم يكادون لا يحسون به لسعته وعمق آثاره » [(١)] .

وأود أن أذكر هنا : أن الإسلام يشدد فى إثبات الجريمة تشديداً غير عادى ، وخصوصاً فى جريمة الزنا ، وهى لم تثبت فى عهد النبوة والراشدين إلا بالإقرار ، كما أنه يفتح الباب للتوبة ، فمَن صدقت توبته سقط عنه الحد على الرأى الراجح .

وسقوط الحد لا يعنى إسقاط العقوبة بالكلية ، فقد ينتقل إلى التعزير المناسب .



٣ - حرص الإسلام على الستر والعفو فى قضايا الحدود :

ثالثاً : أود أن ألفت النظر هنا إلى حقيقة مهمة فى أمر الحدود ، وهو : أن الإسلام لا يركض وراء إقامة الحد ، ولا يتشوف إلى تنفيذ العقوبة ، فيمن اقترف ما يستحقها ، ولا يضع أجهزة للتصنت على العصاة ، أو ينصب لهم «كاميرات » خفيّة تصورّهم حين ارتكاب جرائمهم ، ولا يسلّط الشرطة الجنائية

---

(١) الحجاب للمودودى ص ٢٦٦ - ٢٦٨ طبع دار الفكر . بيروت .

أو « المباحثية » تتجسس على الناس المخالفين للشرع ، حتى تقبض عليهم متلبّسين !!

بل نجد توجيهات الإسلام هنا حاسمة كل الحسم فى صيانة حرمات الناس الخاصة ، وتحريم التجسس عليهم ، وتتبع عوراتهم ، لا من قِبَل الأفراد ، ولا من قِبَل السلطات الحاكمة .

روى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف : أنه حرس ليلة مع عمر بالمدينة ، فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج فى بيت ، فانطلقوا يؤمونه (أى يقصدونه) حتى إذا دنوا منه ، إذا باب مجاف (أى مغلق) على قوم ، لهم فيه أصوات مرتفعة ، فقال عمر - وأخذ بيد عبد الرحمن - : أتدرى بيت مَن هذا ؟ قال : لا ، قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب (أى يشربون الخمر) فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى أنّا قد أتينا ما نهى اللّه عنه : نهانا اللّه عزّ وجلّ ، فقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [(١)] ، فقد تجسسنا ! فانصرف عمر عنهم وتركهم » [(٢)] .

وروى أبو داود والحاكم أيضاً عن زيد بن وهب ، قال : أتى رجل ابن مسعود ، فقال : هل لك فى الوليد بن عقبة ، ولحيته تقطر خمراً ؟! فقال : إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهانا عن التجسس ؛ إن يظهر لنا نأخذه [(٣)] .

وروى أيضاً عن أربعة من الصحابة : جبير بن نفير ، وكثير بن مرة ، والمقدام ابن معديكرب ، وأبى أمامة الباهلى - رضى اللّه عنهم - عن النبى ﷺ قال : « **إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم** » [(٤)] .

---

(١) الحجرات : ١٢

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك : ٣٧٧/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

(٣) رواه الحاكم وصححه وسكت عليه الذهبى : ٣٧٧/٤ ، وأبو داود فى الأدب (٤٨٩٠) .

(٤) رواه أبو داود فى الأدب (٤٨٨٩) ، كما رواه الحاكم أيضاً وسكت عليه هو والذهبى : (٣٧٨/٤) ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير برقم (١٨٨٥) ونسبه أيضاً إلى أحمد والطحاوى .

بل نرى التعاليم النبوية الصريحة ترغب أبلغ الترغيب فى ستر المسلم على نفسه ، وعلى غيره .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعد أن أقام الحد على ماعز الأسلمى ، قام فقال : « اجتنبوا هذه القاذورة ، التى نهى الله عنها ، فمن ألمّ (أى تورط فى شئ منها) فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله ، فإنه من يبد لنا صفحته (أى يكشف عن جريمته) نُقِم عليه كتاب الله » (١) يعنى : حكم الله . وكان الرسول الكريم قد أقام الحد على ماعز ، بعد أن جاء إليه أربع مرات مقراً بجريمته ، وبعد أن حاول النبى ﷺ أن يبعد عنه التهمة ، ويلقنه ما يدل على عدم استيفاء أركان الجريمة ، ولكنه أصر . ومثله المرأة الغامدية .

وقد جاء عن أبى بردة عن أبيه قال : كنا أصحاب محمد نتحدث لو أن ماعزاً وهذه المرأة ، لم يجيئا فى الرابعة ، لم يطلبهما رسول الله ﷺ (٢) .

وقال لهزّال - الذى دفع ماعزاً للاعتراف عند النبى ﷺ - : لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » (٣) .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ستر أخاه المسلم فى الدنيا ، ستره الله فى الدنيا والآخرة » (٤) .

وعنه عن النبى ﷺ قال : « لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا سترهُ الله يوم القيامة » (٥) .

---

(١) رواه الحاكم وسكت عليه ، وأشار الذهبى إلى أنه على شرط الشيخين (٣٨٣/٤) .

(٢) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى (٣٨٣/٤) . والمعنى متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) ذكره الذهبى فى تلخيص المستدرك (٣٨٥/٤) ، وقال : صحيح . وقد سقط الحديث من الأصل المطبوع . والظاهر أن الحاكم رواه وصححه .

(٤) رواه أبو داود فى كتاب الحدود برقم (٤٣٧٧) ونسبه المنذرى للنسائى ، ورواه الحاكم أيضاً وصححه ووافقه الذهبى (٣٦٣/٤) .

(٥) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى (٣٨٤/٤) .

فإذا كان الحديث السابق فى مثوبة ستر المسلم على المسلم ، فهذا الحديث عام فى ستر الإنسان على الإنسان : ستر أى عبد من عباد الله على آخر .

وعن كثير مولى عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَن رأى عورة فسترها ، كان كمن استحيا موؤودة من قبرها » (١) .

وكذلك نجد التوجيهات الإسلامية صريحة فى التحريض على العفو والصفح فيما كان من الحدود متعلقاً بحقوق العباد ، مثل السرقة ، بشرط ألا تصل إلى سُلْطة القضاء . فهناك لا مجال لعفو ولا شفاعة .

وفى هذا جاء حديث عبد الله بن عمر : « تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » (٢) .

وقال ابن مسعود : إنى لأذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ : أتىَ بسارق ، فأمر بقطعه ، وكأنما أسفَ وجه رسول الله ﷺ (أى بدا عليه الأسف) فقالوا : يا رسول الله ، كأنك كرهتَ قطعه ؟ قال : « وما يمنعنى ؟ لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ! إنه لا ينبغى للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه ، إن الله عفو يحب العفو : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ ، ألا تُحِبُّونَ أن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ » (٣) .

وكان الرجل يأتى إلى النبى ﷺ ، فيعترف بأنه أتى ما يوجب الحد ، فلا يسأله عن هذا الحد : ما هو ؟ وكيف اقترفه ؟ بل يعتبر اعترافه هذا - الذى قد يعرضه للعقوبة - توبة من ذنبه ، وندماً على ما فرط منه ، فهو كفارة له . ولا سيما إذا أقام الصلاة مع رسول الله ﷺ .

---

(١) رواه أبو داود فى الأدب (٤٨٩١) ، كما رواه الحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبى (٣٨٤/٤) .

(٢) رواه أبو داود فى الحدود (٤٣٧٦) ، والنسائى فى قطع السارق ، حديث (٤٨٨٩) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٣٨٣/٤) .

(٣) رواه الحاكم وصححه وسكت عليه الذهبى (٣٨٢/٤ ، ٣٨٣) - والآية من سورة النور : ٢٢

فقد روى أبو داود فى باب « فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه » عن أبى أمامة : أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبتُ حداً فأقمه علىّ . قال : « توضأتَ حين أقبلتَ » ؟ قال : نعم . قال : « هل صليتَ معنا حين صلينا » ؟ قال : نعم . قال : « اذهب ، فإن الله تعالى قد عفا عنك » (١) .

ومن ثَمَّ ذهب مَن ذهب من علماء السَلَف إلى أن من حق الإمام أو القاضى أن يُسقط الحد بالتوبة إذا ظهرت أماراتها ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والمحقق ابن القيم . وهو ما أختاره حين (نقنن) عقوبات الحدود فى عصرنا .

* *

٤ - درء الحدود بالشبهات :

رابعاً : إن مما يلحق بما ذكرناه من حرص الإسلام على الستر والعفو فى قضايا الحدود : ما أصبح معروفاً فى الفقه الإسلامى بمختلف مذاهبه المتبوعة ، وهو : درء الحدود بالشبهات .

وقد جاء فى ذلك حديث رواه الحاكم وصححه يقول : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة » (٢) .

نعم إن الحافظ الذهبى اعترض على تصحيح الحاكم للحديث ، ولكن الأحاديث التى سقناها من قبل تشد عضده .

وكذلك ما صح عن الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله : « ادرأوا الحدود بالشبهات » (٣) .

---

(١) رواه مسلم مختصراً ومطولاً ، وأبو داود واللفظ له ، والنسائى . كما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود .

(٢) رواه الحاكم عن عائشة وصححه ، ورده الذهبى بان فى مسنده يزيد بن زياد ، قال النسائى: شامى متروك (٤/٣٨٤) .

(٣) ذكره ابن حزم فى « المحلىّ » .

وما ثبت من فعله . من إيقاف حد السرقة عام المجاعة ، لوجود شبهة الحاجة ، وموافقة الصحابة - وفيهم الفقهاء وأهل العلم والفتوى - له فى ذلك ، ومثل هذا يعتبر نوعاً من الإجماع . فإنهم لا يسكتون جميعاً على باطل ، ولا يجمعون على ضلالة .

ولا يعتبر هذا إسقاطاً للحد كما يذكر بعض الكاتبين ، بل إن الحد لم يجب أصلاً ؛ لعدم استيفاء كل أركانه وشروطه .

ومثل ذلك : ما روى من عدم إقامته الحد على الغلامين اللذين سرقا من سيدهما ؛ لأنه رأى أنهما لم يسرقا إلا لظلم السيد لهما ، وعدم إعطائهما ما يكفيهما من الحاجات اللازمة لها .

ولا عجب أن سامحهما مقدراً ظروفهما ، ثم وجّه تهديده إلى مخدومهما بأنه سيقطع يده هو ، إذا اضطرا إلى السرقة مرة أخرى !

ومَن قرأ كتب الفقه وجد فيه أشياء كثيرة ذكرها الفقهاء باعتبارها شبهات تمنع إقامة الحد . وبعضها يعتبر ضرباً من التمحل أو الادعاء ، ولكنهم رأوا أن أدنى شك يُفسَّر لصالح المتهم .



٥ - لا يُبنى المجتمع بالتشريع وحده :

خامساً : إن الإسلام ليس مجرد تشريع وقانون . إنه عقيدة تفسر الوجود ، وعبادة تربى الروح ، وأخلاق تزكى النفس ، ومفاهيم تصحح التصور ، وقيم تسمو بالإنسان ، وآداب تجمل بها الحياة .

وآيات الأحكام التشريعية لا تبلغ عُشر آيات القرآن . وهى ممزوجة مزجاً بالعقيدة والضمير ، مقرونة بالوعد والوعيد ، مرتبطة ارتباطاً عضوياً بسائر توجيهات القرآن .

اقرأ مثلاً في أحكام الأسرة قوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ، فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ ، وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَأخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إلا أن يَخَافَا ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه ، فَإنْ خِفْتُمْ ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَعْتَدُوهَا ، وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَأوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

هذا ليس تشريعاً جافاً كمواد القانون ، بل هو تشريع ودعوة وتوجيه وتربية وترغيب وترهيب .

واقرأ في أحكام الحدود قوله جَلَّ شأنه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكالاً مِّنَ اللَّه ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِه وَأصْلَحَ فَإنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْه ، إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * ألَمْ تَعْلَمْ أنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) .

هنا نجد كذلك التشريع الزاجر ، مقروناً بالوعد والوعيد ، حاملاً التخويف والترجية ، والتوجيه والتربية ، مرغباً في التوبة والإصلاح ، مذكراً بأسماء اللَّه الحسنى : العزيز إذا أمر ونهى ، الحكيم فيما شرع ، والغفور الرحيم لمن تاب وأصلح . مالك الكون ، وصاحب الخلق والأمر ، وهو على كل شئ قدير .

هذا هو سياق التشريع في القرآن ، ومثله في السُنَّة .

فليس بالتشريع وحده يُبنى المجتمع المسلم ، بل لا بد من وسيلتين أخريين : الدعوة والتوعية ، ثم التعليم والتربية ، إلى جوار التشريع والقانون ، بل قبل التشريع والتقنين .

ولهذا بدأ الإسلام بالمرحلة المكية - مرحلة الدعوة والتربية - قبل المرحلة

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) المائدة : ٣٨ - ٤٠ .

المدنية ، مرحلة التشريع والتنظيم ، وفى هذه المرحلة نرى التشريع يمتزج بالتربية أيضاً امتزاج الجسم بالروح .

إنّ مجرد تغيير القوانين وحده لا يصنع المجتمع المسلم . إنّ تغيير ما بالأنفس هو الأساس . وأعظم ما يعين على تغيير ما بالأنفس هو الإيمان الذى ينشئ الإنسان خَلْقاً آخر ، بما يضع له من أهداف ، وما يمنحه من حوافز وضوابط ، وما يرتبه على عمله من جزاء فى الدنيا والآخرة .

والإسلام كلٌ لا يتجزأ . فإذا أردنا أن نحارب جريمة مما شرعت له الحدود ، فليست محاربتها بإقامة الحد فقط ، ولا بالتشريع فقط ، بل الحد هو آخر الخطوات فى طريق الإصلاح .

إنَّ العقاب إنما هو للمنحرفين من الناس ، وهؤلاء ليسوا هم الأكثرين ، وليسوا هم القاعدة ، بل هم الشواذ عن القاعدة .

والإسلام لم يجئ فقط لعلاج المنحرفين ، بل لتوجيه الأسوياء ووقايتهم أن ينحرفوا .

والعقوبة ليست هى العامل الأكبر فى معالجة الجريمة فى نظر الإسلام ، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر ، فالوقاية دائماً خير من العلاج .

فإذا نظرنا إلى جريمة كالزنى نجد أنَّ القرآن الكريم ذكر فى شأن عقوبة الحد فيها آية واحدة فى مطلع سورة النور ، وهى قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) ، ولكن السورة نفسها اشتملت على عشرات الآيات الأخرى التى توجه إلى الوقاية من الجريمة .

وحسبنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ (٢) .

---

(١) النور : ٢ (٢) النور : ١٩

وقوله سبحانه فى تنظيم التزاور وآدابه ، واحترام البيوت ورعاية حرماتها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

ويدخل فيها آداب الاستئذان للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ، ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ (٢) .

وأهم من ذلك تربية المؤمنين والمؤمنات على خُلُق العفاف والإحصان ، بغض البصر وحفظ الفَرْج ، وذلك فى قوله جَلَّ شأنه : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... ﴾ الآية (٣) .

وهنا برز عنصر جديد فى الوقاية من الزنا وجرائم الجنس ، وهو منع النساء من الظهور بمظهر الإغراء والفتنة للرجال ، وإثارة غرائزهم وأخيلتهم ، حتى جاء فى الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، ثم تختم الآية بقوله سبحانه : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

ومعنى هذا : وجوب تطهير المجتمع من أسباب الإغراء والفتنة ، وسد الذرائع إلى الفساد .

---

(١) النور : ٢٧

(٢) النور : ٥٨

(٣) النور : ٣٠ - ٣١

(٤) النور : ٣١

وأهم من ذلك كله الأمر بتزويج الأيامى من الرجال والنساء ، ومخاطبة المجتمع كله بذلك ، باعتباره مسئولاً مسئولية تضامنية : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

ومسئولية المجتمع هنا - وعلى رأسه الحكام - تتمثل في تيسير أسباب الارتباط الحلال ، إلى جوار سد أبواب الحرام ، وذلك بإزاحة العوائق المادية والاجتماعية أمام راغبى الزواج ، من غلاء المهور ، والإسراف في الهدايا والدعوات والولائم والتأثيث ، وما يتصل بذلك من شؤون ، ومساعدتهم - مادياً وأدبياً - على تكوين بيوت مسلمة .

فليست إقامة الحد إذن هى التى تحل المشكلة ، والواقع أن الحد هنا لا يمكن أن يقام بشروطه الشرعية إلا فى حالة الإقرار فى مجلس القضاء ، أربع مرات ، على ما يراه عدد من الأئمة ، أو شهادة أربعة شهود عدول برؤية الجريمة رؤية مباشرة أثناء وقوعها ، ومن الصعب أن يُتاح ذلك . فكأنّ القصد هنا هو منع المجاهرة بالجريمة . أما مَن ابتُلى بها مستتراً فلا يقع تحت طائلة العقاب الدنيوى وأمره فى الآخرة إلى الله سبحانه .



٦ - من حق المجتمع المسلم أن يحكم بشرع ربه :

سادساً : مما لا نزاع فيه ، أن من حق كل مجتمع أن يحكم بالتشريع الذى يؤمن بعدالته وتفوقه وسموه على غيره من التشريعات . وبالنسبة للمجتمع المسلم يعتبر ذلك واجباً وفرضاً عليه ، وليس مجرد حق له .

ولهذا لا ينبغى أن ينكر أحد على المجتمعات المسلمة اليوم تَناديَها بتحكيم التشريع الإسلامى . فهو التشريع الفذ الذى يعبر عن عقائدها وقيمها وآدابها وعن نظرتها إلى الكون وخالقه ، والإنسان ومصيره ، والحياة ورسالتها ، بخلاف

---

(١) النور : ٣٢

القوانين الوضعية الأخرى ، التى قد تُحِلّ ما يُحرّمه الإسلام مثل الخمر والفجور والربا ، أو تُحرِّم ما يُحِلّه مثل الطلاق وتعدد الزوجات ، أو تلغى ما يوجبه ويفرضه مثل إيتاء الزكاة ، وإقامة الحدود ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو تبدّل بأحكام الله ورسوله أحكاماً أخرى مستوردة من الغرب أو الشرق .

صحيح أن التشريعات الوضعية الحالية - فى كثير من بلاد المسلمين - ليست كلها منافية للشريعة الإسلامية ، بل إنّ كثيراً منها - كما يعرف الدارسون - اقتبس أساساً من الفقه الإسلامى ، ولا سيما الفقه المالكى .

ولكن يجدر بى أن أنبه هنا على أمور أساسية :

أولها : أنّ الأشياء التى تخالف فيها القوانين الوضعية الأحكام الشرعية - وإن لم تكن كبيرة فى مساحتها وكمها - هى فى غاية الأهمية بالنظر إلى نوعها وكيفها ووظيفتها . مثل تحريم الربا - فى القانون المدنى - الذى شدّد القرآن وشدّدت السُنّة فى وعيد مَن ارتكبه ، ومثل إقامة الحدود على جرائم معينة قدّر لها الشرع عقوبات منصوصاً عليها حقاً للّه تعالى .

وذلك لأن هذه الأحكام وأشباهها هى التى تميز حضارة عن حضارة وأمة عن أمة .

فتحريم الربا - كإيتاء الزكاة - من أبرز ما يميز نظاماً اقتصادياً عن آخر ، وهما بالفعل من أخص خصائص الاقتصاد الإسلامى .

وتحريم الزنا والفاحشة ما ظهر منها وما بطن ، وكل ما يؤدى إلى ذلك ، وتقرير العقوبة عليه ، ومثله تحريم المسكرات : تعاطياً واتجاراً وصنعاً ، وإيجاب العقوبة عليها ... إلى غير ذلك مما جاءت الحدود عقاباً عليه - مما يميز الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات التى لا ترى بأساً فى إباحة الزنا - ما دام بالتراضى - وإباحة الشذوذ الجنسى ، برغم منافاته للفطرة السوية ، وللرجولة الكريمة ، وجوره على الجنس الآخر . وكذلك إباحة الخمور والمسكرات ،

مع ما ثبت بالقطع من أضرارها المادية والمعنوية على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع .

ثانيها : أنه لا يكفى أن تكون القوانين الوضعية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية . لأن مجرد هذا الاتفاق - بالمصادفة - لا يمنحها الصبغة الإسلامية، ولا يضفى عليها الشرعية الإسلامية .

إنما الواجب أن تُرَد إلى الشريعة ، وتنطلق منها ، بحيث ترتبط بالفلسفة العامة للإسلام ، وبالمقاصد الكلية للشريعة ، وتستند إلى الأدلة الشرعية الجزئية فى مختلف مواد الأحكام فى شتّى القوانين ، وفق الأصول المرعية عند فقهاء المسلمين جميعاً .

وبهذا يكون لهذه القوانين شرعيتها وقدسيتها لدى الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، وينقاد لها طواعية واختياراً ، لأنه يتعبد للّه تبارك وتعالى بقبولها والخضوع لها .

فخضوعه لها ليس خضوعاً لبرلمان وضعها ، ولا لحكومة قررتها ، بل هو طاعة للّه الذى شرعها لخير عباده ، وانقياده لها تجسيد لإيمانه ورضاه بحكم اللّه ورسوله : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وفرق كبير بين التزام المسلم بموجب العقد بناء على النظرية الفلانية أو أن الفيلسوف الفلانى يقول : إن العقد شريعة المتعاقدين ، وبين التزامه بذلك لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ (٢) .

﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (٣) .

ولقد قيل للأستاذ حسن الهضيبى المرشد الثانى للإخوان المسلمين يوماً : لماذا

---

(١) النور : ٥١ (٢) المائدة : ١ (٣) الإسراء : ٣٤

تشدِّدون النكير على القوانين الوضعية ، مع أنها - فى معظمها - شبيهة بالأحكام الشرعية ؟

فكان جوابه : لأننا مُطالَبون بالأحكام الشرعية لا بما يشبهها ! وقد قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (١) ، ولم يقل : بمثل ما أنزل الله .

ثالثها : أن الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ ، ولا يجوز أخذ بعضها وترك بعضها ، ولو كان هذا المتروك ١٠٪ أو ٥٪ أو حتى ١٪ أو واحداً فى الألف .

فقد قال الله تعالى لرسوله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ، وذلك لأن الذى يتنازل عن البعض القليل يوشك أن يتنازل عن الجُل ، بل عن الكل !

ومن ثَمَّ أنكر القرآن أبلغ الإنكار على بنى إسرائيل فى تجزئتهم للدين ، وأخذهم لبعض أحكام كتابهم وإعراضهم عن البعض الآخر ، فقال تعالى مقرِّعاً لهم : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

وكما لا يُقبل من مسلم أن يرفض شيئاً - مهما قَلَّ - من القرآن الكريم ، **ويُعتبر بذلك كافراً ، فكذلك لا يُقبل منه أن يرفض أى حكم قطعى ثابت من أحكام الشريعة مما علم من الدين بالضرورة ، ورفضه لهذا يعتبر كفراً بالإسلام يخرجه من المِلّة ، ويعزله عن الأمة ، ويستحق به عقوبة الردَّة ، لأنه يتضمن** استدراكاً على الله تعالى وتعالماً من العبد على ربه ، واتهاماً له سبحانه بقصور علمه وحكمته أو بقصور جوده ورحمته ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

---

(١) المائدة : ٤٩
(٢) البقرة : ٨٥

رابعها : أن البلاد الإسلامية تتفاوت تفاوتاً بعيداً فى موقفها من التشريع الإسلامى .

فهناك مَن يلتزم بتحكيم الشريعة من ناحية المبدأ ، وإن كان عليه مآخذ تكثر أو تقل من ناحية التطبيق .

وهناك مَن حاول أن يستمد قانونه المدنى من رحاب الشريعة وفقهها الرحب ، ولكنْ بقى قانونه الجزائى غربياً وضعياً .

وهناك مَن اجترأوا على قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية ، وهى المنطقة التى بقيت خالصة للشريعة فى أكثر الأقطار المسلمة ، حتى وجدنا بلداً عربياً يبيح الزنى ولا يعاقب عليه ما دام بالتراض ، فى حين يعتبر الزواج من أخرى جريمة تستحق العقاب .

وهذا ما جعل أحد الأذكياء فى ذلك البلد العربى فى شمال إفريقية - وقد تزوج امرأة ثانية زواجاً شرعياً ، غير موثق قانونياً بطبيعة الحال ، حين ضبط فى بيت تلك الزوجة ؛ أن يقول : إنها عشيقتى ! فلم يسعهم إلا أن يطلقوا سراحه متأسفين ، فقد كانوا يظنونها زوجة له !

وقد جعل ذلك البلد الطلاق بيد المرأة ، وغيّر قانون العقوبات ، فى شأن من **وجد امرأته تخونه فى بيت الزوجية ، ووجد معها رجلاً أجنبياً فى فراشه ، فأخذته الغيرة وقتله . فقد كان يُحكم عليه قديماً بخمس سنوات ، مراعاة لظروفه ، فغُيِّرت العقوبة إلى الحكم بالإعدام !** [1] .

* *

---

(١) هذا ما حدث فى تونس للأسف الشديد ، كما أذاعت ذلك إذاعة لندن فى قسمها العربى ، فى أواسط يوليو سنة ١٩٩٣ ، والكتاب فى المطبعة .

٧ - تحكيم الشريعة يجسد أصالتنا وتحررنا :

سابعاً : إذا كان التشريع عندنا نحن المسلمين جزءاً لا يتجزأ من ديننا ، فلا يتم إيماننا إلا بالحكم به والاحتكام إليه ، ولا خيار لنا فى ذلك بعد التزامنا بالإسلام ، والرضا به ديناً وشرعة ومنهاجاً : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾ [(١)] .

فإنّ تحكيم الشريعة فيه معنى آخر يتصل بأصالتنا وقوميتنا ، فالقوانين الوضعية التى نحكم بمقتضاها فى بلادنا العربية والإسلامية ، قوانين أجنبية عنا دخيلة علينا ، لم تنبت فى أرضنا ، ولم تستمد أحكامها من عقائدنا وقيمنا وأعرافنا ومسلماتنا . ولهذا أحلت ما نعتقده حراماً ، وحرّمت ما نعتقده حلالاً ، وأسقطت ما نعتقده واجباً .

والعودة إلى أحكام الشريعة تعنى التحرر من بقايا الاستعمار فى المجال التشريعى ، والرجوع إلى منابعنا الأصيلة ، نستقى منها ما لا نصلح بغيره ، لأن فيه هداية ربنا ، وأصالة تراثنا ، المتجاوب مع أنفسنا وتطلعاتنا ، والمعبِّر عن حقيقة اتجاهنا ، والمحقق لأهدافنا وحاجتنا .

لقد كان دخول القوانين الوضعية إلى بلادنا ، أشبه بدخول اليهود إلى فلسطيننا ، بدأ تسللاً خفياً ، ثم انتهى اغتصاباً علنياً .

إنّ الذى يقرأ كيف دخل القانون الوضعى إلى بلد كمصر ، سبق غيره فى ذلك ليأخذه العجب كل العجب ، كيف تم ذلك العدوان فى بساطة تثير غضب الحليم . وحسبك أن هذا القانون وضعه شخص لا تتعدى ثقافته العلمية أو المهنية درجة المتوسط . وهو محام أرمنى أتمه فى وقت أقل مما يستغرقه وضع كتاب صغير جداً .

---

(١) الأحزاب : ٣٦

والحقيقة أنه لم يضع قانوناً ، بل نقله بجملته نقلاً حرفياً ، كما قال الأستاذ « مسينا » أحد المستشارين الإيطاليين فى المحاكم المختلطة فى مصر . وقد وصف هذه القوانين بأنها : « مجمعة من هنا وهناك على غير أصول وضع القوانين وَفقاً لحاجات الجماعة ومصالحها » .

ويقول مسينا : « وإن شبح زعيم المدرسة التاريخية « سافينى » لترتعد فرائصه من تصور استيراد أو اقتراض أمة لتشريعاتها » ! [1] .

ولكن هذه القوانين استُوردت أو اقتُرضت دون حاجة إليها ، ولا طلب لها ، ولا رغبة فيها ، ودون أن تُستشار الأمة فى شأنها ، كأن الأمر لا يخصها ولا يتعلق بحياتها .

وما كان لهذه القوانين أن تدخل وتبقى ، لولا أن الاحتلال هو الذى أدخلها وحماها ، بأسِّنة رماحه .

واليوم تطالب الشعرب العربية والإسلامية بإكمال استقلالها بالعودة إلى أحكام شريعتها ، وهو أمر نادى به كبار رجال القانون الوضعى نفسه ، الذين أتيح لهم أن يدرسوا فقه الشريعة ، ويطلعوا على بعض كنوزه وأسراره .

ومن أبرز هؤلاء علامة القانونيين العرب الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، الذى أشاد بقيمة الفقه الإسلامى وأصالته وغناه فى أكثر من كتاب وأكثر من مناسبة ، وخصوصاً فى المراحل الأخيرة من عمره ، بعد أن تعمق أكثر فى قراءة مصادر الفقه ، وكتب كتابه الشهير « مصادر الحق فى الفقه الإسلامى » .

ففى محاضرة له نشرتها الأهرام فى (١٩٣٧/١/١) يقول : « وإنى زعيم لكم بأن تجدوا فى ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل فى

---

(١) انظر : « نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامى » للمستشار عبد الحليم الجندى ، و « فى النظام الجنائى الإسلامى » للدكتور محمد سليم العوا .

رقى الصياغة وفى إحكام الصنعة ، عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً فى الفقه العالمى » .



٨ - الشريعة بمعناها الواسع لا مذهب بعينه :

ثامناً : إن التشريع الإسلامى المنشود ، لا يعنى فقه مذهب من المذاهب فى عصر من العصور ، إنما يعنى القواعد والأحكام الأساسية التى قررها القرآن والسُنَّة ، ونشأ فى رحابها فقه خصب ، منذ عهد الصحابة فمَن بعدهم ، سجلته كتب المذاهب المختلفة ، وكتب السنن والآثار والفقه المقارن .

وهذه الثروة الهائلة من الاجتهادات أساس قوى لا يُستهان به ، ولا يُستغنى عنه لأى اجتهاد معاصر قويم ، ولا يقبل أن يبدأ اجتهاد جديد من الصفر ، ودون أن يبنى اللاحق على السابق ، ولكن جزئيات هذا الفقه ليست ملزمة لنا إلا بمقدار ما يسندها من أدلة الشرع المحكمة ، نصوصاً أو قواعد .

ومن القواعد المقررة التى لم تعد موضع خلاف - من الناحية النظرية على الأقل - أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف ، كما أكد ذلك عدد من المحققين من علماء المذاهب المتبوعة ، من أمثال : القرافى وابن القيم وابن عابدين [(١)] .

ولهذه القاعدة أدلتها من القرآن والسُنَّة وهَدْى الصحابة [(٢)] وعمل السَلَف ولها تطبيقاتها الكثيرة فى عصرنا ، كما فى مسألة أقصى مدة الحمل ، واختلاف الفقهاء فيه ، حتى أوصلها بعضهم إلى أربع سنوات ، بل خمس ، بل سبع ! وذلك أنهم لم يكونوا يعرفون عن « الحمل الكاذب » الذى له أعراض الحمل الصحيح .

---

(١) القرافى فى كتابه « الإحكام » ، وابن القيم فى « إعلام الموقعين » ، وابن عابدين فى « رسالة نشر العرف » .

(٢) انظر فى ذلك رسالتنا « عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية » نشر دار الصحوة .

ومن ثَمَّ لا يجوز أن نحجِّر على أنفسنا واسعاً ، فنلتزم بمذهب واحد فى كل شؤوننا . وقد يكون هذا المذهب ضعيف الحُجَّة فى بعض القضايا ، أو لا يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق . فلا جناح علينا أن ندعه إلى ساحة المذاهب الأخرى ، وساحة الشريعة الكبرى . كما فى قضايا مثل : الإلزام بالوعد ، بيع المرابحة ، زكاة الخارج من الأرض ، زكاة المستغلات ، الحلف بالطلاق . طلاق السكران والغضبان ، طلاق الثلاث فى لفظة واحدة . أقصى مدة الحمل .



٩ - لا بد من اجتهاد معاصر منضبط :

تاسعاً : إن التشريع الإسلامى المنشود هو الذى يقوم على أساس اجتهاد عصرى سليم ، سواء أكان اجتهاداً انتقائياً أم إنشائياً . وقد تحدثتُ عن معالم هذا الاجتهاد وضوابطه فى مجال آخر [١] .

ولكن لا بد لى أن أحذر هنا من فئتين من الناس :

فئة الذين يريدون أن يطوِّعوا الإسلام للعصر ، ويجعلوه عجينة لينة قابلة للتشكيل فى أى صورة ، ولا يريدون أن يقفوا عند قرآن ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس ، كالذين يحاولون اليوم تحليل فوائد البنوك مع اتفاق كل المجامع والمؤتمرات العلمية الإسلامية على تحريمها .

وفئة الذين يريدون أن يجمدوا الإسلام فى قوالب حجرية ، صنعتها عقول من قبلنا مناسبة لزمانهم ، ولم تعد مناسبة لزماننا . وهؤلاء نوعان :

١ - مذهبيون مقلدون متعصبون لمذاهبهم لا يرون الخروج عنها قيد شعرة ، وخصوصاً أقوال المتأخرين .

٢ - لا مذهبيون حرفيون ، ممن اسميهم « الظاهرية الجدد » .

---

(١) انظر : كتابنا « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » ص ١٧٣ - ١٨٤ .

وهؤلاء وأولئك هم الذين يشهرون سيف الإرهاب على كل عالِم رأى رأياً جديداً أو مخالفاً لمن كان قبله ، وإن كان من كبار العلماء ، وأساطين الشيوخ ، الذين قضوا أعمارهم سباحين وغواصين فى بحار العلوم الإسلامية ، وكان لهم إنتاجهم وشهرتهم التى طبقت الآفاق .

وأذكر أن فقيهاً جليلاً مثل الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله وقف فى إحدى الندوات يعلن عن رأى فقهى جديد له ، قال : إنى كتمته منذ عشرين عاماً أو أكثر ، والآن أبرئ ذمتى ، وأبوح به .

وليس المهم أن يكون رأيه هذا صواباً أو خطئاً ، إنما المهم هنا والمؤلم حقاً : أن يكتم هذا العالِم الكبير رأيه ، ويخفى اجتهاده عشرين عاماً ، ولا يجد الفرصة أو الجرأة ، ليكتبه تحريراً ، أو يلقيه شفاهاً ، خشية من هياج الهائجين ، وتطاول المتطاولين ، الذين يملكون النصال الحادة ، والسهام الجارحة ، ويصوِّبونها بسرعة البرق إلى كل ذى رأى يخالف ما ألفوه ! وبهذا تموت الآراء فى صدور أصحابها ، ولا تعرف إلى الظهور سبيلاً .

*

● اجتهاد لا فوضى ، وتجديد لا تبديد :

إن الدعوة إلى الاجتهاد لعصرنا لا تعنى الفوضى ، وفتح الباب على مصراعيه لكل مدع متطاول ، وإن لم يحصّل شروط الاجتهاد الأساسية .

إن بعض دعاة « التجديد » أو « التطور » يريدون أن يطوِّروا الإسلام ذاته حتى يوافق أهواءهم ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (١) ، وأهواؤهم إنما كوَّنتها المعارف التى تسوَّلوها من موائد الثقافة الغربية ، مع معرفة ضحلة أو مشوشة بالإسلام ، أو جهل مطبق به فى بعض الأحيان .

---

(١) المؤمنون : ٧١

فهم لهذا لا يفرِّقون بين الجانب الذى له صفة الثبات والخلود فى أحكام الإسلام وتوجيهاته ، والجانب المرن المتطور الذى يتغير بتغير الزمان والمكان والحال .

فهم ينقدون الفقه ويعتبرونه مجرد وجهة نظر تمثل رأى شخص معيّن فى بيئة معيّنة فى عصر معيّن . فإذا تغير العصر ، وتغيرت البيئة ، وتغيرت الأشخاص كان الواجب عليهم أن ينشئوا فقهاً جديداً يمثلهم ويعبِّر عنهم زماناً ومكاناً وحالاً .

وهذا صحيح بالنظر إلى جزئيات الأقوال والآراء التى قال بها الفقهاء فى شتّى مجالات الاجتهاد . ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة إلى مجموع الفقه ، الذى يمثل ثروة تشريعية ضخمة شاركت فى إنشائها وتنميتها شوامخ العقول الإسلامية ، ابتداء من الصحابة فمَن بعدهم على توالى القرون ، مهتدين بالقرآن الكريم والسُنَّة المطهرة .

ولا أعرف - ولا أحسب أحداً يعرف - أمة من الأمم طرحت تراثها القانونى الوضعى وراءها ظهرياً ، وبدأت من الصفر تشرِّع ليومها وغدها ، دون أن تستفيد من روائع أمسها ، فكيف بتراث فقهى أساسه ربانى ؟!

ولو أننا سلّمنا لهؤلاء ، فيما يتعلق بالفقه والفقهاء ، وجدناهم يقفزون قفزة أخرى ، يريدون بها رفض السُنَّة النبوية ، التى هى بيان القرآن النظرى وشرحه العملى ، وقد أوجب الله طاعته وطاعة رسوله جميعاً : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ (١) ، وجعل طاعة رسوله من طاعته : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) .

ولا عجب أن نجد فيهم مَن يدعو إلى الاكتفاء بالقرآن ، وإلغاء السُنَّة كلها !

أو مَن يدعو إلى الأخذ بالسُنَّة المتواترة ، ويلغى سنن الآحاد ، وهى جمهرة السنّة .

---

(١) النور : ٥٤ (٢) النساء : ٨٠ .

أو مَن يدعو إلى الأخذ بالسُنَّة العملية ، وإخراج الأحاديث القولية ، وعليها مدار السُنَّة .

وجهل هؤلاء أنهم بهذا يخالفون القرآن نفسه ، ويخرجون عن إجماع الأمة ، وينكرون المعلوم من الدين بالضرورة .

فإذا تنازلنا لهؤلاء - على سبيل الافتراض - وقبلنا كلامهم المردود عن السُنَّة ، فسرعان ما نجدهم يخطون خطوة أخرى أجرأ وأوقح ، وهى التطاول على القرآن نفسه ، وعلى أحكام القرآن الثابتة القطعية .

ولا غرو أن نجد منهم من يكتب - بلاوجل ولا خجل - يريد أن يعطل الحدود ويعطل الأوامر ، ويحل الحرام ، ويحرم الحلال ، كل ذلك بدعوى التطور والتجديد والمحافظة على روح الإسلام لا شكله !

إنَّ واحداً من هؤلاء القوَّالين المتقوِّلين - ممن فتحت لهم بعض الصحف والمجلات ذراعيها ليكتب ما يشاء - يقول فى تبجح : « إن القرآن لم ينزل لتنظيم عصر الفضاء ! بل لتنظيم مجتمع بدائى جاهلى » ! إنه يتهم اللّه الجليل بقصور العلم ، وإنه لم يكن يعلم ماذا تكون عليه مخلوقاته بعد مدة من الزمن .

وآخر يقول : إنَّ آية : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) إنما نزلت لردع من يسرق ناقة العربى فى صحراء الجزيرة ، وفيها كل متاعه وحياته !!

ولو كان عند هذا المدعى شئ من المعرفة بتاريخ العرب فى عصر النبوة لعلم أن النوق لم تكن تُسرق فى ذلك العهد ، بل كانت تترك ولا تُلتقط إذا وجدت فى البرية ، فمعها حذاؤها وسقاؤها . وحوادث السرقة التى ثبتت فى ذلك العصر لم يكن واحد منها متعلقاً بسرقة ناقة أو جمل !

نحن ندعو إلى الاجتهاد لا الفوضى ، وإلى التجديد لا التبديد ! إلى فقه الأصلاء ، لا تطاول الأدعياء !



(١) المائدة : ٣٨

١ - الإسلام ليس مادة هلامية :

عاشراً : إنَّ الأصول العامة التى ندعو إليها واضحة بيِّنة ، حددنا معالمها فى مباحث وكتب أخرى .

ولقد أوهم بعض الذين كتبوا مشككين أو معارضين للدعوة إلى تطبيق الشريعة ، أوهموا أن الشريعة المدعو إلى تطبيقها مادة « هلامية » رجراجة غير محددة ولا منضبطة ، يستطيع كل حاكم أو كل فريق أن يفسرها كما يشاء .

حتى وجدنا مَن يقول : أى إسلام تدعوننا إليه ، وتطالبوننا بتحكيمه ؟ فقد رأينا الإسلام الذى ادعى بعض الحكام تطبيقه اليوم يختلف من بلد إلى آخر . فهناك إسلام السودان ، وإسلام إيران ، وإسلام باكستان ، وإسلام ليبيا !! أو كما عبر أحدهم بصراحة : إسلام النميرى ، أم إسلام الخمينى ، أم إسلام ضياء الحق ، أم إسلام القذافى ؟

ونقول لهؤلاء : إن الإسلام هو الإسلام ، غير مضاف إلى أحد إلا إلى من شرعه أو من بلّغه . فهو إسلام القرآن والسُنَّة ، ولا يرتبط باسم شخص إلا باسم محمد ﷺ الذى بعثه اللّه بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى اللّه بإذنه وسراجاً منيراً .

ومهما اختلفت التفسيرات ، أو اختلفت التطبيقات لشريعة الإسلام ، فستظل هناك دائرة غير ضيقة ولا هينة ، تمثل الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والسلوكية للأمة . تلك هى دائرة « القطعيات » التى أجمعت عليها الأمة فكراً وعملاً ، ورسخت فى عقولها وقلوبها وحياتها على امتداد القرون الأربعة عشر، التى قطعتها هذه الأمة .

هناك قطعيات فى العقيدة والفكر .. وقطعيات فى العبادة والشعائر ، وقطعيات فى الشريعة والنظم ، وقطعيات فى الأخلاق والآداب .. وكلها مما لا يختلف فيه اثنان ، ولا ينتطح فيها عنزان ، كما يقولون .

وهذه القطعيات وحدها هى أساس التشريع ، ومحوره ، وهى التى تحدد الاتجاه والأهداف ، وترسم المنهج والطريق ، وتميز الملامح والقسمات .

وأما ما عدا القطعيات من أحكام وأنظمة ، فهو لم يُترك لعبث الأهواء المتسلطة ، أو شطحات الأفكار الجامحة ، أو لاستبداد السلطات المتحكمة ، تفهمه كما تريد ، وتفسره كما يحلو لها ، دون أصل تستند إليه ، ولا برهان تعول عليه .

كلا .. بل هناك « أصول » و « قواعد » وضعها أئمة الإسلام ، للاستيثاق من ثبوت النص الشرعى أولاً ، ثم لفهم دلالته ثانياً ، ثم للاستنباط فيما لا نص فيه ثالثاً .

ومن ثَمَّ وجد علم أصول الفقه ، وقواعد الفقه ، وأصول الحديث ، وأصول التفسير ، ونحوها من المُعِينات اللازمة للفهم والاستنباط .

ولا بأس أن تتعدد المدارس فى الفهم والاستنباط ، على أن يقوم ذلك على أصول منهجية علمية مبنية على الدليل ، لا على الهوى أو التقليد .

وربما كان هذا الخلاف مصدر إثراء للفكر الإسلامى ، والعمل الإسلامى ، إذا وُضِع فى إطاره الصحيح .



١١ - سُنَّة التدرج :

حادى عشر : إن التدرج سُنَّة من سنن الله فى خلقه ، وشرعه ، فقد خلق الإنسان أطواراً : علقة ، فمضغة ، فعظاماً ... إلخ ، وخلق الدنيا فى ستة أيام ، الله أعلم بكل يوم منها كم هو ؟

كما أنه فرض الفرائض وحرَّم المحرَّمات على مراحل ، وفق سُنَّة التدرج ، مراعاة لضعف البَشر ورحمة بهم .

والشريعة قد اكتملت بلا شك ، ولكن تطبيقها فى عصرنا يحتاج إلى تهيئة وإعداد لتحويل المجتمع إلى الالتزام الإسلامى الصحيح ، بعد عصر الاغتراب والتغريب .

وقد تم بعض هذا فى بعض البلاد ، وبقى بعض ، وهو يحتاج إلى بذل الجهود ، لإزالة العوائق ، ومنع الهزات ، وإيجاد البدائل ، وتربية طلائع المنفذين الثقات ، الذين يجمعون بين القوة والأمانة ، واجتماعهما فى الناس قليل ، طالما شكا منه الأقدمون حتى قال عمر : « اللّهم إنى أشكو إليك عجز الثقة وجلد الفاجر » !

ولهذا لا مانع من التدرج فى التطبيق ، رعاية لحال الناس ، واتباعاً للتوجيه النبوى الكريم : « **إنَّ اللّه يحب الرفق فى الأمر كله** » ، وكما نهج ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضى اللّه عنه .

فقد روى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز : أن ابنه عبد الملك - وكان أفضل أبنائه - قال له يوماً : يا أبت ؛ مالك لا تنفذ الأمور ؟! فواللّه ما أبالى لو أن القدور غلت بى وبك فى الحق !

يريد الشاب التقى المتحمس من أبيه - وقد ولاه اللّه إمارة المؤمنين - أن يقضى على المظالم وآثار الفساد دفعة واحدة ، دون تريث ولا أناة ، وليكن بعد ذلك ما يكون ! فماذا كان جواب الأب الصالح ، والخليفة الراشد ، والفقيه المجتهد ؟

قال عمر : لا تعجل يا بنى ، فإن اللّه ذم الخمر فى القرآن مرتين ، وحرّمها فى الثالثة . وإنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة [1] .

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج ، مهتدياً بمنهج اللّه تعالى الذى حرّم الخمر على عباده بالتدريج . وانظر إلى تعليله المصلحى الرصين الذى يدل على مدى عمقه فى فقه السياسة الشرعية : **إنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدفعوه جملة ! ويكون من ذا فتنة ! يعنى أنه يريد أن يسقيهم الحق جرعة جرعة ، ويحملهم على طريقه خطوة خطوة .**

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبى : ٩٤/٢

ومرة أخرى ، يدخل عليه ابنه المؤمن المتوقد حماسة وغيرة ، ويقول عاتباً أو غاضباً : « يا أمير المؤمنين ؛ ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال : رأيت بدعة فلم تمتها ، أو سُنَّة فلم تحيها ؟ فقال أبوه : رحمك الله وجزاك من ولد خيراً ! يا بنى ؛ إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى أردتُ مكابرتهم على انتزاع ما فى أيديهم لم آمن أن يفتقوا علىَّ فتقاً يكثر فيه الدماء ، والله لزوال الدنيا أهون علىَّ من أن يراق فى سببى محجمة من دم ! أوَ ما ترضى أن لا يأتى على أبيك يوم من أيام الدنيا ، إلا وهو يميت فيه بدعة ، ويحيى فيه سُنَّة ؟ (١) .

فالتدرج بهذا المعنى مقبول ، وهو سُنَّة كونية ، وسُنَّة شرعية .

كل ما نؤكده هنا : ألا يكون هذا مجرد تكأة لتأجيل العمل بالشريعة ، وتمويت الموضوع بمرور الزمن ، باسم التدرج والتهيئة ! إنما الواجب اتباع سياسة ابن عبد العزيز : ألا يمر يوم إلا وتموت فيه بدعة ، وتحيا سُنَّة ، وبهذا يتحقق التدرج المطلوب . فالتدرج يعنى : تحديد الهدف ، وتهيئة الخطة ، وتعيين المراحل ، وحشد الطاقات فى خدمة الغرض المنشود .

ولهذا نطالب بوضع الخطة للإعداد والتغيير ، تعليمياً وإعلامياً ، وثقافياً واجتماعياً ، بادئين بما لا يحتاج إلى تدرج ولا تهيئة ، وإنما يحتاج إلى صدق التوجه ، وصحة العزيمة ، وإذا صدق العزم وضح السبيل .



١٢ - لا يطبق الشريعة حقاً إلا مَن يؤمن بها :

ثانى عشر : إنَّ الشريعة لا يمكن أن تطبق تطبيقاً حقيقياً إلا إذا قام على تطبيقها أناس يؤمنون بقدسيتها ، وربانية مصدرها ، وعدالة أحكامها ، وسمو أهدافها ، ويتعبدون لله بتنفيذها ، وهذا يجعلهم يحرصون على فهمها فهماً

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، وانظر كتابنا « فتاوى معاصرة » : ٧١٧/٢ ، ٧١٨ طبع دار الوفاء بمصر .

دقيقاً ، وعلى فقه أحكامها ومقاصدها فقهاً عميقاً ، ويتفانون فى تذليل العقبات أمامها ، كما يحرصون على أن يكونوا صورة طيبة لمبادئها ، وأسوة حسنة لغير المقتنعين بها ، يراهم الآخرون فى إيمانهم وأخلاقهم وسلوكهم ، فيحبون الشريعة لما يرون من أثرها فى حياتهم .

وهكذا كان الصحابة والمسلمون الأوائل - رضى الله عنهم - أحبَّ الناس الإسلام بحبهم ، ودخلوا فيه أفواجاً ، متأثرين بأخلاقهم وإخلاصهم ، فقد كان كل منهم قرآناً حياً يسعى بين الناس على قدمين .

إنَّ عيب كثير من التجارب المعاصرة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، التى كانت موضع المؤاخذة والتنديد من الناقدين والمراقبين : أنها نفذت بأيدى غير أهلها ، أعنى غير دعاتها ورعاتها . أى على أيدى أناس كانوا من قبل فى صف المناوئين لها ، أو على الأقل ، من الغافلين عنها ، غير المتحمسين لها ، والملتزمين بها .

إنّ الرسالات الكبيرة تحتاج إلى حرّاس أقوياء من رجالها وأنصارها يكونون هم المسئولين الأوائل عن وضع قيمها وتعاليمها النظرية موضع التنفيذ . وبغير هذا يكون التطبيق أمراً صورياً لا يغير الحياة من جذورها ، ولا ينفذ بالإصلاح إلى أعماقها .



١٣ - الشريعة للشعوب كما هى للحكام :

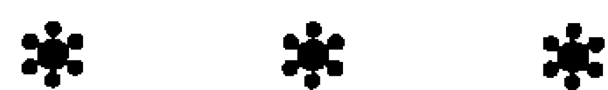
ثالث عشر : إنَّ تطبيق الشريعة ليس عمل الحكام وحدهم ، وإن كانوا هم أول مَن يُطالَب بها ، باعتبار ما فى أيديهم من سلطات تمكنهم من عمل الكثير من الأشياء التى لا يقدر عليها غيرهم ، وقد كان بعض السَلَف يقولون : لو كانت لنا دعوة مستجابة لدعوناها للسلطان ، فإنَّ اللّه يصلح بصلاحه خلقاً كثيراً .

وهذا كان فى عصر لم يكن زمام التعليم ، والإعلام ، والتثقيف ، والتوجيه ، والترفيه بيد السلطان كما هو اليوم .

ومع هذا نقول : إنَّ على الشعب مسؤولية تطبيق الشريعة فى كثير من الأمور التى لا تحتاج إلى سلطان الدولة وتدخل الحكام .

إنَّ كثيراً من أحكام الحلال والحرام ، والأحكام التى تضبط علاقة الفرد بالفرد ، والفرد بالأسرة ، والفرد بالمجتمع ، قد أهملها المسلمون أو خالفوا فيها عن أمر اللّه ، وتعدوا حدود اللّه ، ولن يصلح حالهم إلا إذا وقفوا فيها عند حدود اللّه تعالى ، والتزموا بأمره ونهيه بوازع من أنفسهم ، وشعورهم برقابة ربهم عليهم .

ويجب على الدعاة والمفكرين والمربين أن يبذلوا جهودهم لتقوم الشعوب بواجبها فى تطبيق ما يخصها من شرع اللّه ، ولا يكون كل همها مطالبة الحكام بتطبيق الشريعة ، وكأنهم بمجرد أن يرفعوا أصواتهم بهذه المطالبة قد أدوا كل ما عليهم .



الفصل التاسع

الاقتصاد والمال

لكل مجتمع مذهب اقتصادى خاص ، تتمثل فيه فلسفته وعقائده ومُثُله ، ونظرته إلى الفرد والمجتمع ، وإلى المال ووظيفته ، وفكرته عن الدين والدنيا ، والغنى والفقر ، فيؤثر ذلك كله فى علاقته بإنتاج الثروة ، وطرائق تداولها وتوزيعها واستهلاكها ، ومن ذلك ينشأ نظامه الاقتصادى .

والحديث عن الاقتصاد الإسلامى يطول ، وقد أَلّفت فيه وفى نواح منه بحوث شتّى ، وكتب جمة ، وقُدِّمت عشرات الرسائل العلمية للماچستير والدكتوراة .

وحسبنا هنا أن نأخذ فكرة عن القواعد الأساسية التى يقوم عليها بناء الاقتصاد فى المجتمع الإسلامى ، وأهم هذه القواعد هى :

١ - اعتبار المال خيراً ونعمة فى يد الأخيار .

٢ - المال مال الله والإنسان مُستخلَف فيه .

٣ - الدعوة إلى العمل والكسب الطيب ، واعتباره عبادة وجهاداً .

٤ - تحريم موارد الكسب الخبيث .

٥ - إقرار المِلكية الفردية وحمايتها .

٦ - منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للجماعة .

٧ - منع المالك من الإضرار بغيره .

٨ - تنمية المال بما لا يضر الأخلاق والمصلحة العامة .

٩ - تحقيق الاكتفاء الذاتى للأمة .

١٠ - الاعتدال فى الإنفاق .

١١ - إيجاب التكافل بين أبناء المجتمع .

١٢ - تقريب الفوارق بين الطبقات .

١ - اعتبار المال خيراً ونعمة فى يد الصالحين

إن القاعدة الأولى فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، هى تقدير قيمة المال ومنزلته فى الحياة ، فقد عرفت البَشرية قبل الإسلام أدياناً ومذاهب ، تعتبر المال شراً والفقر خيراً ، بل تعد كل ما يتصل براحة الجسد وتمتعه بالطيبات ، تلويثاً للروح ، وتعويقاً لرقيها وسموها .

عُرِف ذلك فى الفلسفة البرهمية فى الهند ، وفى المذهب المانوى فى فارس ، كما عُرِف ذلك فى المسيحية من الأديان الكتابية ، وتجلت هذه النزعة بوضوح فى نظام الرهبانية .

يروى أصحاب الأناجيل - متى ومرقص ولوقا - عن المسيح : أن شاباً غنياً أراد أن يتبع المسيح ، ويدخل فى دينه ، فقال له : « بع أملاكك ثم أعط ثمنها للفقراء ، وتعالَ اتبعنى ، فلما ثقل ذلك على الشاب قال المسيح : *يعسر أن يدخل غنى ملكوت السموات ! أقول لكم أيضاً : إن دخول جمل فى ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غنى ملكوت الله* » !! [1] .

أما المذاهب الحديثة من رأسمالية وشيوعية ، فتجعل الاقتصاد محور الحياة وتجعل من المال « إلَه » الأفراد والجماعة .

ولكن الإسلام لم ينظر إلى المال وإلى الطيبات تلك النظرة المتشائمة القاتمة ، ولا هذه النظرة المادية المسرفة ، ولكنه :

(أ) اعتبر المال قوام المعيشة ، وعصب الحياة . يقول تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ [2] .

---

(١) انظر : متى ١٩ : ١٦ - ٣٠ ، ومرقس ١٠ : ١٧ - ٣١ ، ولوقا ١٨ : ١٨ - ٣٠ .
(٢) النساء : ٥

(ب) وسمى المال خيراً فى مواضع من القرآن : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (١) .

﴿ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (٢) .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ (٣) .

(جـ) واعتبر الغنى نعمة يمتن الله بها على رسوله ، وعلى المؤمنين المتقين من عباده : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾ (٤) .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ (٥) .

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ (٦) .

﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ (٧) .

(د) واعتبر الفقر بلاءً وعقوبة يصيب به الله مَن ينحرف عنه ويكفر بنعمته :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ (٨) .

(هـ) وحدد النبى ﷺ نظرته إلى المال بهذه الكلمة الموجزة الجامعة : « نِعْمَ المال الصالح للرجل الصالح » (٩) .

---

(١) العاديات : ٨ (٢) البقرة : ٢١٥ (٣) البقرة : ١٨٠.

(٤) الضحى : ٨ (٥) التوبة : ٢٨ (٦) الأعراف : ٩٦

(٧) نوح : ١٢ (٨) النحل : ١١٢

(٩) رواه أحمد وصححه الحاكم وابن حبان عن عمرو بن العاص .

فليس المال خيراً مطلقاً ، ولا شراً مطلقاً فى ذاته ، بل هو أداة وسلاح : يكون خيراً فى يد الأخيار ، وشراً فى يد الأشرار .

ذلك أن المال هو وسيلة إشباع الحاجات ، والعون على أداء كثير من الواجبات ، كالصدقة والحج والجهاد ، والعدّة الضرورية لعمارة الأرض .

وكل ما يريده الإسلام : ألا يصبح المال صنماً يعبده الناس من دون اللّه ، وألا يفتتن الناس به فيصير غاية فى حد ذاته ، وقد خُلق ليكون وسيلة ، وألا يؤدى بصاحبه إلى نسيان ربه ، والطغيان على خلقه ، فهذه هى فتنة المال التى حذّر منها الإسلام ، يقول تعالى :

﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٢) .

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ (٣) .

﴿ كَلاَّ إِنَّ الإنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴾ (٤) .

بيّن النص الكريم أن الطغيان لا ينشأ من مجرد الغنى ، بل من رؤية الإنسان نفسه مستغنياً عن غيره ، وربما توهم أنه يستغنى عن ربه عزَّ وجَلَّ .

* *

٢ - المال مال اللّه والإنسان مُستخلَف فيه

والقاعدة الثانية ، التى يقوم عليها الاقتصاد فى المجتمع الإسلامى ، هى اعتبار المال - فى الحقيقة - مال اللّه ، واعتبار الإنسان أميناً عليه ، أو مُستخلَفاً فيه ، كما عبّر القرآن الكريم ، إذ قال :

---

(١) الأنفال : ٢٨ — (٢) المنافقون : ٩

(٣) الكهف : ٤٦ — (٤) العلق : ٦ - ٧

﴿ آمنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) .

فالله هو مالك المال ، لأنه خالقه وخالق مصادر إنتاجه ، وميسر وسائل اكتسابه . بل هو خالق الإنسان والكون كله :

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ (٢) .

﴿ ألا إنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ ﴾ (٣) .

﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ... الآيات (٤).

ولهذا يقول القرآن : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (٥) .

ويقول : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم ﴾ (٦) .

وما آتاهم الله من فضل هو المال ، فيد الإنسان على المال إذن هي يد النائب والوكيل ، لا يد المالك الأصيل .

وإذا كان الإنسان أميناً على المال ووكيلاً فيه ، فلا يجوز له أن ينسبه لنفسه وفضله وحده في اكتسابه ، ويقول مقالة الإنسان الكفور : ﴿ هَذَا لِي ﴾ (٧) ؛ أو يقول ما قال قارون : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾ (٨) .

كما لا يجوز أن يختص نفسه بالمال دون عيال مالكه الحقيقي - والخلق كلهم عيال الله - غافلاً عن وضعه الوظيفي في المال . يقول الإمام الرازي في تفسيره : « إنّ الفقراء عيال الله ، والأغنياء خُزَّان الله ، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله ، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة ،

---

(١) الحديد : ٧ (٢) النجم : ٣١ (٣) يونس : ٦٦
(٤) الواقعة : ٦٣ وما بعدها . (٥) النور : ٣٣ (٦) آل عمران : ١٨٠.
(٧) فصّلت : ٤١ (٨) القصص : ٧٨

فليس بمستبعَد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما فى تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدى » .

ويجب عليه أن يتقيد بأوامر المالك ، وينزل على حكمه ، ويخضع لتوجيهاته فى حفظه وتنميته ، وإنفاقه وتوزيعه ، ولا يقول ما قال « أهل مَدْيَن » لشعيب عليه السلام : ﴿ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ !! (١) .

وذلك حين قال لهم شعيب : ﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، وَلَا تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٢) .

ظنوا أن ملكية المال تجيز لهم حرية التصرف فيه بما يشاؤون ، ولو كان ذلك مما تنكره الأخلاق ، أو تأباه مصلحة المجتمع ، وحُجَّتهم أنها : « أموالنا ، نفعل فيها ما نشاء » .

والإسلام يقرر أنها أموال الله ، آتاها مَن شاء من عباده ، واستخلفهم فيها ، لينظر كيف يعملون ، فإذا لم يلتزموا أوامر الله فقد تجاوزوا حدود الوكالة ، فأخذت منهم الحقوق قهراً ، أو غُلّت أيديهم بالحجر .

وبهذه القاعدة الذهبية سبق الإسلام - بقرون طويلة - ما نادى به بعض علماء الاجتماع من الغربيين ، من أن : المِلْكية وظيفة اجتماعية ، وأن الغنى موظف فى النظام الاجتماعى - وإن كان هذا القول لا يرقى إلى ما جاء به القرآن الكريم .

* *

---

(١) هود : ٨٧

(٢) هود : ٨٤ - ٨٥

٣ - الدعوة إلى العمل والكسب الطيب

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الأولى ، ومبنية عليها ، فإذا كان المال فى نظر الإسلام وسيلة المعيشة الطيبة ، وأداة البر والإنفاق فى سبيل الله وخير المجتمع ، فلا بد من السعى إلى تحصيله وكسبه ، وفق سُنَّة الله تعالى فى ربط المسببات بأسبابها .

ولهذا دعا الإسلام إلى السعى والعمل ، وحذّر من البطالة والكسل .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ﴾ (١) .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِى الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وقال الرسول ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » (٣) .

ويُنفِّر من سؤال الناس تنفيراً كبيراً فيقول : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم » (٤) .

ولا يكتفى بالدعوة إلى العمل الدنيوى ، بل يضفى عليه صفة العبادة والقُربة إلى الله ، إذا صحَّت فيه النيَّة ، وروعيت حدود الله . فى الحديث : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله » (٥) .

---

(١) الملك : ١٥ (٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) رواه البخارى عن المقدام بن معديكرب ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٥٥٤٦) .

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٥٨١٦) .

(٥) رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، كما قال المنذرى فى الترغيب ، والهيثمى فى المجمع (٤/٣٢٥) .

وفى الحث على الزراعة يقول : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً ، فيأكلَ منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (١) .

وفى التجارة يقول : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدِّيقين والشهداء » (٢) .

وفى الرعى يقول : « ما بعث اللّٰه نبياً إلا رعى الغنم ، وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » (٣) .

وفى الصناعة يضرب لهم المثل بـ « داود » ، الذى ألان اللّٰه فى يديه الحديد ، ليصنع منه الدروع السابغات : « إنَّ نبى اللّٰه داود كان لا يأكل إلا من عمل يده » (٤) .

ويحارب النبى ﷺ ما شاع عند العرب من احتقار الحرف والأعمال اليدوية ، واتكال بعضهم على سؤال كبراء القوم وزعماء العشائر ، فبيّن لهم أن كل عمل نافع هو عمل شريف كريم ، مهما تكن ضآلة الربح من ورائه ، ومهما تكن نظرة الناس إليه فيقول : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف اللّٰه بها وجهه ، خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » (٥) .

ومن فروض الكفاية على المسلمين ، أن يهيئوا العدد المدرب الكافى ، لكل صناعة أو مهنة يحتاج إليها المجتمع حتى يكتفى المسلمون اكتفاءً ذاتياً ، فيأكلوا مما يزرعون ، ويلبسوا مما ينسجون ، ويسلحوا جيوشهم بما يصنعون ، مهتدين بقول اللّٰه تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ

---

(١) متفق عليه عن أنس ، كما فى صحيح الجامع (٥٧٥٧) .

(٢) رواه الترمذى وحسّنه (١٢٠٩) .

(٣) رواه البخارى عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع (٥٥٨١) .

(٤) رواه البخارى عن أبى هريرة .

(٥) رواه البخارى عن الزبير .

للنَّاسِ ﴾ (١) ، وعبارة : « بأس شديد » تشير إلى الصناعات الحربية ، وعبارة : « ومنافع للناس » تشير إلى الصناعات المدنية ، وما لم يتم ذلك فالمسلمون آثمون ، وبخاصة أولو الأمر منهم .

ومن جميل ما نبّه عليه بعض حكماء المسلمين : أن العمل والتكسب ، وإن كان مباحاً من وجه ، فهو واجب من وجه . يقول الإمام الراغب فى كتابه القيم « الذريعة إلى مكارم الشريعة » :

« التكسب فى الدنيا ، وإن كان معدوداً من المباحات من وجه ، فإنه من الواجبات من وجه ، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته ، فإزالتها واجبة ، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه .

وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس ، فلا بد إذن أن يعوضهم تعباً من عمله ، وإلا كان ظالماً ، فمن توسع فى تناول عمل غيره فى مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك ، فلا بد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما يتناوله منهم ، وإلا كان ظالماً لهم ، سواء قصدوا إفادته أو لم يقصدوها ، فمَن رضى بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً ، يُرضى منه بقليل من العمل ... ومَن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعاً ، فإنه لم يأتمر للّه تعالى فى قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (٢) ، ولم يدخل فى عموم قوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٣) . ولذا ذُمَّ مَن يدّعى التصوف فيتعطل عن المكاسب ، ولم يكن له علم يؤخذ منه ، ولا عمل صالح فى الدين يقتدى به . فإنه يأخذ منافع الناس ويضيق عليهم معاشهم ، ولا يرد إليهم نفعاً ، فلا طائل فى مثلهم إلا بأن يكدّروا المشارع (المياه) ، ويغلوا الأسعار .

---

(١) الحديد : ٢٥ (٢) المائدة : ٢ (٣) التوبة : ٧١

ومن الدلالة على قبح فعل مَن هذا صنيعه : أن الله تعالى ذم مَن يأكل مال نفسه إسرافاً وبداراً ، فما حال مَن يأكل مال غيره على ذلك ، ولا ينيلهم عوضاً ، ولا يرد عليهم بدلاً » ؟! [1] .

ومن واجب ولاة الأمر أن يهيئوا - لكل قادر - العمل الذى يلائمه ، ويكتسب منه ما يكفيه ويكفى أسرته ، وأن ييسر له من التعليم والتدريب ما يؤهله لهذا العمل .

إن الإسلام يحث على العمل الدنيوى ويباركه ، وكل ما يطلبه من المسلم فى هذا الأمر ، هو التوازن بين عمله لمعاشه ، وعمله لمعاده ، بين أمر دنياه وأمر دينه ، بين مطالب جسمه وأشواق قلبه ، فلا تلهيه الأولى عن الآخرة ، ولا المادة عن الروح .

وقد وصف الله تعالى الصالحين من عباده الذين يرتادون المساجد بقوله : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴾ [2] .

والواجب على العامل أن يؤدى عمله بأمانة وإتقان ، فإحسان العمل فريضة دينية كإحسان العبادة سواء ، كما فى الحديث الصحيح : « إنّ الله كتب الإحسان على كل شىء » [3] . وفى الحديث الآخر : « إنّ الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه » [4] .

كما على المجتمع المسلم أن يعمل على توفية كل عامل أجره العادل ،

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب ص ٣٨٠ ، ٣٨١ . تحقيق د . أبو اليزيد العجمى . نشر دار الصحوة بمصر .

(٢) النور : ٣٦ - ٣٧

(٣) رواه مسلم عن شداد بن أوس .

(٤) رواه البيهقى فى الشُعب عن عائشة ، وحسّنه فى صحيح الجامع الصغير .

ولا يبخسه حقه ، ولا يؤخر عليه أجره . وفى الحديث : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » [1] .

وفى الحديث القدسى عند البخارى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .... وفيهم : « رجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره » .

* *

٤ - تحريم موارد الكسب الخبيث

وهذه القاعدة سياج للقاعدة التى قبلها ، وتكميل لها ، فالكسب الذى يرحب به الإسلام ، ويعترف بآثاره ، هو الكسب الطيب المشروع .

أما الكسب الخبيث فقد حظره الإسلام الذى جاء يحل الطيبات ويحرِّم الخبائث .

والكسب الخبيث ، ما جاء عن طريق الظلم ، وأخذ مال الغير بغير حق ، كالغصب ، والسرقة ، والغش ، وتطفيف الكيل والميزان ، والاحتكار ، واستغلال حاجة المحتاج ، وبخس الناس أشياءَهم ، ونحوها .

أو كان بغير مقابل من جهد أو مشاركة ، كالربا والقمار - ومنه اليانصيب - ونحوها .

أو كان عوضاً لعَيْن محرّمة كثمن الخمر ، والخنزير ، والأصنام ، والتماثيل ، والأوانى والتحف المحرّمة ، والكلاب الممنوعة .... ونحوها . أو كان عوضاً لمنفعة غير معتبرة شرعاً ، كأجور الدجّالين من العرّافين والكهان والمنجمين ، وكتبة الربا ، والعاملين فى الحانات والمراقص والملاهى المحرّمة .... ونحوها .

وينذر الرسول كل آكل للحرام بالنار فيقول : « كل جسدٍ نبت من سحت فالنار أولى به » [2] .

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وأبو يعلى عن أبى هريرة ، والطبرانى فى الأوسط عن جابر ، والحكيم عن أنس ، وحسّنه فى صحيح الجامع الصغير .

(٢) رواه أحمد والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم عن جابر ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٤٥١٩) .

ولا يقيم الإسلام وزناً لحُسن النيِّة ، وشرف الغاية إذا كان طريق الكسب محرّماً .

فالذى يأكل الربا ليبنى به جامعاً ، أو يؤسس به مدرسة للأيتام أو نحو ذلك ، لا يعتد به الإسلام ، فقد جاء فى الصحيح : « إنّ اللّه طيّب لا يقبل إلا طيِّباً » (١) .

وفى حديث آخر : « إنّ الخبيث لا يمحو الخبيث » (٢) .

والحرام حرام فى نظر الإسلام ، ولو حكم القاضى بحله حسب الظاهر له من البيِّنات .

يقول تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وفى هذا جاء حديث النبى ﷺ : « إنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمَن قضيتُ له من حق أخيه بشئ ، فإنما هى قطعة من نار ، فليأخذها أو ليدعها » (٤) .

حتى ولو كان القاضى هو رسول اللّه ﷺ ؛ لأنه قضى حسبما ظهر له .

وبهذا أقام الإسلام من ضمير المسلم وتقواه حارساً على حياته الاقتصادية .

فإذا كان القاضى يحكم بالظواهر ، فإنّ اللّه - الذى يراقبه المسلم ويخشاه - مطلع على الحقائق والسرائر .

وأشد ما حذّر منه الإسلام : هو استغلال الأقوياء للضعفاء ؛ كأكل الأوصياء

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة . ومعنى العبارة فى البخارى أيضاً فى حديث آخر .

(٢) رواه أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود . (٣) البقرة : ١٨٨

(٤) رواه البخارى فى كتاب « المظالم » ، ومسلم فى كتاب « الأقضية » . انظر : « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » (١١١٤) .

لأموال اليتامى ، وأكل الرجال لأموال النساء ، وأكل الحكام لأموال الرعية ، وأكل أرباب العمل لحقوق العمال ، وأكل أصحاب الأرض لعرق الفلاحين .

ومما حذّر منه الإسلام أشد التحذير : أخذ المال العام بغير حق . لأن لكل واحد من أبناء الشعب فيه حقاً ، فإذا اختلس شيئاً أو انتهبه دونهم ، فقد ظلمهم جميعاً . وأمسوا كلهم خصماءه يوم القيامة .

ومن هنا جاء التشديد وسوء الوعيد فيمن غلّ من الغنيمة (أى أخذ منها خفية) . وفى القرآن : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

والمال العام محرّم على الولاة الكبار ، كما هو محرّم على الموظفين الصغار ، فلا يجوز لهم أن يأخذوا درهماً أو دانقاً منه بغير حق .

كما لا يجوز لهم أن يستغلوا مناصبهم فى الإثراء باسم العمولات أو الهدايا ، فقد علم كل ذى عقل وذى ضمير أنها رشاوى مقنّعة ، بل سافرة !

وقد أهدى بعضهم لعمر بن عبد العزيز شيئاً ، فرفضه ، فقال له المُهْدى : إنّ رسول اللّه ﷺ قبل الهدية . فقال رضى اللّه عنه : كانت الهدية لرسول اللّه ﷺ هدية ، أما لنا فهى رشوة .

ولقد اشتد غضب النبى عليه الصلاة والسلام على عامل له يُعرف بابن اللُّتْبيّة حين جاء بعد رجوعه من مهمته فى جباية الزكاة ، ببعض الأموال ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىّ . فقال النبى ﷺ مستنكراً : « هلا قعد فى بيت أبيه وبيت أمه ، حتى ينظر : أيُهْدَى إليه أم لا » ؟!! (٢)

أى أن الهدية لم تأته لشخصه ، ولا لصداقة أو قرابة سابقة بينه وبين المُهْدِى . بل أتته بسبب المنصب فقط ، فلا حق له فيها .

ولهذا كان الإسلام أول مَن طبَّق على الولاة والحكام قانون « من أين لك هذا » ؟ أو الكسب غير المشروع .

---

(١) آل عمران : ١٦١

(٢) متفق عليه .

وقد حقق الإسلام بتحريمه موارد الكسب الخبيث عدة أهداف اجتماعية واقتصادية :

أولها : إقامة العلائق بين الناس على أساس من العدالة والأخوة ورعاية الحرمات ، وإعطاء كل ذى حق حقه .

ثانيها : قضى على أهم عامل يؤدى إلى توسيع الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات ، فإنّ الأرباح الفاحشة ، والمكاسب الضخمة ، غالباً ، تأتى من ارتكاب الطرق المحظورة فى الكسب ، بخلاف التزام الطرق المشروعة ، فإنها قلّما ينتج عنها إلا الربح المعتدل والكسب المعقول .

ثالثها : دفع الناس إلى العمل والكدح ، حيث لم يجز أكل المال بالباطل : أىْ بغير مقابل من جهد ولا عوض ولا مشاركة فى الغُنْم والغُرْم ، كالقمار والربا ونحوهما ، وفى هذا نفع اقتصادى لا شك فيه .



٥ - إقرار المِلْكية الفردية وحمايتها

إنّ الإسلام هو دين الفطرة ، فليس فيه مبدأ يضاد الفطرة أو يكبتها ، وإنما فيه ما يلائمها ويهذبها ويسمو بها .

ومن الفطرة التى فطر الله الناس عليها : حب التملك الذى نشاهده حتى عند الأطفال بلا تعليم ولا تلقين ، وإنما زوّد الله الإنسان بهذه الغريزة لتكون دافعاً قوياً ، يحفز الإنسان على الحركة والإجادة والإتقان ، إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده فى النهاية ، فتزدهر الحياة ، وينمو العمران ، ويزداد الإنتاج ويتحسن .

والمِلْكية من خصائص الحرية ، فالعبد لا يملك ، والحر هو الذى يملك ، بل هى من خصائص الإنسانية ، فالحيوان لا يملك ، والإنسان هو الذى يملك .

ولهذا أقرّ الإسلام حق « المِلْكية الفردية » لأنه دين جاء يحترم الفطرة ، ويحترم الحرية ، ويحترم الإنسانية .

كما أنه ليس من العدل أن تَحرم الإنسان ثمرة سعيه وكسبه لتمنحها لغيره من القاعدين والخاملين .

إنما العدل والإحسان أن تتيح الفرصة للجميع ليكسبوا ويتملكوا ، فإذا تميّز فرد بذكائه وجده وإتقانه ومصابرته ، استحق من الجزاء ما يكافئ عمله : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلا الإِحْسَانُ ﴾ (١) ، ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ (٢) .

ومن هنا يبيح الإسلام التملك ، ولو أفضى بصاحبه إلى درجة كبيرة من الغنى والثروة ، ما دام محافظاً على كسب المال من حله ، وإنفاقه فى حقه ، غير متناول لحرام ، ولا مسرف فى مباح ، ولا شحيح بحق ، ولا ظالم لأحد ، ولا آكل حق غيره ، كما هو مقتضى نظرية « الاستخلاف » الإسلامية .

ولعل أبرز مثل على ذلك ، عبد الرحمن بن عوف رضى اللّه عنه ، فهو أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المبَشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

وقد خرج من مكة - كبقية إخوانه المهاجرين - بلا دار ولا مال ، وآخى الرسول بينه وبين سعد بن الربيع ، فعرض عليه أن يشاطره ماله وأن يطلّق له إحدى زوجتيه ليتزوجها بعد العدة ، فقال له : بارك اللّه لك فى أهلك وفى مالك ، دلنى على السوق .

وذهب عبد الرحمن يضرب فى الأرض ، ويبتغى من فضل اللّه ، فى أسواق كان يسيطر عليها من قبل يهود المدينة ، فغدا وراح ، واجتهد وشمر ، وكان عقلية اقتصادية كبيرة ، فما هى إلا سنوات حتى أصبح أكبر أثرياء المسلمين ، ولم يمت حتى ترك ثروة كان فيها ذهب قُطّع بالفؤوس ، كما روى ابن سعد فى طبقاته : « وصولحت إحدى نسائه الأربع على نصيبها من التركة - وهو ربع الثُمُن ($\frac{١}{٣٢}$) فكان (. . . ر.٨) ثمانين ألفاً » .

---

(١) الرحمن : ٦٠ . (٢) الأحقاف : ١٩

إن الإسلام لم يحرِّم هذا الغنى ، ولم يقف فى سبيله ، لأنه جُمِع من حله ، بلا ضَرر ولا ضِرار ، وأنفق فى محله بلا بخل ولا إسراف .

باع عبد الرحمن أرضاً له يوماً بأربعين ألف دينار ، فقسّم ذلك المال فى أقاربه من بنى زهرة ، وفى فقراء المسلمين وأمهات المؤمنين .

وجاءت قافلة له من الشام إلى المدينة ، وهى (٧٠٠) سبعمائة راحلة ، تحمل من كل شئ ، فتبرع بها كلها وبما تحمله كله فى سبيل الله ، وقبل وفاته أوصى بخمسين ألف دينار فى سبيل الله ، ولكل رجل ممن بقى من أهل بدر بأربعمائة دينار ، ومن قبل ذلك طالما أنفق وبذل ، فضلاً عن إيتاء الزكاة المفروضة ، والنفقات الواجبة . فهذا هو المال الصالح فى يد الرجل الصالح ، ونِعْم المال ونِعْم الرجل . (وماروى : أنه يدخل الجنة حبواً فلم يصح) .

إنّ الإسلام يبيح لكل فرد أن يتملك ، بل يدعوه إلى أن يتملك ، ويحمى له ملكيته ويورثها ذريته من بعده ، ليعطيه بذلك حافزاً قوياً على الجد والدأب ، ومواصلة السعى والكد ، وليشعر الأفراد بالسيادة والقدرة ، كلما تذوَقوا نعمة المِلْكية ، ولم يجعلهم عبيداً فى يد الدولة التى قد يسيطر عليها حفنة من الناس ، تَستذل الرقاب ، وتلغى الدين والأخلاق ، ولا تجد مَن يقدر على مقاومتها ، لأنها تملك كل شئ ، ولا يملك جمهور الناس شيئاً .

وفى إقرار الإسلام للمِلْكية الفردية وحمايته لها ، خير للأمة ، ولاقتصادها كله ، فقد ثبت أن الحوافز الفردية هى التى تحقق أكبر قدر من الإنتاج ، بخلاف الأملاك والمؤسسات الجَماعية ، وما يسمى بالقطاع العام ، حيث يقل الإنتاج ويسوء ، لعدم وجود الحوافز وقوة الرقابة ، الناشئة عن المِلْكية الخاصة .

غير أن الإسلام يشترط لحماية المِلْكية الفردية شرطين :

١ - أن يُتحقق أنها اكتسِبت من طرقها المشروعة ، ووسائلها المباحة ، وإلا لا يعترف الإسلام بها ، وإن طال عليها الأمد فى يد مَن حازها بغير حق . وهنا تختلف شريعة الإسلام ، عن القوانين الوضعية ، التى تقر المِلْكية المحرّمة إذا مضى عليها زمن معيّن ، مثل خمسة عشر عاماً ، ونحو ذلك ، فإنّ نظرية الإسلام أنّ مضىّ الزمن لا يجعل الحرام حلالاً ، مادامت حرمته ثابتة ومعروفة .

٢ - ألا تتعارض مع مصلحة عامة للمجتمع ، وإلا نُزِعت من صاحبها بالرضا ، أو بالقهر ، وعوِّض عنها تعويضاً عادلاً . لأن مصلحة المجموع مقدّمة على مصلحة الفرد .

وقد حدث فى عهد عمر رضى الله عنه ، أنه أراد توسعة المسجد الحرام ، لما كثر الناس وضاق بهم ، فاشترى بعض الدور المحدقة به ، وأبى أصحاب الدور الأخرى أن يبيعوها ، وأصروا على امتناعهم ، فأخذها منهم قسراً ، وأدخلها فى المسجد ، ووضع القيمة فى خزانة الكعبة ، حتى أخذها أصحابها بعد حين .

ومثل ذلك حدث فى عهد عثمان رضى الله عنه .

وكذلك إذا قضت الضرورة أو الحاجة بتحديد موضع معيّن لإقامة مستشفى ، أو مصنع أو مطار أو مدرسة ، أو نحو ذلك مما فيه مصلحة عامة ، فليس لصاحب المِلْك أن يرفض بيعها ، بثمن المثل ، فإن أبى أجبره ولى الأمر على القبول ، بناء على حكم المحكمة المختصة التى تفصل بين الدولة والشعب فى حالة النزاع .

* *

٦ - منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للمجتمع

إنّ أبرز ما يميز بين النظم الاقتصادية المختلفة ، هو موقفها من المِلْكية الفردية ، فالشيوعية تعادى المِلْكية الفردية على الإطلاق ، إلا فى بعض الأشياء التافهة ، كالأمتعة والمنقولات .

والاشتراكية - وبخاصة الثورية منها - لا تجيز مِلْكية وسائل الإنتاج ، من الأراضى والمصانع ونحوها ، وتعمل على تأميمها ، أى مصادرتها من أيدى الأفراد ، ونقل مِلْكيتها إلى الدولة ، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

والرأسمالية تقر المِلْكية فى جميع الأشياء ، ولا تكاد تفرض عليها قيوداً تحد من طغيان أربابها .

والإسلام يقف وسطاً عدلاً ، بين هذه الأنظمة المتناقضة ، فهو يجيز المِلْكية الفردية للعقارات والمنقولات ، ولوسائل الإنتاج وغيرها ، ولكنه يُخْرِج من دائرة

الملْكية الفردية كل الأشياء الضرورية لمجموع الناس ، فأوجب أن يكون ملكها للجماعة ، حتى لا يستبد بها فرد أو مجموعة أفراد ، فيتحكموا فيها ، ويحتكروا منافعها لأنفسهم ، ويمنعوا سائر الناس عنها إلا بعوض لا يستحقونه ، وبهذا يقع الضرر على المجتمع كله .

ومن أمثلة هذه الضروريات ما ذكره النبى ﷺ بقوله : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » (١) . وزادت بعض الأحاديث : الملح .

فكل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية ، ولا يجوز لأحد احتكارها .

وإنما خصّت الأحاديث هذه الثلاثة أو الأربعة بهذا الحكم ، لأنها كانت أظهر الضروريات ، فى حياة البيئة العربية حين ذاك ، ويمكن أن يُقاس عليها ما هو مثلها فى ضرورة الجماعة إليه .

ولهذا يرى المالكية - فى أشهر أقوالهم - أن المعادن المستخرَجة من باطن الأرض لا يباح للأفراد أن يتملكوها ، وإن ظهرت فى أرض مملوكة لأحدهم ، لئلا تؤدى حاجة الجمهور إليها ، واحتجاز الآخرين لها ، إلى أنواع من التظالم ، والصراع الذى يزعزع كيان الجماعة المسلمة .

ومثل ذلك عند الشافعية - كل عَيْن ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة ، فى غير ملْك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس .

وكذلك عندالحنابلة - كل معدن ظاهر ينتابه الناس وينتفعون به ، ويُتوصل إليه من غير مؤونة كبيرة ، لا يجوز ملكه ولا تمليكه للأفراد ، لأن فيه إضراراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم ، ولأن النبى ﷺ أقطع « أبيض بن حمال » معدن الملح ، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العدّ ، استرده منه .



---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وزاد ابن ماجه : « الملح » .

٧ - منع المالك من الإضرار بغيره

على أن الإسلام الذى أباح للأفراد أن يتملكوا بالحلال ما شاؤوا ، مما ليس ضرورياً لمجموع الناس ، ولا يضر الجماعة احتجاز بعض الأفراد له ، قد وضع قيوداً على حق التملك ، تضمن بقاءه فى إطار مصلحة المجتمع ، وخدمة الحق والخير .

ومن هذه القيود منع المالك من الإضرار بغيره .

ذلك أن حق التملك لا يمنح صاحبه حرية استخدام ملكه كما يشاء ولو أضرَّ بالآخرين ، وإنما هو مقيّد فى ملكه بألا يسئ استعمال حقه ، بما يؤدى إلى ضرر فرد آخر ، أو أفراد آخرين ، أو ضرر عام بالمجتمع ، فهذا الضَرر ، والضِرار حرام على المسلم الذى يفرض دينه عليه أن يكون مصدراً من مصادر النفع ، لا عاملاً من عوامل الضرر .

قال عليه الصلاة والسلام : « لا ضَرر ولا ضِرار » (١) .

ومن حق الحاكم المسلم - بل ومن واجبه - أن يمنع صاحب المِلْك من كل تصرف أنانى يؤدى إلى ضرر خاص أو عام ولو اقتضى ذلك نزع ملكه جزاءً على تعسفه ومضارته إذا لم يجد الحاكم علاجاً إلا هذه الطريقة .

وهذا المبدأ الذى يظن بعض رجال القانون أنه من ثمار العصر الحديث ، قد طبّقه النبى ﷺ ، منذ أربعة عشر قرناً ، وطبّقه بعده خلفاؤه الراشدون .

كان لسمرة بن جُنْدَب نخل فى حائط بستان رجل من الأنصار ، فكان يدخل عليه هو وأهله ، فيؤذى ذلك صاحب الحائط فشكا ذلك الأنصارى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال النبى ﷺ لسمرة : « بعه نخلك » فأبى . قال : « فاقلعه » - أى لتغرسه فى مكان آخر - فأبى ، قال : « هبه لى ولك مثلها فى الجنة » فأبى .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة . انظر صحيح الجامع الصغير (٧٥١٧) .

ويبدو أنه فهم أن الرسول إنما يقول له ذلك من باب الإرشاد أو المصالحة ، لا على سبيل الإلزام .

فقال له الرسول ﷺ : « أنت مضار » ، وقال للأنصارى : « اذهب فاقلع نخله » [١] .

ولم يبال الرسول بالضرر الصغير الذى يصيب سمرة بإزاء الضرر الكبير الذى يصيب صاحبه ، من بقاء هذه النخلات القليلة فى وسط بستانه .

لقد كان بوسع سمرة أن يبيع لصاحبه نخلاته المعدودات ، ويأخذ عنها العوض العادل ، وكان بوسعه أن يقلعها ، ليغرسها فى موضع آخر ، لا يؤذى فيه أحداً ، ولكنه تعنت وأبى أن يريح صاحبه بطريقة ودية ، فلم يسع الرسول ﷺ إلا أن يحكم عليه بقلع نخله ، رضى أو سخط .

وفى عهد عمر ، كان للضحاك بن خليفة الأنصارى أرض ، لا يصل إليها الماء ، إلا إذا مرّ بأرض محمد بن مسلمة ، فأراد الضحاك أن يحفر خليجاً يوصل إليها الماء ، فأبى محمد ، فشكاه الضحاك إلى عمر ، فدعا محمد بن مسلمة ، وكلّمه فى الأمر ، فأصرّ على موقفه ، فقال له : « لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ، تسقى أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك » ؟

فقال محمد : لا واللهِ . فقال له عمر : « واللهِ ليمرن ولو على بطنك » [٢] .. وأمر الضحاك بالتنفيذ .

ومن هنا تقرر أن صاحب المِلك لا يجوز له التعنت مع جيرانه وشركائه ، ومَن لهم علاقة بملكه بدعوى أنه حر التصرف فيما يملك ، فإن هذه الحرية مقيَّدة بمبدأ : « لا ضَرر ولا ضِرار » .

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٦) ، والبيهقى (١٥٧/٦) عن سمرة ، وفى سنده انقطاع .

(٢) رواه مالك (٧٤٦/٢) ، وعنه الشافعى (١٣٤/٢ ، ١٣٥) ، والبيهقى (١٥٧/٦) ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل كما قال البيهقى .

ومن الضرار أن يمنع منفعة لغيره لا يناله من ورائها ضرر ، فقد نهى عن ذلك الرسول الكريم : « لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره » [(١)] .



٨ - تنمية المال بما لا يضر الأخلاق والمصلحة العامة

ويدعو الإسلام أرباب الأموال إلى تنمية أموالهم وتثميرها ، وينهاهم عن تجميدها وتعطيلها ، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يعطل أرضه من الزراعة ، إذا كان المجتمع فى حاجة إلى ما تخرجه من زرع وثمر ، ومثل ذلك صاحب المصنع ، الذى يحتاج الناس إلى منتجاته ، وهو مناف لمبدأ « الاستخلاف » .

وكذلك لا يجوز لأرباب النقود كنزها وحبسها عن التداول ، مع حاجة الأمة إلى توظيفها فى مشروعات نافعة ، تمتص عدداً من العاطلين ، وتنعش الحركة الاقتصادية ، وترفع من مستوى المعيشة ، ولا عجب أن أنذر القرآن الكانزين الأنانيين بهذا الوعيد الشديد ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [(٢)] .

ولكن الإسلام يُقيِّد مُلاك المال فى تثميره وتنميته ، بالطرق المشروعة ، التى لا تتنافى مع الأخلاق والمُثُل العليا ، ولا مع المصلحة الاجتماعية ، إذ لا انفصال فى الإسلام بين الاقتصاد والأخلاق ، فليس رأس المال حراً كما هو فى الرأسمالية ، وكما زعم قوم شعيب قديماً : أن لهم أن يفعلوا فى أموالهم ما يشاؤون [(٣)] . من أجل ذلك حرّم الإسلام الوسائل الآتية فى تثمير رأس المال :

---

(١) رواه أحمد والشيخان عن أبى هريرة . وابن ماجه عن ابن عباس . صحيح الجامع الصغير (٧٧٨٤) .

(٢) التوبة : ٣٤ - ٣٥

(٣) كما جاء فى سورة هود (٨٧) : ﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ ... الآية .

(أ) الربا :

ففيه يستغل المرابى حاجة المستقرِض إلى المال ، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد ولا مخاطرة ، فيزداد الغنى غنىً ، والفقير فقراً ، وتوجد طبقة أشبه بالعَلَق ، الذى يمتص دماء الكادحين والعاملين ، فهى لا تعمل شيئاً ، ولكن تعود إليها ثمرات كل شئ ، وبهذا تتسع الفروق الاقتصادية بين الطبقات ، وتتأجج نار الحقد والصراع والبغضاء .

لهذا شدّد الإسلام فى تحريم الربا ، وجعله من الكبائر والموبقات ، وتوّعد عليه بأعظم الوعيد : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [١] .

ولعن رسول الإسلام - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

(ب) الاحتكار :

فقد جاء فى الحديث الصحيح : « لا يحتكر إلا خاطئ » [٢] أى آثم ، وفى حديث آخر رواه أحمد : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه » [٣] .

وإنما جاء هذا الوعيد ، لأن المحتكر يريد أن يبنى نفسه على أنقاض الآخرين ، ولا يهمه جاع الناس أو عروا ، ما دام فى ذلك دراهم أو دنانير ترتد إلى خزانته ، وكلما رأى الناس أشد حاجة إلى سلعته زاد فى إخفائها ، واشتد

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه .

(٣) رواه أحمد عن ابن عمر ، وصححه الشيخ شاكر وأطال النفس فى تخريجه (٤٨٨٠) وذكر ابن حجر فى القول المسدّد : أن له شواهد تدل على صحة أوردها هناك ، وجوّد الحافظ العراقى إسناده فى تخريج « الإحياء » .

سروره بغلائها ، ولهذا روى فى الحديث : « بئس العبد المحتكر ، إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح » [١] .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد الأشياء التى يحرم احتكارها ، أهى الأقوات ؟ أم هى كل ما هو ضرورى للناس ؟ والصحيح ما قاله الإمام أبو يوسف : « كل ما أضرّ بالناس حبسه فهو احتكار » .

(جـ) الغش :

فى أى صورة من صوره ، وفى الحديث : « مَن غشّ فليس منا » [٢] ، « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بورِكَ لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » [٣] .

ومن الغش تطفيف الكيل والوزن ، الذى أنزل الله فيه قرآنا يُتلى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [٤] . وقد ذكر القرآن قصة شعيب مرات عديدة وهو يدعو قومه بإخلاص وإصرار : ﴿ أَوْفُواْ الْكَيْلَ وَلا تَكُونُواْ مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [٥] .

(د) التجارة فى المحرَّمات :

كالخمر والمخدرات والخنزير والأدوات المحرَّمة ، كأوانى الذهب والفضة ، والأصنام والتماثيل ، والأغذية الفاسدة ، فإنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه .

---

(١) ذكره رزين فى جامعه .

(٢) رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة ، وصح من حديث أبى الحمراء وابن مسعود . انظر : صحيح الجامع (٦٤.٦ - ٦٤.٨) .

(٣) متفق عليه عن حكيم بن حزام كما فى صحيح الجامع .

(٤) المطففين : ١ - ٣ (٥) الشعراء : ١٨١ - ١٨٢

(هـ) وكل ما يتنافى مع الخُلُق الكريم ، أو يُبعِد عن الدين القويم ، أو يضر بصالح المجتمع ، فهو منكر يحاربه الإسلام ، ويرفضه الاقتصاد الاسلامى .

* *

٩ - تحقيق الاكتفاء الذاتى للأمة

ومن القواعد المهمة فى الاقتصاد الإسلامى : العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتى للأمة .

بمعنى أنها يجب أن يكون لديها من الخبرات والكفايات والوسائل والأدوات ، ما يجعلها قادرة على أن تنتج ما يفى بحاجاتها المادية والمعنوية ، ويسد ثغراتها المدنية والعسكرية ، عن طريق ما يسميه الفقهاء « فروض الكفاية » ، وهى تشمل كل علم أو عمل أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس فى دينهم أو دنياهم ، فالواجب عليهم حينئذ تعلمها وتعليمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ، ولا يتحكم فيهم سواهم من الأمم الأخرى .

وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء لن يتحقق لهم العزة التى كتب اللّه لهم فى كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وبغيره لن يتحقق لهم الاستقلال والسيادة الحقيقية ، وهو ما ذكره القرآن : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٢) .

ولن يتحقق لهم مكان الاستاذية والشهادة على الأمم ، وهو المذكور فى قوله سبحانه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (٣) .

فلا عزة لأمة يكون سلاحها من صنع غيرها ، يبيعها منه ما يشاء ، متى يشاء ، بالشروط التى يشاء ، ويكف يده عنها أنّى شاء ، وكيف يشاء .

---

(١) المنافقون : ٨ (٢) النساء : ١٤١ (٣) البقرة : ١٤٣

ولا سيادة حقيقية لأمة تعتمد على خبراء أجانب عنها فى أخص أمورها ، وأدق شئونها ، وأخطر أسرارها .

ولا استقلال لأمة لا تملك زراعة قوتها فى أرضها ، ولا تجد الدواء لمرضاها ، ولا تقدر على النهوض بصناعة ثقيلة ، إلا باستيراد الآلة والخبرة من غيرها .

ولا أستاذية لأمة ، لا تستطيع أن تبلغ دعوتها عن طريق الكلمة المقروءة أو المسموعة ، أو المصوَّرة المرئية إلا بشرائها من أهلها القادرين عليها . ما دامت لا تصنع مطبعة ، ولا محطة إذاعة ولا تلفاز ، ولا أقماراً صناعية !

● سبيل الاكتفاء :

وإنما يتم ذلك الاكتفاء بعدة أمور نجملها فيما يلى :

* ضرورة التخطيط :

١ - لا بدّ من التخطيط القائم على الإحصاء الدقيق ، والأرقام الحقيقية ، والمعرفة اللازمة بالحاجات المطلوبة ومراتبها ومدى أهميتها ، والإمكانات الموجودة ، ومدى القدرة على تنميتها ، والوسائل الميسورة لتلبية الحاجات ، والتطلع إلى الطموحات .

وقد ذكر لنا القرآن الكريم نموذجاً من التخطيط امتد لخمسة عشر عاماً ، قام به رسول كريم من رسل الله . هو يوسف الصِدِّيق عليه السلام ، وبهذا التخطيط - الذى شمل الإنتاج والادخار والاستهلاك والتوزيع - واجه أزمة المجاعة ، والسنوات العجاف . التى حلّت بمصر ، وما حولها . كما قصّ ذلك علينا القرآن الكريم فى سورة يوسف .

* تهيئة الطاقات البَشرية وحُسن توزيعها :

٢ - يجب على الأمة أن تطوِّر نظامها التعليمى والتدريبى ، بحيث يهيئ لها الطاقات والكفايات البَشرية المتنوعة فى كل مجال تحتاج إليه ، وأن تُطوِّر

نظامها الإدارى والمالى بحيث تنمى هذه الطاقات ، وتحسن تجنيدها ، وتوزيعها على شتّى الاختصاصات بالعدل ، اهتداءً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ، فَلَوْلا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) ، وملء الثغرات التى تهمل - عادة أو غفلة - بالحوافز أو بالالتزام .

ووضع كل إنسان فى المكان المناسب له ، والحذر من إسناد الأمر لغير أهله : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٢) .

ومن ثَمَّ كان حرص الإسلام على الثروة البَشرية ، والمحافظة عليها والعمل على تنميتها : جسمياً وعقلياً وروحياً وعلمياً ومهنياً ، وكانت الموازنة بين الدين والدنيا دون طغيان أو إخسار .

* حُسن استغلال الموارد المتاحة :

٣ - حُسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية ، بحيث لا نهدر شيئاً منها ، والمحافظة عليها باعتبارها أمانة يجب أن تُرعى ، ونعمة يجب أن يُشكر اللّه تعالى باستخدامها أحسن استخدام ، وأمثله .

ومن أجل هذا لفت القرآن أفكارنا إلى ما سخَّر اللّه لنا مما فى السموات والأرض ، وما فى البر والبحر .

وحمل بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة الحيوانية ، أو الزراعية اتباعاً لأقاويل ما أنزل اللّه بها من سلطان ، فحرَّموا ما رزقهم اللّه افتراءً على اللّه ، وناقشت ذلك سورة « الأنعام » مناقشة مفصّلة : ﴿ وَقَالُواْ هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إلا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ

---

(١) التوبة : ١٢٢

(٢) رواه البخارى عن أبى هريرة .

يَفْتَرُونَ ﴾ .... إلى أن قال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ (١) .

ونبّه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأى مادة خام ، وعدم إهدارها وتضييعها ، وإن استهان الناس بها .

فقد مرّ على شاة ميتة ، فسأل عنها فقالوا : إنها شاة لمولاة لميمونة (أم المؤمنين) فقال : « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟! إنما حرم أكلها » (٢).

بل إن النبى ﷺ ليحذر من التفريط حتى فى اللقمة تسقط من آكلها ، فينبغى أن يميط عنها الأذى ويأكلها ، ولا يدعها للشيطان . كما ينبغى له أن يلعق الصحفة أو يُلعقها ، ولا يدع الفضلات تُلقَى فى القمامات .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا : توجيه النبى ﷺ إلى زراعة الأرض لمن قدر أن يزرعها بنفسه ، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها .

وفى هذا جاء الحديث : « مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » (٣) .

وإذا تيسر له المزارعة عليها بجزء شائع من غلتها فهو حسن أيضاً ، من باب التعاون بين مالك الأرض والفلاح المزارع ، أشبه بالمضاربة التى يتعاون فيها رأس المال والجهد .

وقد زارع النبى ﷺ اليهود على أرض خيبر بالشطر مما يخرج منها .

وقال عمر بن عبد العزيز : « زارعوا على الأرض بنصفها ، بثلثها ، بربعها ... إلى عشرها ، ولا تدعوا الأرض خراباً » .

وأنكر الرسول ﷺ بشدة على مَن قتل عصفوراً عبثاً ، وأخبر أنه سيشكو إلى الله قاتله يوم القيامة قائلاً : يارب ؛ قتلنى عبثاً ولم يقتلنى منفعة ! (٤) .

---

(١) الأنعام : ١٣٨ - ١٤٠ . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه

(٤) رواه أحمد والنسائى ، وانظر تعليقنا عليه فى « المنتقى من الترغيب والترهيب » حديث رقم (٥٧٧) طبع دار الوفاء .

ويلحق بالعصفور كل المباحات التى يُحصل عليها بالصيد ونحوه ، من ثروة برية أو بحرية ، فلا يجوز العبث بها ولا المساس بها بغير ما فيه منفعة المسلمين .

كما أنكر النبى عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر : استخدام الشئ فى غير ما خُلِق له بالفطرة أو بالعادة .

فقد جاء فى الصحيح : أن رجلاً ركب بقرة فتكلمت ، فقالت : ما لهذا خُلِقتُ ! إنما خُلِقت للحرث !

فهل تكلمت بلسان الحال ، وقد يكون ابلغ من لسان المقال ؟ أو هو كلام حقيقى من باب الخوارق وهو الظاهر من سياق الحديث ، وما ذلك على اللّه بعزيز .

المهم هنا ما يشير إليه الحديث من الحث على استخدام الشئ فيما خُلِق له .

ويحسن بنا هنا أن نشير إلى قوله تعالى فى الوصية بمال اليتيم : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (١) .

وقد تكرر ذلك فى القرآن بهذه الصيغة نفسها ، فلم يكتف القرآن منا أن نقرب مال اليتيم بطريقة حسنة وحسب ، بل بالتى هى أحسن ، فإذا كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم والمحافظة عليه : إحداهما حسنة جيدة ، والأخرى أحسن منها وأجود ، كان الواجب علينا أن نستخدم التى هى أحسن وأجود ، بل حرام علينا ألا نستخدم إلا التى هى أحسن ، كما هو مفهوم التعبير بالنهى وأسلوب القصر .

ومال الأمة فى مجموعه أشبه بمال اليتيم ، والدولة التى ترعاه ومؤسساتها المسئولة عنه أشبه بولى اليتيم ، كما شبَّه عمر نفسه مع بيت المال بولى اليتيم : إن استغنى استعفّ ، وإن افتقر أكل بالمعروف .

---

(١) الإسراء : ٣٤

ولهذا يجب أن نحافظ عليه وننميه بالتى هى أحسن .

* التنسيق بين فروع الإنتاج :

٤ - ومن اللازم هنا - لكى تكتفى الأمة إكتفاءً ذاتياً - أن يتم التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة ، فلا يطغى فرع على فرع ، ولا يهمل جانب لحساب جانب آخر ، فلا يحسن أن تُوجَّه العناية إلى الزراعة مثلاً ، فى حين يُهمل أمر الصناعة ، أو العكس ، أو يُوجَّه التعليم لتخريج أطباء ، ويُنسى المهندسون ، أو العكس ، أو يُهتم بالهندسة المدنية أو الميكانيكية ، وتُغفل الهندسة الألكترونية أو النووية .. أو يُعنى بالجوانب النظرية ، والكفايات العقلية العالية ، وتُغفل الجوانب العملية ، والمهارات اليدوية ، والخبرات المتوسطة والدنيا .... وهكذا .

لهذا أكدنا ضرورة التخطيط القائم على الدراسة والإحصاء لمعرفة حاجات المجتمع من كل تخصص للعمل على تلبيتها ، والتعرف على أوجه النقص لاستكمالها .

وفى حديث : « إذا تبايعتم بالعينة [1] ، ورضيتم بالزرع ، وتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل اللّه . سلّط اللّه عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم ، حتى تراجعوا دينكم » [2] ما يشير إلى أن الاكتفاء بالزراعة وحدها ، وما يتبعها من الإخلاد إلى الحياة الخاصة المعبَّر عنها باتباع أذناب البقر ، وترك الجهاد فى سبيل اللّه وما يتطلبه من إعداد القوة ، يُعرِّض الأمة لخطر الذل والاستعمار ، وهذا بالضرورة يحتاج إلى نوع من الصناعات لا بد أن يتوافر فى الأمة ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وحسب المؤمنين هنا أن اللّه أنزل عليهم سورة سميت « سورة الحديد » تنبيهاً على أهمية هذا المعدن الخطير ، وقال فيها : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ

---

(١) العينة : أن يبيع السلعة بثمن معلوم لأجل ، ثم يشتريها منه فى الحال بأقل . تحايلاً على أكل الربا . فهو بيع صورى .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والطبرانى عن ابن عمر (صحيح الجامع الصغير : ٤٢٣) .

شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (١) . ففى قوله : « فيه بأس شديد » إشارة إلى الصناعات الحربية ، وفى وقوله : « ومنافع للناس » إشارة إلى الصناعات المدنية . وبهذا تكتمل قوة الأمة فى سلمها وحربها . وإن كان الذى يؤسف له : أن أمة سورة الحديد لم تتقن صناعة الحديد ، لا فى المجال العسكرى ، ولا فى المجال المدنى !

ويجب فى ميدان الإنتاج تقديم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم . أو - على حد تعبير الأصوليين - تقديم « الضروريات » التى لا تقوم الحياة إلا بها ، على « الحاجيات » التى تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة ، وتقديم « الحاجيات » على « التحسينات » ، أو ما نسميه بلغة العصر « الكماليات » .

فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن ، التى لا تهم غير الأثرياء والمترفين ، فى حين يهمل زراعة القمح أو الذرة أو الأرز ، التى هى القوت اليومى للجماهير .

ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة و « المكياج » فى حين لا تتجه الهمة إلى صناعة أدوات الزراعة ، أو الرى ، أو السيارات ، أو صناعة السلاح الضرورى للدفاع عن الحوزة .

أما إنتاج ما يضر بالفرد أو بالمجتمع ، مادياً أو معنوياً ، جسمياً أو روحياً ، فهو مرفوض حتماً ، ومحظور شرعاً . مثل زراعة الكروم لتُعصر خمراً ، أو زراعة الخشخاش أو الحشيش وغيره من مصادر المخدرات ، أو زراعة التبغ أو القات ، ونحوها ، مما فيه استخدام نِعَم الله تعالى فى معصية الله أو ضرر خلقه.

* تشغيل الثروة النقدية :

٥ - ومن الواجب على المجتمع المسلم : أن يخرج بالنقود من قمقم « الكنز » إلى باحة الحركة ، والعمل ، فإن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز ، إنما خُلِقت

---

(١) الحديد : ٢٥

لتتداول ، وتتنقل من يد إلى يد : ثمناً لبيع ، أو أجراً لعمل ، أو عين ينتفع بها ، أو رأس مال لشركة أو مضاربة ، فهى وسيلة لأغراض شتَّى ، وليست هى غرضاً فى ذاتها . ولا يجوز أن يحولها الناس إلى وثن يعبدونه ويطوفون به ، فهذا سبب التعاسة والشقاء : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم » .

ولقد تحدث الإمام الغزالى فى « الإحياء » عن وظيفة النقود فى الحياة الاقتصادية ، حديثاً سبق به فلاسفة الاقتصاد فى العصر الحديث . فقد ذكر أن اللّه تعالى خلق الدراهم والدنانير (يعنى النقود) لتتداولهما الأيدى ، وليكونا حاكمين متوسطين بين الأموال بالعدل . ولحكمة أخرى ، وهى : التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان فى أنفسهما ، ولا غرض فى أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأشياء واحدة ، فمن ملكها فكأنه ملك كل شئ ، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم ملك إلا الثوب ... فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم (أى بين الأموال) فقد كفر نعمة اللّه فيهما . فإذن مَن كنزهما فقد ظلمهما ، وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ... فأخبر اللّه تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية ، المكتوبة على صفحات الموجودات ، بكلام سمعوه حتى وصل إليهم المعنى بواسطة الحرف والصوت ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .. ﴾ [1] .

وقد فرض اللّه الزكاة على النقود فى كل حَوْل ، نماها مالكها أم لم ينمِّها ، لتكون حافزاً قوياً يدفعه إلى تنميتها وتحريكها ، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام [2] .

وهذا ما أمر به الحديث الأوصياء على أموال اليتامى أمراً صريحاً : أن يبتغوا فى أموال اليتامى ويتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة .

*   *

(١) انظر : الإحياء ، كتاب « الشكر من ربع المنجات ص ٢٢١٩ - ٢٢٢١ - طبع الشعب ، القاهرة - والآية من سورة التوبة : ٣٤

(٢) انظر فقه الزكاة (١/٢٥٣)

١ - الاعتدال فى الإنفاق

ومما يتمم ما ذكرناه : ما عنى به الإسلام من ترشيد الاستهلاك ، والحث على الاعتدال فى الإنفاق ، وهو ما وصف الله به عباد الرحمن المقرَّبين إليه : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (١) .

وما أمر به فى وصايا الحكمة من سورة الإسراء : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ (٢) .

ويتحتم ذلك ويتأكد إذا قلَّت الموارد كما فى أيام القحط والمجاعات ، وهو ما أشار إليه القرآن فى قصة يوسف ، من تقليل الاستهلاك فى السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار : ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنبُلِهِ إِلا قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ (٣) .

ثم تقليل الاستهلاك مرة أخرى فى السنوات السبع العجاف ، بحكم الضرورة وتوزيع المدخر على سنوات الأزمة جميعاً : ﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلا قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ (٤) ، وفى التعبير بقوله : « ما قدمتم لهن » ما يدل على أن ما يُستهلك إنما يتم بحساب وتقدير ، فهم الذين يقدمون ، وهذا دليل القصد .

وقد هَمَّ أمير المؤمنين عمر الفاروق فى عام المجاعة ، أن يضيف إلى كل بيت عندهم بقايا الخصب مثلهم فى العدد ، ممن ساء حالهم ، ونضبت مواردهم ، وقال : إنّ الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم .

وهو ما أومأ إليه الحديث النبوى : « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة » (٥) .

---

(١) الفرقان : ٦٧ (٢) الإسراء : ٢٩ (٣) يوسف : ٤٧
(٤) يوسف : ٤٨ (٥) رواه مسلم وغيره عن جابر .

إنّ قاعدة « الاستخلاف » التى ذكرناها من قبل تجعل المسلم مقيَّداً فى استهلاكه وإنفاقه للمال ، كما قيدته فى تثميره وتنميته .

إنّ الإسلام لا يُحرِّم على المسلم طيبات الحياة ، كما حرَّمتها بعض الديانات والفلسفات ، كالبرهمية الهندية ، والمانوية الفارسية ، والرواقية اليونانية ، والرهبانية النصرانية . إنما يحرِّم الاعتداء فى الاستمتاع بها ، أو الإسراف فى تناولها .

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُواْ ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) .

ويقول عزَّ وجَلَّ : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (٢) .

والفرق بين التبذير والإسراف : أن الإسراف تجاوز الحد فى الحلال ، والتبذير: الانفاق فى الحرام ، ولو كان درهماً واحداً .

ومن هنا يجب مراعاة المبادئ التالية فى النفقة :

* الإنفاق على النفس والأهل :

(أ) فلا يجوز لصاحب المال أن يغل يده عن الإنفاق الواجب على نفسه وأهله شحاً وبخلاً ، أو تقشفاً وتزهداً ، فالإسلام ينهى عن الشح ويحذِّر منه ، ويجعله مصدراً لفساد عريض ، وفى الحديث : « إياكم والشح ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بالشح : أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٣) .

---

(١) المائدة : ٨٧ (٢) الإسراء : ٢٦ - ٢٧

(٣) رواه أبو داود مختصراً فى الجهاد (١٦٩٨) ، والحاكم (١١/١) وسكت عليه الذهبى .

كما ينهى عن الرهبنة وتحريم المتعة الحلال ، ويسمى الملابس الجميلة ونحوها : ﴿ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (١) . كما يسمى المآكل والمشارب : ﴿ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٢) . وهى تسمية يكنى بها عن المدح والرضا ، وينكر أشد الإنكار على مَن حَرَّمها على نفسه أو غيره : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٣) .

﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلا تُسْرِفُواْ ، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٤) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « إنّ اللّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (٥) .

ولما سأله أحد الصحابة : أنه أولع بالجمال . ويحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنه ، فهل هذا من الكِبْر ؟ قال : « لا ، إنّ اللّه جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » (٦) .

* لزوم الإنفاق فى الحقوق الواجبة :

(ب) ولا يجوز له أن يبخل بالحقوق الواجبة عليه فى ماله ، سواء أكانت حقوقاً ثابتة ، كالزكاة ونفقات الوالدين والأقارب الفقراء ، أم حقوقاً عارضة ، كقِرَى الضيف ، وإعارة الماعون ، وإغاثة المضطر ، والإعطاء فى النوازل التى تنزل بالأمة أو ببلد هو فيها ، كالحروب والمجاعات والحريق ، وكفاية فقراء بلده بما لا بد لهم منه من حاجات المعيشة ، من مطعم وملبس ومسكن وعلاج ، ونحو ذلك .

---

(١) الأعراف : ٣٢ (٢) الأعراف : ٣٢

(٣) الأعراف : ٣٢ (٤) الأعراف : ٣١

(٥) رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال : حديث حسن .

(٦) رواه مسلم من حديث ابن مسعود .

والإسلام يؤكد أهمية هذه الحقوق ، حتى إنه ليجيز شهر السلاح من أجلها ، وقد قاتل أبو بكر ومعه الصحابة من أجل حق الزكاة ، وأباح النبى ﷺ للضيف أن يأخذ حق القرَى ممن نزل بهم ولو بالقوة ، وعلى المسلمين أن يشدوا أزره فى ذلك . قال : « أيُّما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قِرَاه ، ولا حَرَج عليه » (١) .

وأباح عامّة الفقهاء للمضطر إلى الماء والقوت ، أن يقاتل مَن منعهما عنه بغير حق .

* الموازنة بين الدخل والإنفاق :

(جـ) كما يجب عليه أن يوازن بين دخله وإنفاقه ، فلا ينفق عشرة ودخله ثمانية ، فيضطر إلى الاستقراض ، وتحمل مِنّة الدائن ، والدَيْن هَمٌّ بالليل ومذلة بالنهار ، وكان النبى ﷺ يستعيذ بالله من المغرم (الدَيْن) ، معللاً ذلك بأن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف ، كما فى صحيح البخارى .

فإنفاق المرء أكثر مما تطيقه ثروته ودخله ، هو من الإسراف المذموم ، قال تعالى : ﴿ وَلا تُسْرِفُواْ ، إنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) .

وفى الحديث : « كلوا واشربوا (والبسوا) وتصدقوا ، مالم يخالطه إسراف ولامخيلة » . رواه النسائى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٣) .

وهذا فى الإنفاق على المباحات . أما المحرّمات فكل درهم يُنفق فيها يدخل فى باب التبذير .

وأما الطاعات كالصدقة والجهاد والمشروعات الخيرية ، فلا إسراف فيها ما لم يضيع حقاً أوجب منها ، كحق عياله أو غريمه ، أو نفقة واجبة عليه ، أو نحو

---

(١) رواه أحمد عن أبى هريرة ، وقال المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى المجمع (١٤٧/٨) : رجاله ثقات ، كما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى (١٣٢/٤) .

(٢) الأعراف : ٣١

(٣) قال المنذرى : رواته إلى عمرو ثقات

ذلك . ولهذا حين قيل لبعض الأسخياء المنفقين فى الصالحات : لا خير فى الإسراف ، كان جوابه : لا إسراف فى الخير .

والإسلام يعطى الحاكم الحق فى « الحجر » على كل سفيه متلاف ، يبعثر المال فى غير وجهه ، لأن للأمة حقاً فى هذا المال ، فحفظه يعود عليها بالمنافع ، وإضاعته يرجع عليها بالضرر ، ولهذا أضاف الله أموال السفهاء إلى الأمة فقال : ﴿ وَلا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (١) .

* حرب على الترف والمترفين :

(د) وهناك نوع من الإسراف يُحرِّمه الإسلام ، ويشتد فى تحريمه ومقاومته ، لما فيه من إفساد حياة الفرد ، وحياة الجماعة ، ذلك هو ما سماه الإسلام « الترف » وهو التوسع فى ألوان التنعم ، وأسباب الرفاهية ، مما يملأ البطون من مطاعم ومشارب ، وما يغشى الأبدان من حلى وحلل ، وما يغمر البيوت من أثاث ورياش ، وتحف وتماثيل ، وأدوات فضية وذهبية وغير ذلك .

إنّ القرآن يعتبر الترف أول المعوِّقات التى تحول بين الناس وبين اتباع الحق ، لأن الترف لم يدع لأصحابه متسعاً لغير شهواتهم ، ومتعهم ، فمَن دعاهم إلى غير ذلك ، عادَوْه وقاوموه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إنَّا بِمَا أَرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٢) .

والترف له لوازمه من اللهو والعبث والمجون ، وله تأثيره فى إشاعة الميوعة والطراوة فى أبناء الأمة ، مما يؤدى بعد حين إلى انحلال أخلاقها وتفسخ روابطها ، واتساع الهوة بين أبنائها ، نتيجة لحرمان الأكثرية من الضروريات وتمتع الأقلية بما لا عَيْن رأت ولا أذن سمعت ، من الكماليات وما بعد الكماليات ، ومن هنا تستحق الجماعة كلها الهلاك والعذاب ، المترفون لترفهم ،

---

(١) النساء : ٥ (٢) سبأ : ٣٤

والآخرون لسكوتهم أو ممالأتهم : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (١) .

إنّ القرآن يحدثنا أن الترف كان هو المسؤول الأول عما أصاب كثيراً من الأمم من عقاب الله وبلائه ، فحُرِمت من النصر ، وحقّت عليها كلمة العذاب : ﴿ حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ * لا تَجْأَرُواْ الْيَوْمَ ، إِنَّكُم مِّنَّا لا تُنصَرُونَ ﴾ (٢) . ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ * لا تَرْكُضُواْ وَارْجِعُواْ إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴾ (٣) .

* *

● الاعتدال فى النفقات الحكومية :

وإذا كان الاعتدال مطلوباً فى نفقة الفرد على نفسه ، فهو مطلوب كذلك فى النفقات الحكومية ، ابتداء من رئيس الدولة فمَن دونه . بل ينبغى على إمام المسلمين - أميرهم ورئيسهم - أن يكون أسوة لهم فى التعفف عن مال الدولة ، والتقلل من مظاهر النعيم والأبهة .

وقد كان النبى ﷺ - وهو إمام المسلمين - أول مَن يجوع وآخر مَن يشبع . قال أبو هريرة : « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » (٤) . وقالت عائشة : « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكنه كان يؤثر على نفسه » (٥) .

ورفض أن يتخذ فراشاً وطيئاً ، وكانت وسادته حشوها ليف ، ونام على الحصير حتى أثّر فى جنبه ، وتوفى وهو يلبس كساءً ملبداً وإزاراً غليظاً .

(١) الإسراء : ١٦ (٢) المؤمنون : ٦٤ - ٦٥
(٣) الأنبياء : ١١ - ١٣ (٤) رواه البخارى والترمذى .
(٥) رواه البيهقى . انظر الحديث (١٨ . ٢) من المنتقى من الترغيب والترهيب .

وكذلك كان أبو بكر وعمر وعليّ - رضى اللّه عنهم - حتى قال عمر : ما أنا وهذا المال - مال الدولة - إلا كولى اليتيم ، إن استغنيتُ استعففت ، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف .

ولا نريد من رؤسائنا وأمرائنا أن يكونوا مثل أولئك الأكابر ، ولكن نريد منهم أن يتقوا اللّه فى المال العام ، ولا يحابوا به الأقارب والأصهار والموالين وأبواق النفاق .

إنّ كثيراً من الملوك والرؤساء والأمراء فى ديارنا يحسبون أن مال الدولة مِلْك لهم ، ومن حقهم أن يتصرفوا فيه كيف يشاؤون . وقلّما يوجد مَن يحاسبهم .

حتى البلاد التى توجد فيها هيئات برلمانية ورقابية ومحاسبية ، لا تستطيع أن تمس ما يتعلق برئيس الدولة ، أو بجهاز مخابراته ، وأجهزة أمنه ، أو بالجيش وما يُنفق عليه .

وهناك جهات يُنفق فيها المال بغير حساب ، وبدون تقيد ، ولا يكاد يسائلها أحد ، مثل الإعلام والرياضة وأمن الدولة ، أى أمن الحاكم ونظامه وجماعته .

على حين يُقتَّر كل التقتير ، ويُضيَّق أشد التضييق على جهات أخرى ، مثل التعليم والصحة والمواصلات والخدمات الأساسية لجمهور الناس .

إنّ الشرع يوجب الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، وتقديم الضرورى منها على الحاجىّ ، وتقديم الحاجىّ على التحسينى ، وتقديم ما يخدم الجمهور الأعظم من الناس على ما يخدم فئة محدودة . وما فيه مصلحة الفقراء والمستضعَفين على ما فيه مصلحة الكبراء والموسرين .

* *

١١ - إيجاب التكافل الاجتماعى

لقد قلنا : إنّ الإسلام يطالب كل قادر على العمل أن يعمل ، وأن يُعان على عمله ، ليكفى نفسه وأسرته . ولكن فى الناس العاجزون ، الذين لا يستطيعون العمل ، ولا مورد لهم . وفيهم القادرون ، الذين لا يجدون عملاً يتعيّشون منه ،

ولم تستطع الدولة تيسير عمل مناسب لهم ، وفيهم العاملون ، الذين لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة إنسانية لائقة ، لقلة الدخل ، أو لكثرة العيال ، أو لغلاء الأسعار ، أو غير ذلك من الأسباب .

فما موقف نظام الإسلام من هؤلاء ؟ هل يدعهم لأنياب الفاقة والحاجة تفترسهم ؟ أو يقدِّم حلاً لمشكلتهم ؟

الحق أن الإسلام لم يترك هؤلاء للفاقة والضياع ، بل كفل لهم المعيشة الملائمة بالطرق الآتية (١) :

١ - نفقات الأقارب :

فقد أوجب الإسلام على القريب الموسر أن ينفق على قريبه المحتاج ، صلة لرحمه ، وأداءً لحقه ، كما قال تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (٢) . ومَن لم يقم بهذا الواجب من نفسه لقريبه ، ألزمه القضاءُ الإسلامى بذلك . وللفقهاء تفصيل كثير فى شروط النفقة ، ومقاديرها ، ولمن تجب وعلى مَن تجب ، ويمكن الرجوع إليها فى أبواب النفقات من كتب الفقه .

٢ - فريضة الزكاة :

(أ) وهى الفريضة المالية الاجتماعية ، التى تُعَد الركن الثالث من أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، مَن منعها بخلاً بها عُزِّر ، وأخذت منه قهراً ، وإن كان ذا شَوكة قوتل عليها ، حتى يؤديها ، وإن أنكر وجوبها - ولم يكن حديث عهد بالإسلام - حكم بردتِه ، وخرج من دين الإسلام .

(ب) وهى ليست هبة يتفضل بها الغنى على الفقير ، بل هى حق معلوم ، تقوم الدولة على جبايته ، وصرفه على مستحقيه ، بواسطة موظفى الزكاة - العاملين عليها - ولهذا وصف النبى ﷺ الزكاة بقوله : « تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد إلى فقرائهم » ، فهى ضريبة تؤخذ ، وليست تطوعاً يوهب .

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك ، كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ، باب « وسائل الإسلام فى معالجة الفقر » .

(٢) الإسراء : ٢٦

(جـ) إنها تخالف كثيراً من الضرائب ، التى تؤخذ من الكادحين المتعَبين من العمال ، وصغار التجار والموظفين ، لتُنفق فى أُبّهة الحكام ، وعلى أتباعهم والمروِّجين لهم ، حتى يمكنك أن تقول فيها : إنها تؤخذ من الفقراء لتُرَد على الأغنياء !

(د) والتعبير النبوى الكريم : « تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم » يوحى بأن الزكاة ليست إلا صرف بعض أموال الأمة ، ممثلة فى أغنيائها ، إلى الأمة نفسها ، ممثلة فى فقرائها . فهى من الأمة وإليها ، من اليد المستخلَفة فى المال ، إلى اليد المحتاجة إليه ، وهاتان اليدان - المعطية والآخذة - هما يدان لشخصية واحدة هى شخصية الأمة المسلمة [1] .

(هـ) والزكاة تجب فى كل مال نامٍ أو مُعَدٍ للنماء ، بلغ نصاباً ، وحال عليه الحَوْل ، وسلم من الدَّيْن ، وذلك فى سائمة الأنعام والنقود ، وعروض التجارة . وفى الزروع ، والثمار ، يجب الحق عند الحصاد ، وفى المعدن والركاز عند وجدانه .

ولم يجعل الإسلام نصابها كبيراً ، ليشترك جمهور الأمة فى أدائها ، وجعل نسبها معتدلة من (٥ر٢٪) فى النقود والتجارة ، إلى (٥٪) فى الزرع المسقى بالآلات ، إلى (١٠٪) فيما سقى بغير آلة ، إلى (٢٠٪) فى الركاز (المعادن) وفيما يُعثر عليه من الكنوز ، فكلما كان جهد الإنسان أكبر كانت النسبة أخف .

٣ - موارد الدولة الأخرى :

وإذا لم تكفِ الزكاة جميع الفقراء ، ففى جميع موارد الدولة الإسلامية متسع لكفايتهم ، وتأمين حاجاتهم من خُمس الغنائم ، ومن الفئ والخراج ونحوها .

يقول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [2] .

---

(١) انظر : كتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

(٢) الأنفال : ٤١

ويقول فى الفئ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (١) .

ومن ذلك : ما تملك الدولة من النفط والمعادن والأراضى الزراعية والعقارات ونحوها ، مما يدر عليها دخولاً وإيرادات ضخمة .

والدولة فى الإسلام ليست مسؤولة عن الحماية والأمن فقط ، بل هى مسؤولة كذلك عن رعاية العاجزين والمحتاجين ، وكفالة العيش الكريم لهم . كما فى الحديث الصحيح : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته .. فالإمام راع ومسؤول عن رعيته .... » (٢) .

وهكذا بيَّن لنا صلى اللّه عليه وسلم - بوصفه إمام المسلمين - أنه مسؤول عن الجميع ، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمَن ترك منهم مالاً فهو لورثته ، ومن ترك دَيْناً أو ضيعة (أولاداً صغاراً معرَّضين للضياع لفقرهم ويتمهم) فإليه وعليه (٣) .

ويقول عمر عن مال الدولة : « ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق » .

وقد فرض عمر من بيت المال راتباً ليهودى رآه يسأل على الأبواب . كما فرض لكل مولود فى الإسلام عطاءً يزداد كلما نما وكبر .

٤ - الحقوق الأخرى فى المال :

وإذا لم تف الزكاة ، ولا سائر الموارد الأخرى ، بضمان العيش للفقراء ، فعلى الموسرين فى المجتمع أن يقوموا بكفايتهم ، فليس بمؤمن مَن بات شبعان وجاره جائع ، وليس بمؤمن مَن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فإن قاموا بذلك مختارين ، بدافع الإيمان والتقوى فهذا خير وأبقى ، كما حدثنا النبى ﷺ عن

---

(١) الحشر : ٧ (٢) متفق عليه عن ابن عمر .

(٣) انظر : الأحاديث (١٤٥٣ - ١٤٥٦) من صحيح الجامع الصغير .

الأشعريين فقال : « إنّ الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم فى المدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم » [1] .

وإذا لم يقم الناس من تلقاء أنفسهم برعاية فقرائهم ، فللإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء ، فقد روى عن النبى ﷺ : « إنّ فى المال حقاً سوى الزكاة » ، وفى القرآن ما يدل على ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [2] ، ففرّقت الآية الكريمة بين إيتاء المال على حبه ذوى القُرْبَى ... إلخ ، وبين إيتاء الزكاة ، وهذا يدل على أنهما حقان فى المال .

وإنما الزكاة هى الحق الدورى الثابت المحدد .

أما الحقوق الأخرى فهى حقوق طارئة ، تفرضها الحاجة والمصلحة ، وليس لها مقدار معيَّن ، ولا وقت محدود .

وإذا لم يقم الناس بأداء الحقوق اختياراً ، أجبروا عليها إجباراً ، وقد قال عثمان رضى الله عنه : « إنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

٥ - الصدقات المستحَبة :

ولا يقتصر الإسلام فى تقرير التكافل على القوانين الملزمة ، ولا الحقوق الواجبة ، بل يربى المسلم على البذل وإن لم يُطلب منه ، والإنفاق وإن لم يجب عليه ، ويهوِّن عليه المال والدنيا ، ويحذِّره من الشح والبخل ، ويحبب إليه النفقة

---

(١) رواه الشيخان عن أبى موسى - صحيح الجامع الصغير (١٥٨٢) .

(٢) البقرة : ١٧٧ (٣) انظر : فقه الزكاة . باب الحقوق الواجبة سوى الزكاة .

فى السرّاء والضرّاء ، بالليل والنهار ، سراً وعلانية ، ويعده بالخلف والفضل فى الدنيا ، والمثوبة عند الله فى الآخرة : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ﴾ (١) .

﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٢) .

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِراً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) .

* *

● الوقف الخيرى والصدقة الجارية :

ومن أعظم ما رغّب فيه الإسلام : الصدقة الجارية (أى الدائمة بعد موت المتصدق) ، كما يتضح ذلك فى نظام الوقف الخيرى ، وهو الذى يخرج فيه المال من مِلْك الأفراد ، لتُحبس ثمراته ومنافعه على جهة من جهات الخير ، ابتغاء مثوبة الله تعالى .

وقد أشار الرسول ﷺ على عمر بوقف ماله بخيبر ، ولم يكن أحد من الصحابة ذا مقدرة إلا وقف . والذى يقرأ بعض ما أبقاه لنا التاريخ من حجج الوقف ، وشروط الواقفين ، يتبين حقيقة التكافل فى المجتمع المسلم ، ويقف على أصالة عواطف الخير ، ومشاعر الرحمة والبر ، وشيوع المعانى الإنسانية الكريمة فى أعماق هذه الأمة ، حتى إن برها لم يقتصر على دائرة الإنسان ، بل تجاوزه إلى الحيوانات (٤) .

* *

---

(١) البقرة : ٢٦٨ (٢) سبأ : ٣٩ (٣) البقرة : ٢٧٤

(٤) انظر نماذج من ذلك فى فصل « الرحمة » من كتابنا « الإيمان والحياة » .

● التكافل بين الأجيال :

وهناك لون من التكافل لم يلتفت إليه الباحثون ، وقد نبهنا عليه فى عدد من كتبنا ، وهو : التكافل بين أجيال الأمة بعضها وبعض ، وهو يكمل التكافل بين أقطار الأمة بعضها وبعض . فهو تكافل زمانى ، بجوار التكافل المكانى .

ومعنى تكافل الأجيال : ألا يستأثر جيل بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة ، ويحلب درها ، حتى لا يترك فى ضرعها قطرة لمن بعده .

بل يجب على الجيل الحاضر أن يحسب حساب الجيل المقبل ، وأن يصنع صنيع الأب الرحيم البصير ، الذى يحرص على أن يدع ذريته فى حال اكتفاء واستغناء ، وأن يقتصد فى إنفاقه واستهلاكه ، حتى يترك لهم شيئاً ينفعهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[(١)] .

وقد جاء عن أبى بكر رضى اللّه عنه : « لا يعجبنى الرجل يأكل رزق أيام فى يوم واحد » !

ومثل ذلك يقال للمجتمع الذى يأكل رزق أجيال فى جيل واحد .

وهذا ما جعل الفاروق عمر بن الخطاب يأبى تقسيم سواد العراق على الفاتحين ، وهو ثروة هائلة يستمتع بها جيل الفتح ، ولا تجد الأجيال القادمة المدافعة عن حرمات الأمة ، وبيضة اللّه ، ما يصرفون منه ، لإعداد عدتهم ، وقضاء حوائجهم .

ولهذا كان عمر يقول لمعارضيه : « أتريدون أن يأتى آخر الناس وليس لهم شئ » ؟!

وكان على رأيه من فقهاء الصحابة أمثال علىّ ومعاذ رضى اللّه عنهم .

وقال معلناً عن وجهته ووجهة مَن أيّده : « إنى أريد أمراً يسع أول الناس وآخرهم » .

---

(١) متفق عليه عن سعد .

ووجد فى آيات سورة الحشر ما أيّد توجهه ، حيث جعلت توزيع الفئ على الجيل الحاضر من المهاجرين والأنصار ، ثم أشركت معهم الجيل القادم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (١) .

وبهذا تتضامن الأجيال وتتواصل ، ويدعو اللاحق للسابق ، بدل أن يلعن آخر الأمة أولها ، حين يقولون : أخذوا كل شئ ولم يُبقوا لنا شيئاً . وهذا ما أخشى أن تقوله الأجيال الآتية فى بلاد النفط ، حيث استهلكوه فى الزينة والمتاع والتوسع فى الاستهلاك ، وأسرفوا فى استخراجه ، حتى كثر فى سوق العرض ، فباعوه بأرخص الأسعار . ولو نظروا إلى حق الأجيال المستقبلة لاقتصدوا وعفّوا . واعتدلوا ولم يسرفوا ، فإنَّ اللّه لا يحب المسرفين .



١٢ - تقريب الفوارق بين الطبقات

أقرّ الإسلام التفاوت بين الناس فى الملكيات والأرزاق ، لأن فطرة اللّه فاوتت بينهم فيما هو أغلى من ذلك وأعظم : فى الذكاء والجمال وقوة البنية ، وسائر المواهب والقدرات الخاصة ، فلا غرابة أن يتفاضل الناس فى المال والغنى ، وهو دون هذه الأشياء بلا ريب ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ (٢) .

ولم يكن هذا التفاوت أو التفاضل عبثاً أو سفهاً ، بل هو مقتضى الحكمة التى تستقيم بها الحياة ، وتنتظم شئون المعاش ، كما قال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِياً ﴾ (٣) .

---

(١) الحشر : ١٠ . (٢) النحل : ٧١ (٣) الزخرف : ٣٢

وليس المراد بهذا التسخير ، تسخير القهر والإذلال ، بل تسخير النظام والإدارة . فالحياة كمصنع كبير ، فيه الرئيس والمرءوس ، والمهندس والعامل ، والحارس والخادم ، وكل منهم له مهمته ، وكلهم لازم ومهم ليدور المصنع وينتج .

ومع إقرار الإسلام لمبدأ التفاضل فى الرزق ، والتفاوت فى الغنى والفقر ، نراه يعمل على تقريب الفوارق بين الطبقات ، فيحد من طغيان الأغنياء ، ويرفع من مستوى الفقراء ، تحقيقاً للتوازن ، وتفادياً لأسباب الصراع والعداوة ، بين أبناء المجتمع الواحد .

ذلك أن الإسلام يكره تكدس الثروة فى أيد معدودة ، تتداولها فيما بينها ، مع بقاء الأغلبية محرومة منها . فهو يحرص على ألا يكون المال « دُولة بين الأغنياء » وحدهم . وللإسلام فى ذلك وسائل عديدة منها :

١ - إلزام الغنى ألا ينمى ثروته بالطرق المحرّمة ، كالربا والاحتكار والغش ، والتجارة فى المحظورات ، ونحوها مما ذكرناه من قبل .

وهذا التضيق فى تثمير المال ، يسد الطريق إلى الثراء الفاحش إلى حد كبير .

٢ - إيجاب الزكاة فى أموال الأغنياء لتُرَد على الفقراء ، فهى أخذ من أولئك ، وإعطاء لهؤلاء . والزكاة - كما شرعها الإسلام - ما هى إلا وسيلة لتمليك الفقراء ما يغنيهم ويقوم بكفايتهم ، إما بصفة دورية سنوية ، أو يغنيهم بصفة دائمة .

يقول الإمام النووى وغيره من أئمة الشافعية : يُعطَى الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما ، وتحصل به كفايتهما على الدوام ، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي ، فالمحترف الذى لا يجد آلة حرفته يُعطَى ما يشتريها به ، قلّت قيمتها أو كثرت ، والتاجر يُعطَى رأس مال ليشترى ما يحسن التجارة فيه . ويكون ذلك قدر ما يفى ربحه بكفايته غالباً ، ومَن لا يحسن الكسب بحرفة

ولا تجارة يُعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله ، وطريقه أن يُعطى ما يشترى به عقاراً يستغل منه كفايته »[1] .

فالزكاة بهذا تعمل على تكثير عدد الملاك من الفقراء ، لأنها تملِّك المحترف أدوات حرفته - أى من أدوات الإنتاج - جهازاً أو مصنعاً أو جزءاً من مصنع ، وتملِّك الزارع مزرعة أو جزءاً منها ، يتملكها مع غيره ، وتملِّك التاجر متجراً وما يلزمه ، وتملِّك غيرهم عقاراً أو نحوه ، مما يدر دخلاً منتظماً ، يقوم بتمام كفاية مالكه ، وكفاية مَن يعوله . على أن تشرف مؤسسة الزكاة على حُسن رعاية هؤلاء لما تحت أيديهم .

٣ - إيجاب حقوق بعد الزكاة على الأغنياء ، مثل نفقات الأقارب ، والنذور والكفَّارات ، والأضحية (وهى واجب فى مذهب أبى حنيفة) وحقوق الجوار والرحم ، وقِرَى الضيف ، وإطعام الجائع ، وإغاثة الملهوف ، وفك الأسير ، وعلاج المريض ، والمساعدة فى الطوارئ التى تنزل بالأمة ، كالحروب والمجاعات ونحوها . وفى الحديث : « ما آمن بى مَن بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »[2] .

٤ - الميراث الذى شرعه الإسلام ، وجعله للأولاد والوالدين ، والأزواج والعصبات ، وذوى الرحم ، بشروط معروفة ، وهو عامل كبير فى تفتيت الثروة وتوزيعها - بعد موت المورِّث - على عدد كبير من ورثته ، على عكس بعض الأنظمة ، التى تحصر التركة فى الابن الأكبر ، وما شابه ذلك . ويلحق بالميراث : الوصية لغير الوارثين ، وقد أوجبها بعض السَلَف ، بناء على قول الله تعالى :

---

(١) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » : ٢/٥٧٢ - ٥٧٥ ، الطبعة الثامنة عشرة - مكتبة وهبة .

(٢) رواه الطبرانى والبزار عن أنس وإسناده حسن كما قال المنذرى والهيثمى ، ورواه بنحوه الطبرانى وأبو يعلى عن ابن عباس ورواته ثقات . والحاكم وصححه عن عائشة - بنحوه - ووافقه الذهبى . انظر : الحديثين (١٥٣٠) ، (١٥٣١) من كتابنا « المنتقى من الترغيب والترهيب » .

﴿ كُتبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدكُمُ الْمَوْتُ إن تَرَكَ خَيْراً الْوصيَّةُ للْوَالدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) . ومن ذلك استمد قانون « الوصية الواجبة » الذى حاول علاج حرمان الأحفاد إذا مات آباؤهم فى حياة أجدادهم .

٥ - حق ولى الأمر الشرعى فى إعادة التوازن إذا اختل ، عن طريق المال العام كالفئ ونحوه ، لا عن طريق المصادرة للملكيات المشروعة ، التى يلتزم أصحابها حدود الإسلام ، وهذا ما فعله النبى ﷺ فى توزيع فئ بنى النضير ، حيث وزّعه على المهاجرين خاصة ، دون إخوانهم الأنصار ، إلا رجلين منهم كانت بهما فاقة وحاجة . وسر ذلك : أن المهاجرين أخْرجوا من ديارهم وأموالهم ، فكان الفرق بينهم وبين إخوانهم الأنصار كبيراً ، فهؤلاء يملكون الأرض والعقار، والمهاجرون لا يكادون يملكون شيئاً ، على الرغم من أن الأنصار كانوا مثلاً رائعاً فى إيوائهم وإكرامهم ، وإيثارهم على أنفسهم ، ولكن التوازن الذى ينشده الإسلام ، جعل النبى ﷺ يعالج الأمر عند أول فرصة سنحت له ، وجاء القرآن يؤيد هذا التصرف النبوى الكريم ، ويعلل حكمة توزيع الفئ على الفئات المحتاجة ، من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، بقوله تعالى : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (٢) .

وإنّ فى هذه السابقة من عمل الرسول الكريم ، ما يعطى الحق للحاكم المسلم - وهو الذى يحكم بما أنزل الله - أن يخص الفقراء من مال الدولة بما يقلل الفروق الفاحشة بينهم وبين الأغنياء ، وما يحقق التوازن الاقتصادى فى المجتمع المسلم .

* * *

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٢) الحشر : ٧

الإسلام والأنظمة الاقتصادية المعاصرة

عرفنا من القواعد السابقة التى قام عليها بناء الاقتصاد الإسلامى ، أنه اقتصاد متميز عما يعرفه الناس اليوم ، من مذاهب وأنظمة تتجه إلى اليمين أو إلى اليسار ، مما يسمى بالرأسمالية أو الشيوعية ، فهو يخالف كلاً منهما على حدة ، ويخالفهما جميعاً فى أمور مشتركة ، فضلاً على أنه سبقهما فى الظهور ، بأكثر من اثنى عشر قرناً من الزمان .

● الإسلام والرأسمالية :

تقوم الرأسمالية على تقديس حرية الفرد ، وإطلاق العنان له ، ليمتلك ما شاء ، وينمى ما ملك بما شاء ، وينفقه كما شاء ، دون قيود تُذكر ، على وسائل تملكه وتنميته وإنفاقه . أما حق المجتمع عليه فى ماله وفى مراقبته ، ومحاسبته على تملكه وتثميره وإنفاقه ، فحق ضعيف يشبه المعدوم ، ولا يجد من داخله رقابة ذاتية تجعله يحترم هذا الحق ويرعاه ، بل يحتال عليه ليتخلص منه تحت سمع القانون وبصره ، ما استطاع .

أما الإسلام فقد رأيناه يضع قيوداً على التملك والتكسب ، وقيوداً على التثمير والتنمية ، وقيوداً على الاستهلاك والإنفاق ، ويفرض حقوقاً على المالك ، بعضها دائم ، وبعضها مؤقت ، فهو يلغى اعتبار المِلْكية المحرَّمة ، ويحظر الربا والاحتكار والغش ، وغيرها ، من كل ما ينافى الأخلاق ، ويناقض مصلحة جمهور الناس . ويجعل ضمير المسلم - الذى يراقب الخالق قبل الخلق - هو الحارس الأول على رعاية تلك الحقوق ، المفروضة عليه من قِبَل مالك المال الحقيقى ، وهو الله تبارك وتعالى .

ويعطى الإسلام الحاكم الشرعى - الذى يحكم بما أنزل الله - الحق فى انتزاع مِلْكية الفرد ، إذا تعارضت مع مصلحة عامة للجماعة ، كما يعطيه الحق فى الحَجْر على السفهاء والمبذرين ، وغلّ يدهم عن التصرف فى أموالهم ، التى هى

فى الواقع أموال الجماعة ، أو أموال الله حسب مبدأ « الاستخلاف » الذى شرحناه .



● الإسلام والشيوعية :

وإذا كانت الرأسمالية تقدس حرية الفرد - إلى الحد الذى ذكرناه - فإنَّ للشيوعية نظرة أخرى :

(أ) إنها تهدر قيمة الفرد وحريته وتعتبره « ترساً » فى جهاز الدولة ، وتقديسها إنما هو للمجتمع الذى تمثله الدولة .

أما الفرد فليس له أن يتملك أرضاً أو مصنعاً أو عقاراً ، أو غير ذلك من وسائل الإنتاج . بل يجب عليه أن يعمل أجيراً للدولة ، التى تملك كل مصادر الإنتاج وتديرها ، وتحرّم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالاً .

أما الإسلام فقد عرفنا أنه يحترم المِلْكية الفردية ، لأنها من مقتضيات الفطرة ، ومن خصائص الحرية ، بل من خصائص الإنسانية ، ولأنها أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه ، ولا يفرِّق الإسلام بين وسائل الإنتاج وغيرها ، ولا بين المِلْكية الكبيرة والصغيرة ، ما دامت قد جاءت بالطرق الشرْعية .

(ب) ثم إنّ الشيوعية ، أو ما يُعبَّر عنه بالاشتراكية العلمية أو الماركسية ، تقوم فلسفتها على حرب الطبقات ، وتأجيج نيران الصراع ، بين بعضها وبعض ، واستخدام وسائل العنف الدموية ، حتى تتحطم فى النهاية جميع الطبقات ، باستثناء طبقة واحدة هى « البروليتاريا » .. أى العمال .

والحق أن الذى ينتصر ليس طبقة العمال ، بل مجموعة من الانتهازيين والمحترفين الحزبيين والعسكريين ، الذين يسيطرون باسم العمال على كل شئ ، ويحرمون جمهور المواطنين من أى شئ .

ولهذا كان ختام بيان ماركس : « يا عمال العالَم اتحدوا » أى ضد الطبقات الأخرى .

أما الإسلام فيقوم نظامه وفلسفته على بث الإخاء بين الناس ، واعتبارهم جميعاً أسرة واحدة ، وإصلاح ذات بَيْنهم إذا فسدت ، واعتبار ذلك أفضل من التطوع بالصلاة والصيام . وفرق بين مَن يوجه نداءه إلى العمال ليتحدوا ضد غيرهم ، وبين مَن يوجه نداءه إلى الناس كافة ليتآخوا ويتحابوا : « وكونوا عباد الله إخواناً » [1] .

(جـ) والاشتراكية العلمية أو الماركسية يصاحبها دائماً الضغط السياسى ، والإرهاب الفكرى ، والحَجْر على الحريات ، وكتم أنفاس المعارضين ، واتهام كل معارض للحكم بأنه رجعى ، أو عميل ، أو خائن ، أو غير ذلك ، من « الاكلشيهات » المحفوظة عن الشيوعيين ، من عهد « لينين » إلى اليوم . وقد كتب « لينين » إلى أحد أصدقائه يقول : « إنه لا بأس بقتل ثلاثة أرباع العالَم ، ليكون الربع الباقى اشتراكياً » .

أما الإسلام فيقوم على الشورى ، ويجعل النصيحة للحكام من لباب الدين ، ويربى أبناءَ المجتمع على انتقاد المسئ بالرفق ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وينذر الأمة إذا رأت الظالم فلم تأخذ على يديه ، أن يعمها الله بعقاب من عنده .



● غاية الاقتصاد الإسلامى ومهمته :

على أن الإسلام يخالف تلك الأنظمة الوضعية ، فيما هو أعمق من حرية الفرد ومنفعة المجتمع ، إنه يخالفها جميعاً فى الروح والأساس ، وفى الغاية والاتجاه ، وفى المهمة والوظيفة :

---

(١) من حديث صحيح رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة - صحيح الجامع الصغير (٧٢٤٢) .

(أ) إنّ أساس النظام الإسلامى ليس من وضع بَشر ، ولا من صنع فئة من الناس ، إنه شرع الله الذى يعلم المفسد من المصلح ، والذى يريد لعباده اليُسر ولا يريد لهم العُسر .

إنه سبحانه رب الجميع ، وهو يشرّع للجميع ، بلا جور ولا محاباة ، فهو رب الأغنياء والفقراء ، ورب العمال وأصحاب العمل ، ورب الملاك والمستأجرين ، وهم جميعاً عباده وعياله ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها ، فإذا شرع لهم نظاماً فليس أعدل منه ولا أكمل ولا أمثل ، بخلاف الأنظمة الأخرى ، فكلها من وضع البَشر القاصرين الذين يحكمهم النقص البَشرى . ويغلبهم الهوى كثيراً .

(ب) إنّ تلك الأنظمة مادية صِرْف ، تجعل الاقتصاد غايتها ، والمال معبودها ، والدنيا كل همها . إنّ الرفاهية المادية هى هدفها الأخير ، وفردوسها المنشود .

أما الإسلام فيجعل الاقتصاد وسيلة إلى غاية كبرى : ألا يشتغل الناس بهَمّ العيش ومعركة الخبز ، عن معرفة الله وحُسن الصلة به ، والتطلع إلى حياة أخرى هى خير وأبقى . فإنّ الناس إذا توافرت لهم الكفاية والأمن ، اطمأنوا فى أنفسهم ، واتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم ﴿ الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [1] نشعروا بروابط الإخاء الوثيق بينهم وبين الآخرين من عباد الله . وهذا هو هدف الاقتصاد فى الإسلام .

(جـ) إنّ الاقتصاد فى تلك الأنظمة المادية الوضعية ، مفصول عن الأخلاق ، والمُثُل العليا . وإنما همّ تلك الأنظمة زيادة الإنتاج ، وتنمية الثروة الفردية أو الجَماعية بأى طريق .

أما الإسلام .. فالاقتصاد عنده خادم للقيم الإسلامية ، والعقيدة الإسلامية ، والأخلاق الإسلامية ، فإذا تعارضت الأغراض الاقتصادية للأفراد أو المجتمع ،

---

(١) قريش : ٤

مع تلك القيم والأخلاق ، لم يبال الإسلام بتلك الأغراض ، وضحّى بها قرير العين ، فى سبيل الحفاظ على مبادئه وأهدافه وفضائله .

ومن هنا حرّم الإسلام حج المشركين ، وطوافهم بالبيت عرايا ، برغم ما كانت تجلب هذه السياحة الدينية من منافع مادية لأهل مكة ومَن حولهم ، ولكن القرآن أهدر ذلك ووعدهم أن يعوضهم اللّه خيراً مما فات عليهم . يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ، فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

فإذا كان افتتاح ناد للميسر أو الرقص ، أو حانة لبيع الخمر ، يحقق منفعة اقتصادية ، كتشجيع السياحة ، والحصول على عُمْلة أجنبية ، أو نحو ذلك ، فإنَّ هذه المنفعة غير معتبرة فى نظر الإسلام ؛ لأنها تتعارض مع مبادئه ، فى الحفاظ على سلامة العقول والأبدان والأخلاق والعقائد والعلاقات . ولهذا حرَّم القرآن الخمر والميسر ، لما فيهما من إثم كبير ، ولم يعتبر ما فيهما من منافع اقتصادية لبعض الناس : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٢) .

وبهذا يتضح لنا أن نظام الإسلام نسيج وحده .

إنه يخالف الرأسمالية التى تُسرف فى تدليل الفرد ، وإعطائه من الحقوق حتى تضخَّم وطغى ، ويخالف الشيوعية التى تسرف فى تحطيم الفرد ، وإثقاله بالواجبات ، حتى ضمر وانكمش . إن الأولى تحابى الفرد على حساب مصلحة المجتمع ، والثانية تحابى المجتمع على حساب حرية الفرد . وكلا النظامين يسرف فى إعطاء الدنيا على حساب الآخرة ، وإعطاء الجسم على حساب الروح ،

---

(١) التوبة : ٢٨ (٢) البقرة : ٢١٩

والإسلام وحده هو الذى برئ من غلو الفريقين ، وجنوحهما إلى طرف الإفراط أو التفريط .

إنه النظام العدل الوسط ، الذى يوازن بين الحقوق والواجبات ، وبين الفرد والمجتمع ، وبين الروح والجسم ، وبين الدنيا والآخرة ، بلا طغيان ولا إخسار . كما قال تعالى : ﴿ أَلاَّ تَطْغَوْاْ فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُواْ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُواْ الْمِيزَانَ ﴾ (١) .

وما ذلك إلا لأنه شريعة اللّه التى لا تجور ، وحكمه الذى لا يَظلِم .. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٢) .

* * *

(١) الرحمن : ٨ - ٩ (٢) المائدة : ٥٠ .

الفصل العاشر

اللهو والفنون

● غياب الحقيقة بين الغلو والتفريط :

لعل أغمض الموضوعات وأعقدها فيما يتعلق بالمجتمع المسلم : اللهو والفنون .

وذلك أن أكثر الناس وقعوا فى هذا الأمر بين طرفى الغلو والتفريط . نظراً لأنه أمر يتصل بالشعور والوجدان ، أكثر مما يتصل بالعقل والفكر ، وما كان شأنه كذلك فهو أكثر قبولاً للتطرف والإسراف من ناحية ، فى مقابلة التشدد والتزمت من ناحية أخرى .

فهناك مَن يتصوّرون المجتمع الإسلامى مجتمع عبادة ونسك ، ومجتمع جد وعمل ، فلا مجال فيه لمن يلهو ويلعب ، أو يضحك ويمرح ، أو يغنى ويطرب . لا يجوز لشفة فيه أن تبتسم ، ولا لسنّ أن تضحك ، ولا لقلب أن يفرح ، ولا لبهجة أن ترتسم على وجوه الناس !!

وربما ساعدهم على ذلك سلوك بعض المتدينين ، الذين لا ترى أحدهم إلا عابس الوجه ، مقطب الجبين ، كاشر الناب ، وذلك لأنه إنسان يائس أو فاشل أو مريض بالعقد والالتواءات النفسية ، ولكنه برر ذلك السلوك المعيب باسم الدين ، أى أنه فرض طبيعته المنقبضة المتوجسة على الدين ، والدين لا ذنب له ، إلا سوء فهم هؤلاء له ، وأخذهم ببعض نصوصه دون بعض .

وقد يجوز لهؤلاء أن يشددوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك ، ولكن الخطر هنا : أن يعمموا هذا التشديد على المجتمع كله ، ويلزموه برأى رأوه ، فى أمر عمَّت به البلوى ، ويمس حياة الناس كافة .

وعلى العكس من هؤلاء : الذين أطلقوا العنان لشهوات أنفسهم ، فجعلوا الحياة كلها لهواً ولعباً ، وأذابوا الحواجز بين المشروع والممنوع .. بين المفروض والمرفوض .. بين الحلال والحرام .

فتراهم يدعون إلى الانحلال ، ويروجون الاباحية ، ويشيعون الفواحش ما ظهر منها وما بطن باسم الفن ، أو الترويح ، ونسوا أن العبرة بالمسميات والمضامين ، لا بالأسماء والعناوين . والأمور بمقاصدها .

لهذا كان لا بد من نظرة منصفة إلى الموضوع - بعيداً عن إفراط هؤلاء ، وتفريط أولئك - فى ضوء النصوص الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ، وفى ضوء مقاصد الشريعة وقواعد الفقه المقررة كذلك .

ولا أستطيع فى هذا المجال التفصيل ، فقد كتبت فى مفردات الموضوع فى أكثر من كتاب لى . وخصوصاً فى « الحلال والحرام فى الإسلام » ، و « فتاوى معاصرة » الجزء الأول والجزء الثانى .. وعلى الأخص الثانى .

* *

● واقعية الإسلام فى التعامل مع الإنسان كله :

والخلاصة التى أود أن أذكرها هنا تتمثل فى هذه المبادئ أو الحقائق :

إن الإسلام دين واقعى ، فهو يتعامل مع الإنسان كله : جسمه وروحه وعقله ووجدانه ، ويطالبه أن يغذيها جميعاً ، بما يشبع حاجتها ، فى حدود الاعتدال ، الذى هو صفة « عباد الرحمن » : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (١) ، وليس هذا خُلُقهم فى أمر المال فقط ، بل هو خُلُقٌ أساسى عاَم فى كل الأمور ، هو المنهج الوسط للأمة الوسط .

وإذا كانت الرياضة تغذى الجسم ، والعبادة تغذى الروح ، والعلم يغذى العقل ، فإن الفن يغذى الوجدان .

ونريد بالفن : النوع الراقى الذى يسمو بالإنسان ، لا الذى يهبط به .

* *

(١) الفرقان : ٦٧ بلفظ : ﴿ وَالَّذِينَ ... ﴾ .

● القرآن ينبه على عنصرى المنفعة والجمال فى الكون :

وإذا كانت روح الفن هى الإحساس بالجمال وتذوقه ، فهذا ما عنى القرآن بالتنبيه عليه وتأكيده فى أكثر من موضع .

فهو يلفت النظر بقوة إلى عنصر « الحُسْن » أو « الجمال » الذى أودعه اللّه فى كل ما خلق ، إلى جوار عنصر « النفع » أو « الفائدة » فيها .

كما أنه شرع للإنسان الاستمتاع بالجمال أو « الزينة » مع المنفعة أيضاً .

يقول اللّه تعالى فى معرض الامتنان بالأنعام : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا ، لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (١) ، وفى هذا تنبيه على جانب المنفعة والفائدة ، ثم يقول : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (٢) ، فهذا تنبيه على الجانب الجمالى ، حيث يلفتنا إلى هذه اللوحة الربانية الرائعة ، التى لم ترسمها يد فنان مخلوق ، بل رسمتها يد الخالق سبحانه .

وفى نفس السياق يقول سبحانه : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (٣) ، فالركوب يحقق منفعة مادية مؤكدة ، أما الزينة فهى متعة جمالية فنية ، بها يتحقق التكامل للوفاء بحاجات الإنسان كل الإنسان .

وفى هذا السياق من نفس السورة امتن اللّه تعالى بتسخير البحر فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (٤) فلم يقصر فائدة البحر على العنصر المادى المتمثل فى اللحم الطرى الذى يؤكل ، فينتفع به الجسم ، بل ضم إليه الحلية التى تُلبس للزينة ، فتستمتع بها العين والنفس .

وهذا التوجيه القرآنى تكرر فى أكثر من مجال ، ومن ذلك : مجال النبات والزرع والنخيل والأعناب والزيتون والرومان متشابهاً وغير متشابه ، يقول

---

(١) النحل : ٥ — (٢) النحل : ٦

(٣) النحل : ٨ — (٤) النحل : ١٤

تعالى فى موضع من سورة الأنعام : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُواْ ﴾ (١) .

وفى موضع آخر من نفس السورة يقول بعد ذكر الزرع وجنات النخيل والعنب : ﴿ انظُرُواْ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ، إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

فكما أن الجسم فى حاجة إلى الأكل من الثمر إذا أثمر ، فإن النفس فى حاجة إلى الاستمتاع بالنظر إلى ثمره إذا أثمر وينعه . وبهذا يرتفع الإنسان أن يكون همه الأول أو الأوحد هو هم البطن !

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ؟ (٣) .

فأخذ الزينة لحاجة الوجدان ، والأكل والشرب لحاجة الجثمان ، وكلاهما مطلوب .

وكذلك نجد الاستفهام الإنكارى فى الآية الثانية ينصبّ على أمرين : تحريم « زينة الله » التى أخرج لعباده ، وتحريم « الطيبات » من الرزق ، و « زينة الله » ، تجسد عنصر الجمال الذى هيأه الله لعباده ، بجوار عنصر المنفعة الذى يتمثل فى « الطيبات من الرزق » .، وتأمل هذه الإضافة - إضافة كلمة « زينة » - إلى لفظ الجلالة « زينة الله » ففيها تشريف لهذه الزينة وتنويه بها.

وفى هذا السياق جاء قبل هاتين الآيتين قوله تعالى فى شأن اللباس : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً ، وَلِبَاسُ

---

(١) الأنعام : ١٤١ (٢) الأنعام : ٩٩ (٣) الأعراف : ٣١

التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ (١) ، فقد جعلت الآية اللباس - الذى امتن الله تعالى بانزاله - أنواعاً ، وإن شئت قلت : جعلت له مقاصد ومهمات : مقصد « الستر » المعبَّر عنه بقوله : ﴿ يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ ، ومقصد « التجمل والزينة » المعبَّر عنه بقوله : « وريشاً » ومقصد « الوقاية » من الحر والبرد ، المعبَّر عنه بقوله : « ولباس التقوى » .



● المؤمن عميق الإحساس بالجمال فى الكون والحياة والإنسان :

إن المتجول فى رياض القرآن يرى بوضوح : أنه يريد أن يغرس فى عقل كل مؤمن وقلبه الشعور بالجمال المبثوث فى أجزاء الكون من فوقه ومن تحته ومن حوله : فى السماء ، والأرض ، والنبات ، والحيوان ، والإنسان .

فى جمال السماء يقرأ قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُواْ إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا من فُرُوجٍ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى السَّمَاءِ بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾ (٣) .

وفى جمال الأرض ونباتها يقرأ : ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا من كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ (٤) .

﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾ (٥) .

وفى جمال الحيوان يقرأ ما ذكرناه قبل عن الأنعام : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (٦) .

وفى جمال الإنسان يقرأ : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (٧) ، ﴿ الَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِى أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (٨) .

---

(١) الأعراف : ٢٦ — (٢) سورة ق : ٦ — (٣) الحجر : ١٦
(٤) سورة ق : ٧ — (٥) النمل : ٦٠ — (٦) النحل : ٦
(٧) التغابن : ٣ — (٨) الانفطار : ٧ - ٨

إن المؤمن يرى يد اللّه المبدعة فى كل ما يشاهده فى هذا الكون البديع ، ويبصر جمال اللّه فى جمال ما خلق وصوّر ، يرى فيه ﴿ صُنْعَ اللّهِ الَّذى أتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ (١) ، ﴿ الَّذِى أحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ ﴾ (٢) .

وبهذا يحب المؤمن الجمال فى كل مظاهر الوجود من حوله ؛ لأنه أثر جمال اللّه جل وعلا .

وهو يحب الجمال كذلك ؛ لأن « الجميل » اسم من أسمائه تعالى الحسنى وصفة من صفاته العلا .

وهو يحب الجمال أيضاً ، لأن ربه يحبه ، فهو جميل يحب الجمال .



● إنّ اللّه جميل يحب الجمال :

وهذا ما علّمه النبى ﷺ لأصحابه ، وقد توهم بعضهم أن الولع بالجمال ينافى الإيمان ، أو يدخل صاحبه فى دائرة الكِبْر المقيت عند اللّه وعند الناس .

روى ابن مسعود أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مَن كان فى قلبه مثقال ذَرَّة من كِبْر » ، فقال رجل : إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة . قال : « إن اللّه جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » (٣) .



● القرآن معجزة جمالية :

والقرآن الكريم آية الإسلام الكبرى ، ومعجزة الرسول العظمى : يعتبر معجزة جمالية ، إضافة إلى أنه معجزة عقلية ، فقد أعجز العرب بجمال بيانه ، وروعة نظمه وأسلوبه ، وتفرد لحنه وموسيقاه ، حتى سماه بعضهم : سحراً .

وقد بيّن علماء البلاغة وأدباء العربية وجه الإعجاز البيانى أو الجمالى فى

---

(١) النمل : ٨٨   (٢) السجدة : ٧   (٣) رواه مسلم .

هذا الكتاب ، منذ عبد القاهر إلى الرافعى وسيد قطب وبنت الشاطئ وغيرهم فى عصرنا .

ومن المطلوب فى تلاوة القرآن أن ينضم جمال الصوت والأداء إلى جمال البيان والنظم . ولهذا قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (١) .

وقال الرسول ﷺ : « زيِّنوا القرآن بأصواتكم » (٢) ، وفى لفظ آخر : « فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْناً » (٣) .

وقال : « ليس منا مَن لم يتغنّ بالقرآن » (٤) ، ولكن التغنىّ المطلوب لا يعنى التلاعب أو التحريف .

وقال عليه الصلاة والسلام لأبى موسى : « لو رأيتنى وأنا أستمع قراءتك البارحة ! لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود » ! فقال أبو موسى : لو علمتُ ذلك لحبّرته لك تحبيراً » !! (٥) يعنى : زدتُ فى تجويده وإتقانه وتحسين الصوت به .

وقال : « ما أذِن اللّه لشئ ، ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » (٦) .

ولقد سمعت شيخنا الدكتور محمد عبد اللّه دراز رحمه اللّه يحكى لنا عن موقف له فى المجلس الأعلى للإذاعة ، وقد كان عضواً فيه : أنهم أرادوا أن يجعلوا وقت قراءة القرآن فى الافتتاح والختام وبعض الفترات محسوباً على نصيب الدين فقط ، فقال لهم : إن سماع القرآن ليس ديناً فقط . إنه استمتاع أيضاً بالفن والجمال المودع فى القرآن ، والمؤدى بأحسن الأصوات .

---

(١) المزمل : ٤ (٢) رواه مسلم .

(٣) رواه باللفظ الأول أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارمى ، وباللفظ الآخر الدارمى والحاكم ، كلهم عن البراء كما فى صحيح الجامع الصغير (٣٥٨٠) و (٣٥٨١) .

(٤) رواه البخارى عن أبى هريرة ، ورواه آخرون عن عدد من الصحابة .

(٥) رواه مسلم عن أبى موسى ، ورواه البخارى وغيره عن جمع من الصحابة بألفاظ أخر .

(٦) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٥٥٢٥) .

وهذا صحيح ، فالقرآن دين وعلم وأدب وفن معاً . فهو يغذى الروح ، ويقنع العقل ، ويوقظ الضمير ، ويمتع العاطفة ، ويصقل اللسان .

*   *

• التعبير عن الجمال :

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الإحساس بالجمال وتذوقه وحبه ، فإنه قد شرع التعبير عن هذا الإحساس والتذوق والحب بما هو جميل أيضاً .

*   *

• فنون القول والأدب :

وأبرز ما يتجلى ذلك فى فنون القول من الشعر والنثر والمقامة والقصة والملحمة ، وسائر فنون الأدب ، وقد استمع النبى ﷺ إلى الشعر وتأثر به ، ومنه قصيدة كعب بن زهير الشهيرة « بانت سعاد » وفيها من الغزل ما هو معروف ، وقصيدة النابغة الجعدى ، ودعا له ، ووظف الشعر فى خدمة الدعوة والدفاع عنها ، كما صنع مع حسان . واستشهد بالشعر كما فى قوله : « أصدق كلمة قالها شاعر : كلمة لبيد : ألا كل شئ ما خلا الله باطل » [١] .

واستشهد أصحابه بالشعر ، وفسّروا به معانى القرآن ، بل منهم مَن قاله ، وأجاد فيه ، كما يُروى عن علىّ كرّم الله وجهه . وهناك عدد كبير من الصحابة كانوا شعراء .

وكثير من الأئمة الكبار كانوا شعراء ، مثل الإمام عبد الله بن المبارك ، والإمام محمد بن إدريس الشافعى وغيرهما .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنّ من الشعر حكمة » [٢] ، « إنّ من البيان لسحراً » [٣] ، « إنّ من البيان سحراً ، وإنّ من الشعر حكماً » [٤] .

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة .

(٢) متفق عليه عن أُبَىّ ، وقد روى عن جمع من الصحابة . صحيح الجامع الصغير (٢٢١٩) .

(٣) رواه مالك وأحمد والبخارى وأبو داود والترمذى عن ابن عمر . المصدر السابق (٢٢١٦)

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس . المصدر نفسه (٢٢١٥) .

ومفهوم الحديث أنّ من الشعر ما هو بعيد عن الحكمة ، بل هو نقيضها ، مثل شعر المديح بالباطل ، والفخر الكاذب ، والهجاء المتعدى ، والغزل المكشوف ، ونحو ذلك مما لا يتفق مع القيم الأخلاقية والمُثل العليا .

ولهذا ذم القرآن الشعراء الزائفين والمزيِّفين ، الذين لا يتورعون عن شئ ، والذين تكذب أفعالهم أقوالهم . وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ... ﴾ (١) .

فالشعر - والأدب عامة ، والفن بوجه أعم - له هدف ووظيفة ، وليس سائباً، فهو شعر ملتزم ، وأدب ملتزم ، وفن ملتزم .

أما القوالب التى يظهر فيها الشعر أو الأدب فلا مانع من تغيرها وتطورها ، واقتباس ما يلائمنا مما عند غيرنا . المهم هو الهدف والمضمون والوظيفة .

اخترع العرب قديماً قوالب فى الشعر كالموشحات ، وغيرها . ولهذا لا بأس من قبول القوالب الجديدة فى الشعر المعاصر . كالشعر الحر .

كذلك ابتكر العرب فى العصور الإسلامية قوالب أدبية كالمقامات ، والقصص الخيالية ، كما فى « رسالة الغفران » ، و « ألف ليلة وليلة » وترجموا مثل « كليلة ودمنة » ، وألّف المتأخرون الملاحم الشعبية مثل قصة « عنترة » ، وسيرة « بنى هلال » إلى غير ذلك من القوالب .

وفى عصرنا يمكننا أن نستحدث من القوالب ما شئنا ، وأن نقتبس من غيرنا ما ينفعنا ، كالمسرحية والرواية والقصة القصيرة .

---

(١) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧

والذى نود تأكيده هنا هو ضرورة الالتزام بالعربية الفصحى ، والحذر من المحاولات المشبوهة لترويج اللهجات العامية المختلفة للشعوب العربية ، فإنها تهدف إلى المباعدة بينها وبين القرآن والسُنَّة ، كما تهدف إلى تثبيت الفرقة والتجزئة الإقليمية ، التى تحرص على بقائها القوى المعادية للعروبة والإسلام .

ويغنى عن ذلك اللغة السهلة التى تفهم الجماهير العربية بها نشرات الأخبار فى الإذاعة والتلفاز ، وتفهم بها الصحف التى تطالعها كل يوم .

كما أن الفصحى هى التى تقرِّب بين العرب وسائر أبناء الإسلام ممن يتعلمون العربية ، فإنهم لا يتعلمون إلا الفصحى ، ولا يستطيعون التفاهم مع الجميع إلا بها .

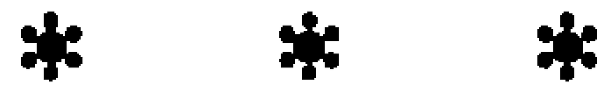
وقد وُجهَت إلىّ فى أكثر من مكان أسئلة حول شرعية بعض القوالب الإسلامية الأدبية كالمسرحية والقصة ، حيث يخترع القصّاص أو المؤلف المسرحى شخصيات ، وينطقها بأقوال وأمور لم تحدث فى الواقع ، فهل يدخل هذا فى دائرة الكذب المحرّم شرعاً ؟

وكان جوابى : أن هذا لا يدخل فى الكذب المحظور ؛ لأن السامع يعرف جيداً أن المقصود ليس هو إخبار القارئ بوقائع حدثت بالفعل . إنما هو أشبه بالكلام الذى يُحكى على ألسنة الطيور والحيوانات ، فهو من باب التصوير الفنى واستنطاق الأشخاص بما يمكن أن ينطقوا به فى هذا الموقف . كما حكى القرآن عما تكلمت به « النملة » أو نطق به الهدهد أمام سليمان عليه السلام . فمن المؤكد أنهما لم يتحدثا بهذا الكلام العربى المبين ، إنما ترجم القرآن عما يمكن أن يكون قولهما فى هذا الوقت ، وذلك الموقف .

وقد شاركت شخصياً فى التأليف المسرحى بعملين :

أحدهما : مسرحية شعرية عن « يوسف الصِّدِّيق » عليه السلام . وذلك فى مطلع حياتى الأدبية ، وأنا فى السنة الأولى من المرحلة الثانوية ، وكنت متأثراً فى ذلك بمسرحيات شوقى الشهيرة .

والثانى : مسرحية تاريخية عن سعيد بن جبير والحجاج بن يوسف ، سميتها « عالِم وطاغية » وقد مثلت فى أكثر من بلد ، ولاقت قبولاً حسناً . بخلاف الأولى ؛ لأنها تتعلق بقصة نبى مرسل ، والاتفاق بين علماء العصر منعقد على أن الأنبياء لا يُمَثَّلون .



فن الجمال المسموع
(الغناء والموسيقى)

لقد تبين لنا فيما ذكرناه من خلال النصوص : عناية الإسلام بالجمال ، وحرصه على تربية تلك الحاسة التى تجعل الإنسان يشعر بالجمال ويتذوقه فى مجالاته المتنوعة .

ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع ، ومنه ما يتجلى لحاسة البصر ، ومنه ما يتجلى لحواس أخرى .

ونريد هنا أن نتحدث عن « الجمال المسموع » وبعبارة أخرى : عن الغناء سواء أكان بآلة موسيقية أم بغير آلة ، ويلزمنا أن نجيب عن هذا السؤال الكبير : ما حكم الإسلام فى الغناء والموسيقى ؟

● ما حكم الإسلام فى الغناء والموسيقى ؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين فى مجالات مختلفة وأحيان شتّى .

سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم فى الإجابة عليه ، واختلف سلوكهم تبعاً لاختلاف أجوبتهم ، فمنهم مَن يفتح أذنيه لكل نوع من أنواع الغناء ، ولكل لون من ألوان الموسيقى مدعياً أن ذلك حلال طيب من طيبات الحياة التى أباح الله لعباده .

ومنهم مَن يغلق الراديو أو يغلق أذنيه عند سماع أية أغنية قائلاً : إنّ الغناء مزمار الشيطان ، ولهو الحديث ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وخاصة إذا كان المغنّى امرأة ، فالمرأة - عندهم - صوتها عورة بغير الغناء ، فكيف بالغناء ؟ ويستدلون لذلك بآيات وأحاديث وأقوال .

ومن هؤلاء مَن يرفض أى نوع من أنواع الموسيقى ، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار .

ووقف فريق ثالث متردداً بين الفريقين ؛ ينحاز إلى هؤلاء تارة ، وإلى أولئك طوراً ، ينتظر القول الفصل والجواب الشافى من علماء الإسلام فى هذا الموضوع الخطير ، الذى يتعلق بعواطف الناس وحياتهم اليومية ، وخصوصاً بعد أن دخلت الإذاعة - المسموعة والمرئية - على الناس بيوتهم ، بجدها وهزلها ، وجذبت إليها أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعاً وكرهاً .

والغناء بآلة - أى مع الموسيقى - وبغير آلة : مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى ، فاتفقوا فى مواضع واختلفوا فى أخرى .

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية ، إذ الغناء ليس إلا كلاماً ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام ، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير ؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطرى الخالى من الآلات والإثارة ، وذلك فى مواطن السرور المشروعة ، كالعرس وقدوم الغائب ، وأيام الأعياد ... ونحوها ، بشرط ألا يكون المغنى امرأة فى حضرة أجانب منها .

وقد وردت فى ذلك نصوص صريحة - سنذكرها فيما بعد .

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً بيِّناً : فمنهم مَن أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة ، بل اعتبره مستحباً ، ومنهم مَن منعه بآلة وأجازه بغير آلة ، ومنهم مَن منعه منعاً باتاً بآله وبغير آلة ، وعدَّه حراماً ، بل ربما ارتقى به إلى درجة « الكبيرة » .

ولأهمية الموضوع نرى لزاماً علينا أن نفصِّل فيه بعض التفصيل ، ونلقى عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة ، حتى يتبين المسلم الحلال فيه من الحرام ، متبعاً للدليل الناصع ، لا مقلداً قول قائل ، وبذلك يكون على بيِّنة من أمره ، وبصيرة من دينه .

* *

● الأصل فى الأشياء الإباحة :

قرر علماء الإسلام أن الأصل فى الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ (١) ، ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى ، أو سُنَّة رسوله ﷺ أو إجماع ثابت متيقن ، فإذا لم يرد نص ولا إجماع . أو ورد نص صريح غير صحيح ، أو صحيح غير صريح ، بتحريم شئ من الأشياء ، لم يؤثر ذلك فى حلّه ، وبقى فى دائرة العفو الواسعة ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « ما أحلَّ الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإنّ الله لم يكن لينْسى شيئاً » ، وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ (٣) (رواه الحاكم عن أبى الدرداء وصححه ، وأخرجه البزار) .

وقال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (أخرجه الدارقطنى عن أبى ثعلبة الخشنى . وحسَّنه الحافظ أبو بكر السمعانى فى أماليه ، والنووى فى الأربعين) .

وإذا كانت هذه هى القاعدة فما هى النصوص والأدلة التى استند إليها القائلون بتحريم الغناء ، وما موقف المجيزين منها ؟

* *

---

(١) البقرة : ٢٩ (٢) الأنعام : ١١٩ (٣) مريم : ٦٤

● أدلة المحرِّمين للغناء ومناقشتها :

(أ) استدل المُحرِّمون بما روى عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين : أنهم حرَّموا الغناء محتجين بقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [1] وفسروا لَهْو الحديث بالغناء .

قال ابن حزم : ولا حُجَّة فى هذا لوجوه :

أحدها : أنه لا حُجَّة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثانى : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها ؛ لأن فيها : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً ﴾ وهذه صفة مَن فعلها كان كافراً بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله هزواً . قال :

« ولو أنَّ امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ، ويتخذه هزواً ، لكان كافراً ؛ فهذا هو الذى ذم الله تعالى ، وما ذم قط - عَزَّ وجَلَّ - مَن اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروِّح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى . فبطل تعلقهم بقول هؤلاء ، وكذلك مَن اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بغناء أو بغير ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومَن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن » [2] أ هـ .

(ب) واستدلوا بقوله تعالى فى مدح المؤمنين : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [3] ، والغناء من اللغو فوجب الإعراض عنه .

ويُجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو : سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك ،

---

(١) لقمان : ٦

(٢) المحلى لابن حزم : ٩/ ٦٠ - طبع المنيرية .

(٣) القصص : ٥٥

وبقية الآية تنطق بذلك . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُم لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾(١) ، فهى شبيهة بقوله تعالى فى وصف عباد الرحمن : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً ﴾ (٢) .

ولو سلّمنا أن اللغو فى الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه ، وليس فيها ما يوجب ذلك .

وكلمة « اللغو » ككلمة « الباطل » تعنى ما لا فائدة فيه ، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرّماً ما لم يُضيِّع حقاً ، أو يُشغل عن واجب .

روى عن ابن جريج : أنه كان يرخص فى السماع فقيل له : أيؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيئاتك ؟ فقال : لا فى الحسنات ولا فى السيئات ؛ لأنه شبيه باللغو ، قال تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣) .

قال الإمام الغزالى : « إذا كان ذكر اسم اللّه تعالى على الشئ على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم ، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخَذ به ، فكيف يؤاخَذ بالشعر والرقص » ؟! (٤) .

على أننا نقول : ليس كل غناء لغواً ؛ إنه يأخذ حكمه وفق نيِّة صاحبه ، فالنيِّة الصالحة تحيل اللهو قُربة ، والمزح طاعة ، والنيِّة الخبيثة تحبط العمل الذى ظاهره العبادة وباطنه الرياء : « إنَّ اللّه لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٥) .

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم فى « المُحَلَّى » رداً على الذين يمنعون الغناء قال : « احتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق ؟ ولا سبيل إلى

---

(١) القصص : ٥٥ (٢) الفرقان : ٦٣ (٣) البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩

(٤) إحياء علوم الدين . كتاب « السماع » ص ١١٤٧ - طبع الشعب بمصر .

(٥) رواه مسلم من حديث أبى هريرة ، كتاب « البر والصلة والآداب » ، باب : تحريم ظلم المسلم .

قسم ثالث ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلا الضَّلاَلُ ﴾ (١) فجوابنا - وبالله التوفيق - : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢) فمَن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق ، وكذلك كل شئ غير الغناء ، ومَن نوى به ترويح نفسه ، ليقوى بذلك على طاعة الله عَزَّ وجَلَّ ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومَن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه ، وقعوده على باب داره متفرجاً ، وصبغه ثوبه لازوردياً أو أخضر أو غير ذلك ، ومدّ ساقه وقبضها ، وسائر أفعاله » (٣) .

(جـ) واستدلوا بحديث : « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » (رواه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه اضطراب) (٤) .. والغناء خارج عن هذه الثلاثة .

وأجاب المجوِّزون بضعف الحديث ، ولو صحّ لما كان فيه حُجَّة ، فإن قوله : « فهو باطل » لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة . فقد ورد عن أبى الدرداء قوله : « إنى لأستجم نفسى بالشئ من الباطل ليكون أقوى لها على الحق . على أن الحصر فى الثلاثة غير مراد ، فإن التلهى بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون فى المسجد النبوى خارج عن تلك الأمور الثلاثة ، وقد ثبت فى الصحيح . ولا شك أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور ، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل ، لا يحرم عليه شئ منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل .

(د) واستدلوا بالحديث الذى رواه البخارى - معلقاً - عن أبى مالك أو أبى عامر الأشعرى - شك من الراوى - عن النبى عليه الصلاة والسلام قال:

---

(١) يونس : ٣٢

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، وهو أول حديث فى صحيح البخارى .

(٣) المحلى : ٩/ ٦٠ . (٤) قاله الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث « الإحياء » .

« ليكونن قوم من أمتى يستحلون الحِر [1] والحرير والخمر والمعازف » .
والمعازف : الملاهى ، أو آلات العزف .

والحديث وإن كان فى صحيح البخارى ، إلا أنه من « المعلقات » لا من « المسندات المتصلة » ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ، ومع التعليق فقد قالوا : إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب .

وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث ، ووصله بالفعل من تسع طرق ، ولكنها جميعاً تدور على راوٍ تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد ، ألا وهو : هشام ابن عمار [2] . وهو - وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدّثها وعالمها ، ووثّقه ابن معين والعجلى - فقد قال عنه أبو داود : حدّث بأربعمائة حديث لا أصل لها .

وقال أبو حاتم : صدوق وقد تغيّر ، فكان كل ما دُفِع إليه قرأه ، وكل ما لقنه تلقّن . وكذلك قال ابن سيار .

وقال الإمام أحمد : طياش خفيف .

وقال النسائى : لا بأس به (وهذا ليس بتوثيق مطلق) .

ورغم دفاع الحافظ الذهبى عنه قال : صدوق مكثر له ما يُنكَر [3] .

وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدّث إلا بأجر !

ومثل هذا لا يُقبل حديثه فى مواطن النزاع ، وخصوصاً فى أمر عمّت به البلوى .

---

(١) الحر - بكسر الحاء وتخفيف الراء - : أى الفرج والمعنى : يستحلون الزنى . ورواية البخارى : الخزّ .

(٢) انظر : تغليق التعليق - للحافظ ابن حجر : ١٧/٥ - ٢٢ . تحقيق سعيد القزقى - طبع المكتب الإسلامى ودار عمار .

(٣) انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٣٠٢/٤) ترجمة (٩٢٣٤) ، وفى « تهذيب التهذيب » (٥١/١١ - ٥٤) .

ورغم ما فى ثبوته من الكلام ، ففى دلالته كلام آخر ؛ فكلمة « المعازف » لم يُتفق على معناها بالتحديد : ما هو ؟ فقد قيل : الملاهى ، وهذه مجملة ، وقيل : آلات العزف .

ولو سلمنا بأن معناها : آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى . فلفظ الحديث المعلق فى البخارى غير صريح فى إفادة حرمة « المعازف » لأن عبارة « يستحلون » - كما ذكر ابن العربى - لها معنيان : أحدهما : يعتقدون أن ذلك حلال ، والثانى : أن تكون مجازاً عن الاسترسال فى استعمال تلك الأمور ؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال : المعنى الحقيقى ، لكان كفراً ، فإن استحلال الحرام المقطوع به - مثل الخمر والزنى المعبَّر عنه بـ « الحِرِ » - كفر بالإجماع .

ولو سلّمنا بدلالتها على الحرمة ، فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحِرِ والحرير والخمر والمعازف ، أو كل فرد منها على حدة ؟ والأول هو الراجح . فإن الحديث فى الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس : انغمسوا فى الترف والليالى الحمراء ، وشرب الخمور . فهم بين خمر ونساء ، ولهو وغناء ، وخزّ وحرير . ولذا روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبى مالك الأشعرى بلفظ : « ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يُعَزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » ، وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ، والبخارى فى تاريخه .

وكل مَن روى الحديث من طريق غير طريق هشام بن عمار ، جعل الوعيد على شرب الخمر ، وما المعازف إلا مكملة وتابعة .

(هـ) واستدلوا بحدبث عائشة : « إنِ الله تعالى حرم القَيْنة (أى الجارية) وبيعها وثمنها ، وتعليمها » .

والجواب عن ذلك :

أولاً : أنَّ الحديث ضعيف ، وكل ما جاء فى تحريم بيع القيان ضعيف [١] .

ثانياً : قال الغزالى : المراد بالقَيْنة الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب ، وغناء الأجنبية للفساق ومَن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محذور . فأما غناء الجارية لمالكها ، فلا يُفهم تحريمه من هذا الحديث . بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها [٢] ، وسيأتى .

ثالثاً : كان هؤلاء القيان المغنيات يكوِّنّ عنصراً هاماً من نظام الرقيق ، الذى جاء الإسلام بتصفيته تدريجياً ، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة : إقرار بقاء هذه الطبقة فى المجتمع الإسلامى ، فإذا جاء حديث بالنعى على امتلاك « القَيْنة » وبيعها ، والمنع منه ، فذلك لهدم ركن من بناء « نظام الرق » العتيد .

(و) واستدلوا بما روى نافع : أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع ، أتسمع ؟ فأقول : نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا . فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : « رأيت رسول الله ﷺ يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا » (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

والحديث قال عنه أبو داود : حديث منكر .

ولو صحَّ لكان حُجَّة على المحرِّمين لا لهم . فلو كان سماع المزمار حراماً ما أباح النبى ﷺ لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حراماً ما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر ، فإقرار النبى ﷺ لابن عمر دليل على أنه حلال .

---

(١) انظر : تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث وتعليقه عليها فى المحلى : ٥٦/٩ - ٥٩

(٢) الإحياء ص ١١٤٨

وإنما تجنب - عليه السلام - سماعه كتجنّبه أكثر المباح من أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئاً وأن يبيت عنده دينار أو درهم .... إلخ .

(ز) واستدلوا أيضاً بما روى : « إن الغناء ينبت النفاق فى القلب » ولم يثبت هذا حديثاً عن النبى ﷺ ، وإنما ثبت قولاً لبعض الصحابة أو التابعين ، فهو رأى لغير معصوم خالفه فيه غيره . فمن الناس مَن قال - وبخاصة الصوفية - : إن الغناء يرقق القلب ، ويبعث الحزن والندم على المعصية ، ويهيج الشوق إلى الله تعالى ، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم ، وتنشيط عزائمهم ، وإثارة أشواقهم . قالوا : وهذا أمر لا يُعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة ، ومَن ذاق عرف ، وليس الخبر كالعيان !

على أن الإمام الغزالى جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغنى لا للسامع ، إذ كان غرض المغنى أن يعرض نفسه على غيره ، ويروّج صوته عليه ، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا فى غنائه . ومع هذا قال الغزالى : وذلك لا يوجب تحريماً ، فإن لبس الثياب الجميلة ، وركوب الخيل المهملجة ، وسائر أنواع الزينة ، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ، يُنبت النفاق فى القلب ، ولا يُطلق القول بتحريم ذلك كله ، فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب : المعاصى ، بل إن المباحات ، التى هى مواقع نظر الخلق ، أكثر تأثيراً [١] .

(ح) واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة ، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة . وليس هناك دليل ولا شبه دليل من دين الله على أن صوت المرأة عورة ، وقد كان النساء يسألن رسول الله ﷺ فى ملأ من أصحابه ، وكان الصحابة يذهبون إلى أمهات المؤمنين ويستفتونهن ويفتينهم ويحدثنهم ، ولم يقل أحد : إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تُستر . مع أن نساء النبى عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾[٢] .

---

(١) الإحياء - كتاب « السماع » ص ١١٥١

(٢) الأحزاب : ٣٢

فإن قالوا : هذا فى الحديث العادى لا فى الغناء ، قلنا : روى الصحيحان أن النبى ﷺ سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما ، وقال لأبى بكر : دعهما . وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجوارى يغنين .

(ط) واستدلوا بحديث الترمذى عن علىّ مرفوعاً : « إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة ، حلّ بها البلاء ... » ، وذكر منها : « واتخذت القَيْنات والمعازف » ، والحديث متفق على ضعفه ، فلا حُجَّة فيه .

والخلاصة : أن النصوص التى استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح . ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله يصلح دليلاً للتحريم ، وكل أحاديثهم ضعَّفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب « الأحكام » : لم يصح فى التحريم شئ .

وكذا قال الغزالى وابن النحوى فى العمدة .

وقال ابن طاهر فى كتابه فى « السماع » : لم يصح منها حرف واحد .

وقال ابن حزم : ولا يصح فى هذا الباب شئ ، وكل ما فيه فموضوع . ووالله لو أسند جميعه ، أو واحد منه فأكثر ، من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ ، لما ترددنا فى الأخذ به [(١)] .

* *

● أدلة المجيزين للغناء :

تلك هى أدلة المحرِّمين ، وقد سقطت واحداً بعد الآخر ، ولم يقف دليل منها على قدميه . وإذا انتفت أدلة التحريم بقى حكم الغناء على أصل الإباحة بلا شك ،

---

(١) انظر المحلى : ٥٩/٩

ولو لم يكن معنا نص أو دليل واحد على ذلك غير سقوط أدلة التحريم . فكيف ومعنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة ، وروحه السمحة ، وقواعده العامة ، ومبادئه الكلية ؟

وهاك بيانها :

أولاً - من حيث النصوص :

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث غناء الجاريتين فى بيت النبى ﷺ عند عائشة ، وانتهار أبى بكر لهما ، وقوله : مزمور الشيطان فى بيت النبى ﷺ ، وهذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم ، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبى بكر إلى هذا الحد .

والمعول عليه هنا هو رد النبى ﷺ على أبى بكر رضى الله عنه وتعليله : أنه يريد أن يُعلِّم اليهود أن فى ديننا فسحة ، وأنه بُعث بحنيفية سمحة . وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين ، وإظهار جانب اليُسر والسماحة فيه .

وقد روى البخارى وأحمد عن عائشة أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ : « يا عائشة ، ما كان معهم من لهو ؟ فإنّ الأنصار يعجبهم اللهو » .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة » ؟ قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها مَن يغنى » ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : « إنّ الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها مَن يقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيانا وحياكم ؟!

وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقوام المختلفة ، واتجاههم المزاجى ، ولا يحكّم المرء مزاجه هو فى حياة كل الناس .

وروى النسائى والحاكم وصححه عن عامر بن سعد قال : دخلتُ على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس ، وإذا جوار يغنين . فقلت : أى صاحبىْ

رسول الله أهلَ بدر يُفعل هذا عندكم ؟! فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رُخِّص لنا اللهو عند العرس .

وروى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين : أنّ رجلاً قدم المدينة بجوارٍ فأتى عبد الله ابن جعفر فعرضهن عليه ، فأمرجارية منهن فغنّت ، وابن عمر يسمع ، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة ، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، غُبنتُ بسبعمائة درهم ! فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها إياه ، وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيه إياها . قال ابن حزم : فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى فى بيع المغنيْة ، وهذا إسناد صحيح ، لا تلك الملفقات الموضوعة (١) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ، قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٢) .

فقرن اللّهو بالتجارة - وهى حلال بيقين - ، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما - بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحاً بها - عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وتركه قائماً .

واستدلوا بما جاء عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم : أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه . وهم القوم يُقتدَى بهم فيُهتدَى .

واستدلوا بما نقله غير واحد من الإجماع على إباحة السماع ، كما سنذكره بعد .

وثانياً - من حيث روح الإسلام وقواعده :

(أ) لا شئ فى الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التى تستلذها الأنفس ، وتستطيبها العقول ، وتستحسنها الفِطَر ، وتشتهيها الأسماع ، فهو لذة الأذن ،

---

(١) انظر المحلى : ٦٣/٩

(٢) الجمعة : ١١

كما أن الطعام الهنئ لذة المعدة ، والمنظر الجميل لذة العين ، والرائحة الذكية لذة الشم .... إلخ ، فهل الطيبات - أى المستلذات - حرام فى الإسلام أم حلال ؟

من المعروف أنَّ اللَّه تعالى كان قد حرَّم على بنى إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم على سوء ما صنعوا ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) ، فلما بعث اللَّه محمداً ﷺ جعل عنوان رسالته فى كتب الأولين أنه : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

فلم يبق فى الإسلام شئ طيب - أى تستطيبه الأنفس والعقول السليمة - إلا أحلَّه اللَّه ، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها . قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٣) .

ولم يبح اللَّه لواحد من الناس أن يُحرِّم على نفسه أو على غيره شيئاً من الطيبات مما رزق اللَّه ، مهما يكن صلاح نيَّته أو ابتغاء وجه اللَّه فيه ، فإن التحليل والتحريم من حق اللَّه وحده ، وليس من شأن عباده ، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٤) ، وجعل سبحانه تحريم ما أحلَّه من الطيبات كإحلال ما حرَّم من المنكرات ، كلاهما يجلب سخط اللَّه وعذابه ، ويردى صاحبه فى هاوية الخسران المبين ، والضلال البعيد ، قال جلَّ شأنه ينعى على من فعل ذلك من أهل الجاهلية : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٥) .

---

(١) النساء : ١٦٠ - ١٦١ (٢) الأعراف : ١٥٧ (٣) المائدة : ٤

(٤) يونس : ٥٩ (٥) الأنعام : ١٤٠ .

(ب) ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بَشرية ، حتى إننا لنشاهد الصبى الرضيع فى مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه ، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه . ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم . بل نقول : إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتى قال الغزالى فى الإحياء : « مَن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال ، بعيد عن الروحانية ، زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجِمال والطيور وجميع البهائم ، إذ الجمل - مع بلادة طبعه - يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر - لقوة نشاطه فى سماعه - المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه . فترى الإبل إذا سمعت الحادى تمد أعناقها ، وتصغى إليه ناصبة آذانها ، وتسرع فى سيرها ، حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها » .

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها ؟ كلا ، إنما جاء لتهذيبها والسمو بها ، وتوجيهها التوجيه القويم. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : إن الأنبياء قد بُعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها .

ومصداق ذلك أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان » ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال عليه السلام : « إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » (رواه أحمد وأبو داود والنسائى) .

وقالت عائشة : « لقد رأيت النبى يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا التى أسأمه - أى اللعب - فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » .

وإذا كان الغناء لهواً ولعباً فليس اللهو واللعب حراماً ، فالإنسان لا صبر له على الجد المطلق والصرامة الدائمة .

قال النبى ﷺ لحنظلة - حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجه وولده ، وتغيُّرِ حاله فى بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ - : « يا حنظلة ، ساعة وساعة » (رواه مسلم) .

وقال علىّ بن أبى طالب : روّحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا أكرهت عميت .

وقال كرّم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان ، فابتغوا لها طرائف الحكمة .

وقال أبو الدرداء : إنى لأستجم نفسى بالشئ من اللهو ليكون أقوى لها على الحق .

وقد أجاب الإمام الغزالى عمن قال : إن الغناء لهو ولعب بقوله : « هو كذلك ، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب ... وجميع المداعبة مع النساء لهو ، إلا الحراثة التى هى سبب وجود الولد ، كذلك المزح الذى لا فُحش فيه حلال ، نقل ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة .

وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم ، فقد ثبت بالنص إباحته . على أنى أقول : اللهو مروّح القلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عميت ، وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة ؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط فى سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الأوقات ينبغى أن يتعطل فى بعض الأوقات ، ولأجله كُرِهت الصلاة فى بعض الأوقات ، فالعطلة معونة على العمل ، واللهو معين على الجد ، ولا يصبر على الجد المحض ، والحق المر ، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام .

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغى أن يكون مباحاً ، ولكن لا ينبغى أن يُستكثر منه ، كما لا يُستكثر من الدواء . فإذَن اللهو على هذه النية يصير قُربة ، هذا فى حق مَن لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب

تحريكها ، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة ، فينبغى أن يُستحب له ذلك ، ليتوصل به إلى المقصود الذى ذكرناه . نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال ، فإن الكامل هو الذى لا يحتاج أن يُروِّح نفسه بغير الحق ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين ، ومَن أحاط بعلم علاج القلوب ، ووجوه التلطف بها ، وسياقتها إلى الحق ، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه » (١) .. انتهى كلام الغزالى ، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحق .

* *

● القائلون بإجازة الغناء :

تلك هى الأدلة المبيحة للغناء من نصوص الإسلام وقواعده ، فيها الكفاية كل الكفاية ولو لم يقل بموجبها قائل ، ولم يذهب إلى ذلك فقيه ، فكيف وقد قال بموجبها الكثيرون من صحابة وتابعين وأتباع وفقهاء ؟

وحسبنا أن أهل المدينة - على ورعهم - والظاهرية - على حرفيتهم وتمسكهم بظواهر النصوص - والصوفية - على تشددهم وأخذهم بالعزائم دون الرخص - روى عنهم إباحة الغناء .

قال الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار » : « ذهب أهل المدينة ومَن وافقهم من علماء الظاهر ، وجماعة الصوفية ، إلى الترخيص فى الغناء ، ولو مع العود واليراع .

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى السماع : أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره . وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه .

وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضى شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، والشعبى .

---

(١) الإحياء ص ١١٥٢ ، ١١٥٣

وقال إمام الحرمين فى النهاية ، وابن أبى الدنيا : نقل الأثبات من المؤرخين : أن عبد اللّه بن الزبير كان له جوار عوّادات ، وأن ابن عمر دخل إليه وإلى جنبه عود ، فقال : ما هذا يا صاحب رسول اللّه ؟! فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ؟ قال ابن الزبير : يوزن به العقول !

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم فى رسالته فى السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : « إن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ فنزل على ابن عمر ، وفيهن جارية تضرب . فجاء رجل فساومه ، فلم يهو فيهن شيئاً . قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا . قال : مَن هو ؟ قال : عبد اللّه بن جعفر .. فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن ، فقال لها : خذى العود ، فأخذته ، فغنت ، فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر .... إلى آخر القصة .

وروى صاحب « العقد » العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى : أن عبد اللّه بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأساً ؟ قال : لا بأس بهذا .

وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص : أنهما سمعا العود عند ابن جعفر .

وروى أبو الفرج الأصبهانى : أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشِعر من شعره .

وذكر أبو العباس المبرّد نحو ذلك . والمزهر عند أهل اللغة : العود .

وذكر الأدفُوى : أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعانى الترخيص عن طاووس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب « الإمتاع » عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلى فى « الإرشاد » عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة .

وحكى الرويانى عن القفال : أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور الفورانى عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكى فى « قوت القلوب » عن شعبة : أنه سمع طنبوراً فى بيت المنهال بن عمرو المحدّث المشهور .

وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى « السماع » : أنه لا خلاف بين أهل المدينة فى إباحة العود .

قال ابن النحوى فى « العمدة » : وقال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الأدفُوى : لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم (يعنى بالجماعة : أصحاب الكتب الستة ، من الصحيحين والسنن) .

وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبى إسحاق الشيرازى ، وحكاه الأسنوى فى « المهمات » عن الرويانى والماوردى ، ورواه ابن النحوى عن الأستاذ أبى منصور ، وحكاه ابن الملقّن فى « العمدة » عن ابن طاهر ، وحكاه الأدفوى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاه صاحب « الإمتاع » عن أبى بكر بن العربى ، وجزم بالإباحة الأدفوى .

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع ، مع آلة من الآلات المعروفة - أى آلات الموسيقى .

وأما مجرد الغناء من غير آلة ، فقال الأدفوى فى « الإمتاع » : إن الغزالى فى بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حلِّه ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الماوردى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر .

قال ابن النحوى فى « العمدة » : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر - كما رواه ابن عبد البر وغيره - وعثمان - كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى - وعبد الرحمن بن عوف - كما رواه ابن أبى شيبة - وأبو عبيدة بن الجراح - كما أخرجه البيهقى - وسعد بن أبى وقاص - كما أخرجه ابن قتيبة - وأبو مسعود الأنصارى - كما أخرجه البيهقى - وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد - كما أخرجه

البيهقى أيضاً - وحمزة كما فى الصحيح - وابن عمر - كما أخرجه ابن طاهر - والبراء بن مالك - كما أخرجه أبو نعيم - وعبد الله بن جعفر - كما رواه ابن عبد البر - وعبد الله بن الزبير - كما نقل أبو طالب المكى - وحسان - كما رواه أبو الفرج الأصبهانى - وعبد الله بن عمرو - كما رواه الزبير بن بكار - وقرظة بن كعب - كما رواه ابن قتيبة - وخوات بن جبير ورباح المعترف - كما أخرجه صاحب الأغانى - والمغيرة بن شعبة - كما حكاه أبو طالب المكى - وعمرو بن العاص - كما حكاه الماوردى - وعائشة والرُبيِّع - كما فى صحيح البخارى وغيره .

وأما التابعون فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وابن حسان ، وخارجة بن زيد ، وشريح القاضى ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبى ، وعبد الله ابن أبى عتيق ، وعطاء بن أبى رباح ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم الزهرى .

وأما تابعوهم ، فخلق لا يُحصون ، منهم : الأئمة الأربعة ، وابن عيينة ، وجمهور الشافعية » . انتهى كلام ابن النحوى . هذا كله ذكره الشوكانى فى « نيل الأوطار » [1] .

* *

● قيود وشروط لا بد من مراعاتها :

ولا ننسى أن نضيف إلى هذا الحكم : قيوداً لا بد من مراعاتها فى سماع الغناء :

١ - نؤكد ما أشرنا إليه أنه ليس كل غناء مباحاً ، فلا بد أن يكون موضوعه متفقاً مع أدب الإسلام وتعاليمه .

فلا يجوز التغنى بقول أبى نواس :

دع عنك لومى ، فإنَّ اللوم إغراء ... وداونـــى بالتى كانت هى الداء !

(١) نيل الأوطار : ٨/٢٦٤ - ٢٦٦ - طبع دار الجيل - بيروت .

ولا بقول شوقى :

رمضان ولّى هاتها يا ساقى   مشتاقـة تسعى إلى مشتاق

وأخطر منها : قول إيليا أبى ماضى فى قصيدته « الطلاسم » :

جئـــتُ لا أعلـــم مـــن أيــن ، ولكنى أتيتُ !

ولقـــد أبصـــرت قُدّامـــى طـــريقـــاً فمشيتُ !

كيف جئتُ ؟ كيف أبصرتُ طريقى ؟ لست أدرى !

لأنها تشكيك فى أصول الإيمان : المبدأ ، والمعاد ، والنبوة .

ومثلها : ما عبر عنه بالعامية فى أغنية « من غير ليه » ! وليست أكثر من ترجمة شك أبى ماضى إلى العامية ، ليصبح تأثيرها أوسع دائرة .

ومثل ذلك الأغنية التى تقول : « الدنيا سيجارة وكاس » . فكل هذه مخالفة لتعاليم الإسلام الذى يجعل الخمر رجساً من عمل الشيطان ، ويلعن شارب « الكاس » وعاصرها وبائعها وحاملها وكل مَن أعان فيها بعمل . والتدخين أيضاً آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم والنفس والمال .

والأغانى التى تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا ، مخالفة لتعاليم الإسلام ، الذى يلعن الظالمين ، وكل مَن يعينهم ، بل مَن يسكت عليهم ، فكيف بمن يمجدهم ؟!

والأغنية التى تمجد صاحب العيون الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة أغنية تخالف أدب الإسلام الذى ينادى كتابه : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِم ..... ﴾ (١) ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (٢) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « يا علىّ ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإنَّ لك الأولى وليست لك الآخرة » .

---

(١) النور : ٣٠.   (٢) النور : ٣١

٢ - ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها ، فقد يكون الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه ، ولكن طريقة المغنى أو المغنية فى أدائه بالتكسر فى القول ، وتعمد الإثارة ، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة ، وإغراء القلوب المريضة - ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة من مثل ما يذاع على الناس ويطلبه المستمعون والمستمعات من الأغانى التى تلح على جانب واحد ، هو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام ، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهيج ، وخصوصاً لدى الشباب والشابات .

إن القرآن يخاطب نساء النبى فيقول : ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [(١)] . فكيف إذا كان مع الخضوع فى القول الوزن والنغم والتطريب والتأثير .

٣ - ومن ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشئ محرَّم ، كشرب الخمر أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء ، بلا قيود ولا حدود ، وهذا هو المألوف فى مجالس الغناء والطرب من قديم . وهى الصورة الماثلة فى الأذهان عند ما يُذكر الغناء ، وبخاصة غناء الجوارى والنساء .

وهذا ما يدل عليه الحديث الذى رواه ابن ماجه وغيره : « ليشربن ناس من أمتى الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وأود أن أنبه هنا على قضية مهمة ، وهى : أن الاستماع إلى الغناء فى الأزمنة الماضية كان يقتضى حضور مجلس الغناء ، ومخالطة المغنيين والمغنيات وحواشيهم ، وقلّما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع ، ويكرهها الدين .

أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغانى وهو بعيد عن أهلها

---

(١) الأحزاب : ٣٢

ومجالسها ، وهذا لا ريب عنصر مخفف فى القضية ، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير .

٤ - الغناء - ككل المباحات - يجب أن يُقيَّد بعدم الإسراف فيه ، وبخاصة الغناء العاطفى ، الذى يتحدث عن الحب والشوق ، فالإنسان ليس عاطفة فحسب ، والعاطفة ليست حباً فقط ، والحب لا يختص بالمرأة وحدها ، والمرأة ليست جسداً وشهوة لا غير ، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغانى العاطفية الغرامية ، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل ، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا ، وفى الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع ، وفى الفرد بين عقله وعاطفته ، وفَى مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره وغيرة وحماسة وأبوة وأمومة وبنوة وإخوة وصداقة ... إلخ ، فلكل عاطفة حقها .

أما الغلو والإسراف والمبالغة فى إبراز عاطفة خاصة ، فذلك على حساب العواطف الأخرى ، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته ، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوِّماته ، وعلى حساب الدين ومُثُله وتوجيهاته .

إنَّ الدين حرَّم الغلو والإسراف فى كل شئ حتى فى العبادة ، فما بالك بالإسراف فى اللهو ، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً ؟!

إنَّ هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة ، والأهداف العظيمة ، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير ، وما أصدق وأعمق ما قال ابن المقفع : « ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع » ، وفى الحديث : « لا يكون العاقل ظاعناً إلا لثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة فى غير محرَّم » ، فلنقسم أوقاتنا بين هذه الثلاثة بالقسط ، ولنعلم أن الله سائل كل إنسان عن عمره : فيم أفناه ، وعن شبابه : فيم أبلاه ؟

٥ - وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها فقيه نفسه

ومفتيها ، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويسبح به فى شطحات الخيال ، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخُلُقه ، فيستريح ويريح .

* *

● الغناء والطرب فى واقع المسلمين :

ومَن نظر فى أحوال المسلمين ، وتأمل فى واقعهم المعيش ، لم يجد خصومة بين المسلم المتدين وبين الاستمتاع بطيب السماع .

إن أذُن المسلم العادى موصولة بـ « طيبات السماع » تلتذ بها ، وتتغذى عليها كل يوم .

من خلال القرآن الكريم الذى تسمعه مرتلاً ومجَّوداً ومزيَّناً بأحسن الأصوات ، من أحسن القرّاء .

ومن خلال الأذان ، الذى تطرب لسماعه كل يوم خمس مرات بالصوت الجميل . وهو ميراث من عهد النبوة ، فقد قال النبى ﷺ للصحابى الذى كشف له عن ألفاظ الأذان فى رؤيا صادقة : علّمه بلالاً ، فإنه أندى منك صوتاً .

ومن خلال الابتهالات الدينية ، التى تُنشد بأعذب الألحان ، وأرق الأصوات، فتطرب لها الأفئدة ، وتهتز لها المشاعر .

ومن خلال المدائح النبوية التى توارثها المسلمون منذ سمعوا ذلك النشيد الحلو من بنات الأنصار . ترحيباً بمقدم الرسول الكريم :

طلع البـدر علينا   مـن ثنيـات الوداع
وجب الشـكر علينا   مـا دعـا لله داع

وأذكر أنى منذ نحو عشرين سنة سمعتُ هذا النشيد من تلميذات مدرسة إسلامية فى إندونيسيا ، يغنينه بلحن جَماعى مؤثر رقيق ، وكنا وفداً من دولة قَطَر . فرقّت له قلوبنا ، وسالت أدمعنا على خدودنا من فرط الرقة والتأثر .

وفى الأعصر الماضية استطاع المسلمون أن ينشئوا لأنفسهم ألواناً من « طيبات السماع » يروّحون بها أنفسهم ، ويجملون بها حياتهم ، وخصوصاً فى القرى والريف . وقد أدركنا ذلك فى عهد الصبا ومطالع الشباب . وكلها ألوان فطرية نابعة من البيئة ، معبرة عن قيمها ، ولا غبار عليها .

من ذلك : فن المواويل ، يتغنى بها الناس فى أنفسهم ، أو يجتمعون على سماعها ، ممن كان حسن الصوت منهم ، وأكثرهم يتحدث عن الحب والهيام والوصل والهجران ، وبعضها يتحدث عن الدنيا ومتاعها ، ويشكو من ظلم الناس والأيام ... إلخ .

وأكثرهم كان يتغنى بها بغير آلة ، وبعضهم مع « الأرغول » ، ومن هؤلاء الفنانين الفطريين : مَن كان يؤلف « الموال » ويلحنه ويغنيه فى وقت واحد .

ومنها : القصص المنظومة ، التى تتغنى ببطولات بعض الأبطال الشعبيين ، أبطال الكفاح ، أو أبطال الصبر ، يسمعها الناس ، فيطربون بها ، ويرددونها ، ويكادون يحفظونها عن ظهر قلب . مثل قصة « أدهم الشرقاوى » ، و « شفيقة ومتولى » ، و « أيوب المصرى » ، و « سعد اليتيم » وغيرها .

ومنها : الملاحم الشعبية للأبطال المعروفين ، مثل « أبى زيد الهلالى » ، والتى كان يجتمع لها الناس ، ليسمعوا القصة ، ويستمعوا معها إلى أشعار أبطالها على نغمات « الربابة » من « الشاعر الشعبى » الذى تخصص فى هذا اللون ، وكانت هذه الملاحم لها عشاقها وتقوم مقام « المسلسلات » فى هذا العصر .

ومنها : أغانى الأعياد والأفراح والمناسبات السارة ، مثل : العرس ، وولادة المولود ، وختان الصبى ، وقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وعودة الحاج ... ونحوها .

وقد ابتكر الناس أغانى وأهازيج لحّنوها وغنوها بأنفسهم فى أحوال ومناسبات مختلفة ، مثل جنى الثمار أو القطن وغيرها .

ومثل : أهازيج العمال والفَعَلة ، الذين يعملون فى البناء وحمل الأثقال

ونحوها ، مثل : « هيلا ، هيلا .. صلِّ على النبى » .. وهذا له أصل شرعى من عمل الصحابة ، وهم يبنون المسجد النبوى ، ويحملون أحجاره على مناكبهم . وهم ينشدون :

اللّهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

حتى الأمهات ، حين يهدهدن أطفالهن ، ويهيئنهم للنوم ، يستخدمن الغناء ، ولهن كلمات مشهورة ، مثل : « يارب ينام ، يارب ينام .... » .

ولا زلت أذكر « المسحراتية » فى شهر رمضان المبارك ، وهم يوقظون الناس بعد منتصف الليل بمنظومات يلذ سماعها منغّمة مع دقات طبولهم .

ومن جميل ما يُذكر هنا : ما اخترعه الباعة فى الأسواق ، والباعة المتجولون : من النداء على سلعهم بعبارات منظومة موزونة . يتنافسون فى التغنى بها ، مثل بائع العرقسوس ، وباعة الفواكه والخضروات ، وغيرهم .

وهكذا نجد هذا الفن - فن الغناء - يتخلل الحياة كلها ، دينية ودنيوية ، ويتجاوب الناس معه بتلقائية وفطرية ، ولا يجدون فى تعاليم دينهم ما يعوقهم عن ذلك . ولم ير علماؤهم فى هذه الألوان الشعبية ما يجب أن يُنكر . بل أكثر من ذلك نجدها جميعاً ممزوجة بالدين ومعانى الإيمان والقيم الروحية ، والمُثُل الأخلاقية ، امتزاج الجسم بالروح : من التوحيد وذكر اللّه والدعاء والصلاة على النبى ﷺ ، وما شابهها (١) .

وهذا الذى لاحظته فى مصر ، وجدت مثله فى بلاد الشام ، وفى بلاد المغرب ، وغيرها من بلاد العرب .

* *

---

(١) لا أجد من الألحان والأغانى الشعبية ما ينكره الدين ، إلا ما كانت تصنعه النائحة المستأجرة مما يهيج الأحزان ، ويثير الجزع ، ويحرم المصاب من الصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء .

● لِمَ شدّد المتأخرون فى أمر الغناء ؟

يلاحظ أن المتأخرين من أهل الفقه أكثر تشديداً فى منع الغناء - وخصوصاً مع الآلات - من الفقهاء المتقدمين . وذلك لأسباب :

* الأخذ بالأحوط لا الأيسر :

١ - إن المتقدمين كانوا أكثر أخذاً بالأيسر ، والمتأخرين أكثر أخذاً بالأحوط ، والأحوط يعنى : الأثقل والأشد . ومَن تتبع الخط البيانى للفقه والفتوى منذ عهد الصحابة فمَن بعدهم يجد ذلك واضحاً ، والأمثله عليه لا تحصر .

* الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة :

٢ - إن كثيراً من الفقهاء المتأخرين أرهبهم سيل الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، التى امتلأت بها الكتب ، ولم يكونوا من أهل تمحيص الروايات ، وتحقيق الأسانيد ، فراجت لديهم هذه الأحاديث ، ولا سيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوى بعضها بعضاً .

* ضغط الواقع الغنائى :

٣ - ضغط الواقع الغنائى بما يلابسه من انحراف وتجاوز ، كان له أثره فى ترجيح المنع والتحريم . وهذا الواقع له صورتان أثرت كل واحدة منهما على جماعة من الفقهاء .

*

● غناء المجون والخلاعة :

الصورة الأولى : صورة « الغناء الماجن » الذى غدا جزءاً لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة ، التى غرقت فى الملذات ، وأضاعت الصلوات ، واتبعت الشهوات ، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجور ، وشرب الخمور ، وقول الزور ، وتلاعب الجوارى الحسان المغنيات (القيان) بعقول الحضور ، كما شاع ذلك فى حقب معروفة فى العصر العباسى .

وكان سماع الغناء يقتضى شهود هذه المجالس بما فيها من خلاعة ومجانة وفسوق عن أمر الله .

ومن المؤسف أن البيئة الفنية - كما يسمونها اليوم - لا زالت مشربة بهذه الروح ، ملوثة بهذا الوباء . وهذا ما يضطر كل عائد أو عائدة إلى الله ، من الفانين والفنانات - الذين أكرمهم الله بالهداية والتوبة - أن ينسحب من ذلك الوسط ، ويفر بدينه بعيداً عنه .

*

● غناء الصوفية :

والصورة الثانية : صورة « الغناء الدينى » الذى اتخذه الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق ، وتحريك القلوب فى السير إلى الله ، مثلما يفعل الحداة مع الإبل ، فينشطونها ويستحثون خطاها ، حين تسمع نغم الحداء الموزون بصوت جميل ، فتستخف الحمل الثقيل ، وتستقصر الطريق الطويل ، وهم يعتبرون ذلك السماع عبادة وقُربة إلى الله ، أو - على الأقل - عوناً على العبادة والقُربة .

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم ، اللذين شنّا على الغناء هجوماً عنيفاً حاداً ، وخصوصاً ابن القيم فى « إغاثة اللهفان » الذى شحذ كل أسلحته ، وأجلب بخيله ورجله لتحريم الغناء ، واضح - على غير عادته - بغير الصحيح ، وغير الصريح ، إذ كان نصب عينيه ذاك النوع من الغناء ، وقد رأى فيه هو وشيخه أنه تقرب إلى الله بما لم يشرعه ، وإحداث أمر فى الدين لم يكن على عهد النبوة ، ولا عهد الصحابة . وربما لابسه بعض البدع ، ولا سيما إذا وقع فى المساجد . أنشد ابن القيم مشنّعا عليهم :

تلي الكتاب فأطرقوا لاخيفةً لكنه إطراق لاهٍ ساهى !
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا والله مارقصوا لأجل الله !
دُفٌ ومزمار ، ونغمة شادن فمتى رأيت عبادة بملاهى ؟

وفى بعض فتاوى ابن تيمية ما يجيز الغناء إذا كان لرفع الحرج والترويح .

* *

• فقه الإمام الغزالى فى القضية :

وأعتقد أن موقف الإمام الغزالى من قضية الغناء ، ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع ، والجواب عنها بالإجابات الشافية ، ونصرته لأدلة المجيزين ، وتحديده للعوارض التى تعرض للسماع المباح ، فتنقله إلى دائرة الحرمة .. يُعتبر من أعدل المواقف المعبرة عن وسطية الشريعة ، وسماحتها ، وصلاحيتها لكل البيئات والأعصار .

والحق أن فقه الغزالى فى « الإحياء » - بصفة عامة - فقه تحرر من قيود المذهبية ، فهو لم يعد شافعياً مقيداً ، بل مجتهداً طليقاً ، ينظر إلى الشريعة من أفق واسع . وقد تجلى هذا فى مواضع كثيرة ، تحتاج إلى دراسة خاصة ، تصلح لأطروحة جامعية .



• العوارض التى تنقل السماع المباح إلى الحرمة :

ذكر الغزالى عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظوراً ، تتحدد فيما يلى :

١ - عارض فى المسمع بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها ، وتُخشى الفتنة من سماعها . والحرمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء .

ورجح الغزالى قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة .. وأيّد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة ، إذ يُعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ، ولم يحترز منه . ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه ، فلذلك لم يحترز . فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة ، وأحوال الرجل فى كونه شاباً وشيخاً ، ولا يبعد أن يختلف الأمر فى مثل هذا بالأحوال ، فإنّا نقول : للشيخ أن يُقَبِّل زوجته ، وهو صائم ، وليس للشاب ذلك .

٢ - عارض فى الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين ، وهى : المزامير والأوتار وطبل الكوبة . فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى

على أصل الإباحة ، كالدف ، وإن كان فيه الجلاجل ، وكالطبل والشاهين ، والضرب بالقضيب وسائر الآلات .

٣ - عارض فى نظم الصوت ، وهو الشعر ، فإن كان فيه شئ من الخنا والفحش والهجو ، أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله ، أو على الصحابة ، كما رتبه الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم ، فسماع ذلك حرام ، بألحان وغير ألحان ، والمستمع شريك للقائل . وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها ، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدى الرجال .. فأما التشبيب بوصف الخدود والقد والقامة .. وسائر أوصاف النساء ، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده ، بلحن وبغير لحن ، وعلى المستمع ألاّ ينزله على امرأة معينة ، فإن نزله فلينزله على مَن تحل له ، فإن نزله على أجنبية ، فهو العاصى بالتنزيل ، وإجالة الفكر فيه . ومَن هذا وصفه ، فينبغى أن يجتنب السماع رأساً ...

٤ - عارض فى المستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه ، وكان فى غرة الشباب ، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسماع حرام عليه ، سواء غلب على قلبه حب شخص معيَّن أم لم يغلب ، فإنه كيفما كان ، فلا يسمع وصف الصدغ والخد ، والفراق والوصال ، إلا ويحرك ذلك شهوته ، وينزله على صورة معينة ، ينفخ الشيطان بها فى قلبه ، فتشتعل نار الشهوة ، وتمتد بواعث الشر ..

٥ - أن يكون الشخص من عوام الخلق ، ولم يغلب عليه حب الله تعالى ، فيكون السماع له محبوباً ، ولا غلبت عليه شهوة ، فيكون فى حقه محظوراً ، ولكنه أبيح فى حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه ، وقصر عليه أكثر أوقاته ، فهذا هو السفيه الذى تُرد شهادته ، فإن المواظبة على اللهو جناية ، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة ، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة ... ومن هذا القبيل : اللعب

بالشطرنج ، فإنه مباح ، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة .. وما كل مباح يُباح كثيره . بل الخبز مباح ، والاستكثار منه حرام ، كسائر المباحات [1] أ هـ .

ويلاحظ فى هذه العوارض التى ذكرها الغزالى : أنه اعتبر الأوتار والمزامير من عوارض التحريم ، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها .

وقد اجتهد فى تعليل هذا المنع ، فأبدع وأجاد فى التعليل والتفسير ، إذ قال : إن الشرع لم يمنع منها للذاتها ؛ إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ، ولكن حرِّمت الخمور ، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة فى الفطام عنها ، حتى انتهى الأمر فى الابتداء إلى كسر الدنان ، فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب ، وهى الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبل الاتباع ، كما حرمت الخلوة بالأجنبية ؛ لأنها مقدمة الجماع ، وحرم النظر إلى الفخذ ، لاتصاله بالسوأتين ، وحرم قليل الخمر ، وإن كان لا يسكر ؛ لأنه يدعو إلى السكر ، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ، ليكون حمى للحرام ووقاية له ، وخطَّاراً مانعاً حوله .

فهى (أى الأوتار والمزامير) محرَّمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل :

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللذات الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ...

الثانية : أنها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكِّر مجالس الأنس بالشرب ... والذكر سبب انبعاث الشوق ، وهو سبب الإقدام ...

الثالثة : الاجتماع عليها ، لما أن صار من عادة أهل الفسق ، فيمنع من التشبه بهم ؛ لأن مَن تشبه بقوم فهو منهم ...

وبعد كلام وتحليل جيد ، قال الغزالى : وبهذا نتبين أنه ليست العلّة فى

---

(١) الإحياء - كتاب « السماع » ص ١١٤٢ - ١١٤٥ - طبع الشعب .

تحريمها : مجرد اللذة الطيبة ، بل القياس تحليل الطيبات كلها ، إلا ما فى تحليله فساد . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ؟ [(١)] أ هـ .

ورحم الله الإمام الغزالى ، فالحقيقة : أنه لم يرد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة ، يمنع من هذه الأوتار والمزامير كما ظن ، ولكنه - رضى الله عنه - أخذ الأحاديث المروية فى الموضوع قضية مسلّمة ، ثم حاول تفسيرها بما ذكرناه ، ولو عرف وهن أسانيد المرويات فى هذا الأمر ، ما جشم نفسه عناء هذا التعليل . وهو على كل حال تعليل مفيد لمن لا يُسلِّم بضعف هذه الأحاديث .

* *

● تحذير من التساهل فى إطلاق التحريم :

ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة « حرام » ويطلقون لها العنان فى فتاواهم إذا أفتوا ، وفى بحوثهم إذا كتبوا ، عليهم أن يراقبوا الله فى قولهم ، ويعلموا أن هذه الكلمة « حرام » كلمة خطيرة : إنها تعنى عقوبة الله على الفعل ، وهذا أمر لا يُعرف بالتخمين ولا بموافقة المزاج ، ولا بالأحاديث الضعيفة ، ولا بمجرد النص عليه فى كتاب قديم ، إنما يُعرف من نص ثابت صريح ، أو إجماع معتبر صحيح ، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة ، ولهم فى السّلف الصالح أسوة حسنة .

قال الإمام مالك رضى الله عنه : ما شئ أشد علىّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ؛ لأن هذا هو القطع فى حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فى الفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد

---

(١) الإحياء ص ١١٢٨ - والآية من سورة الأعراف : ٣٢

عليهم المسائل - وهم خير القرون الذين بُعث فيهم النبى ﷺ - فكانوا يجمعون أصحاب النبى ﷺ ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم قال : ولم يكن من أمر الناس ولا مَن مضى من سَلَفنا الذين يُقتدى بهم ، ومعول الإسلام عليهم ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأرى كذا ، وأما « حلال » و « حرام » فهذا الافتراء على الله . أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [1] ؛ لأن الحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرّماه .

ونقل الإمام الشافعى فى « الأم » عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة قال : « أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون فى الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان فى كتاب الله عَزَّ وجَلَّ بيِّناً بلا تفسير .

وحدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان أفضل التابعين - أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إنَّ الله أحلّ هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحلّ هذا ولم أرضه ! ويقول : إنَّ الله حرَّم هذا ، فيقول الله : كذبت لم أحرِّمه ولم أنه عنه !

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى أنه حدّث عن أصحابه : أنهم كانوا إذا أفتَوا بشئ أو نهوا عنه ، قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن يقول : هذا حلال وهذا حرام .، فما أعظم هذا » .

* * *

---

(١) يونس : ٥٩

فن الجمال المرئى
(الرسم والتصوير والزخرفة)

● التصوير فى القرآن :

عرض القرآن الكريم للتصوير على أنه عمل من أعمال الله تبارك وتعالى ، الذى يبدع الصور الجميلة ، وخصوصاً صور الكائنات الحية ، وفى مقدمتها الإنسان : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (١) .

﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ (٢) .

﴿ الَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِى أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (٣) .

وذكر القرآن أن من أسماء الله الحسنى : اسم « المصوِّر » . كما فى قوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ، لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (٤) .

كما عرض القرآن للتماثيل فى موضعين :

أحدهما: فى موضع الذم والإنكار ، وذلك على لسان الخليل إبراهيم عليه السلام ، حيث اتخذها قومه أصناماً ، أى آلهة تُعبد ، فأنكر عليهم ذلك قائلاً : ﴿ مَا هَذِه التَّمَاثِيلُ الَّتِى أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُواْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾ (٥) .

والثانى : ذكرها القرآن فى معرض الامتنان والإنعام على سليمان عليه السلام ، حيث سخَّر له الريح ، وسخَّر له الجن يعملون بين يديه بإذن ربه :

---

(١) آل عمران : ٦ — (٢) التغابن : ٣ — (٣) الانفطار : ٧ - ٨
(٤) الحشر : ٢٤ — (٥) الأنبياء : ٥٢ - ٥٣

﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ من مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ، اعْمَلُواْ آلَ دَاوُدَ شُكْراً ﴾ (١) .

* *

● التصوير فى السُنَّة :

أما السُنَّة .. فلقد حفلت بأحاديث كثيرة صحيحة ، معظمها يذم التصوير والمصوِّرين ، وبعضها يشدِّد غاية التشدد فى منع التصوير وتحريمه والوعيد عليه . كما ينكر اقتناء الصور ، أو تعليقها فى البيت ، ويعلن : أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .

والملائكة هم مظهر رحمة اللّه تعالى ورضاه وبركته ، فإذا مُنعت من الدخول فى بيت ، فمعناه أنه محروم من الرحمة والرضا والبركة .

والمتأمل فى معانى الأحاديث الواردة فى التصوير أو اقتناء الصور ، وفى سياقاتها وملابساتها ، ويقارن بين بعضها وبعض ، يتبين له : أنَّ النهى والتحريم والوعيد فى تلك الأحاديث لم يكن اعتباطاً ولا تحكماً ، بل كان وراءها علل ومقاصد يهدف الشرع إلى رعايتها وتحقيقها .

*

● تصوير ما يُعظَّم ويُقدَّس :

(أ) فبعض التصوير كان يُقصد به تعظيم المصوَّر ، وهذا التعظيم يتفاوت ، حتى يصل إلى درجة التقديس ، بل العبادة .

وتاريخ الوثنيات يدل على أنها بدأت بالتصوير للتذكرة ، وانتهت بالتقديس والعبادة .

---

(١) سبأ : ١٣

ذكر المفسرون فى قوله تعالى على لسان قوم نوح : ﴿ وَقَالُواْ لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَداً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ (١) أنّ أسماء هذه الأصنام المذكورة ، كانت أسماء رجال صالحين ، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون إليها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تُعبد .. حتى إذا هلك أولئك ، ونُسى العلم ، عبدت . (رواه البخارى وغيره عن ابن عباس) .

وعن عائشة قالت : لما اشتكى النبى ﷺ ، ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها « مارية » ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة ، أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله » (متفق عليه) .

ومن المعروف أنّ الصور والتماثيل أروج ما تكون فى رحاب الوثنية ، كما عُرِف ذلك عند قوم إبراهيم ، وعند المصريين القدماء ، واليونان والرومان ، وعند الهنود - إلى اليوم - وغيرهم .

والنصرانية حينما « تروّمت » على يد قسطنطين امبراطور الروم - دخلها كثير مما كان عند الرومان من مظاهر الوثنية .

ولعل بعض ما ورد من الوعيد الشديد على التصوير يُقصد به الذين ينحتون الآلهة المزعومة ، والمعبودات المتنوعة عند الأمم المختلفة : وذلك مثل حديث ابن مسعود مرفوعاً : « إنّ أشد الناس عذاباً عند الله : المصوِّرون » (متفق عليه) .

قال النووى : قيل : هى محمولة على مَن فعل الصورة لتُعبد ، وهو صانع الأصنام ونحوها ، فهذا كافر ، وهو أشد عذاباً ، وقيل : هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى ، واعتقد ذلك ، فهذا كافر ، له من أشد العذاب ما للكفار ، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره (٢) .

---

(١) نوح : ٢٣

(٢) شرح النووى على مسلم : ٩١/١٤

وإنما ذكر النووى ذلك ، وهو من أشد المشدِّدين فى تحريم التصوير واتخاذ الصور ؛ لأنه لا يُتصور - بحسب مقاصد الشرع - أن يكون المصوِّر العادى أشد عذاباً من القاتل والزانى وشارب الخمر والمرابى وشاهد الزور ... وغيرهم من مرتكبى الكبائر والموبقات .

وقد روى مسروق حديث ابن مسعود المذكور بمناسبة دخوله - هو وصاحب له - بيتاً فيه تماثيل ، فقال مسروق : هذا تماثيل كسرى ؟ قال صاحبه : هذا تماثيل مريم .. فروى مسروق الحديث .

*

● تصوير ما يُعتبر من شعائر دين آخر :

(ب) وقريب من هذا اللون من التصوير ما كان يُعبِّر عن شعائر دين معيَّن غير دين الإسلام ، وأبرز مثل لذلك « الصليب » عند النصارى . فما كان من الصور مشتملاً على الصليب فهو محرَّم بلا ريب ، ويجب على المسلم نقضه وإزالته .

وفى هذا روى البخارى عن عائشة : « أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه » .

*

● المضاهاة بخلق الله :

(جـ) مضاهاة خلق الله عَزَّ وجَلَّ ، بدعوى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله سبحانه . ويبدو أن هذا أمر يتعلق بقصد المصوِّر ونيِّته ، وإن كان هناك مَن يرى أنّ كل مصوِّر مضاهٍ لخلق الله .

وفى هذا جاء حديث عائشة عن النبى ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة : الذين يضاهون بخلق الله » (متفق عليه) .

فهذا الوعيد الغليظ يوحى بأنهم يقصدون إلى مضاهاة خلق الله ، وهو ما نقله الإمام النووى فى شرح مسلم ، إذ لا يقصد ذلك إلا كافر .

ويدل عليه حديث أبى هريرة الصحيح قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : ومَن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا ذَرَّة ، وليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » (متفق عليه) .

فقوله : « ذهب يخلق كخلقى » يدل على القصد والتعمد .

ولعل هذا هو سر التحدى الإلٰهى لهم يومَ القيامة ، حيث يقال لهم : « أحيوا ما خلقتم » وهو « أمر تعجيز » كما يقول الأصوليون .

*

● دخول الصور فى مظاهر الترف :

(د) أن تكون جزءاً من أدوات الترف ومظاهره .

وهذا ما يظهر من كراهية النبى ﷺ لبعض الصور فى بيته ، فقد روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام خرج فى غزاة ، قالت : فأخذت نَمَطاً (نوعاً من البُسُط اللطيفة أو الستائر) فسترته على الباب ، فلما قدم ، فرأى النمط ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : « إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك علىّ » (متفق عليه) .

والنص بهذه الصيغة - « إنَّ الله لم يأمرنا » - يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، فهو لا يدل على أكثر من الكراهة التنزيهية ، كما قال الإمام النووى [1] ، ولكن بيت النبوة ، ينبغى أن يكون أسوة ومثلاً للناس فى الترفع على زخرف الدنيا وزينتها .

---

(١) شرح النووى على مسلم : ٨٦/١٤ ، ٨٧ .

يؤكد هذا حديث عائشة الآخر ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لى رسول الله ﷺ : « حوِّلى هذا ، فإنى كلما دخلت فرأيته ، ذكرتُ الدنيا » (رواه مسلم) [١] .

ومثله : ما رواه القاسم بن محمد عنها رضى الله عنها : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ، ممدود إلى سهوة ، فكان النبى ﷺ يصلى إليه ، فقال : « أخِّريه عنى » قالت : فأخَّرته فجعلته وسائد .

وفى رواية عند غير مسلم : « أخِّريه عنى ، فإنَّ تصاويره تعرض لى فى صلاتى » [٢] .

فهذا كله من زيادة الترفّه والتنعم ، وهو من وادى الكراهية ، لا من وادى التحريم . ولكن النووى قال : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره [٣] .

ومعنى هذا : أنه يرى الأحاديث التى ظاهرها التحريم ناسخة لهذا الحديث وما فى معناه . ولكن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال . فإثبات مثل هذا النسخ يستلزم أمرين :

أولهما : التحقق من تعارض النصين ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما . مع أنّ الجمع ممكن بحمل أحاديث التحريم على قصد مضاهاة خلق الله ، أو بقصرها على المجسَّم (أى ما له ظل) .

وثانيهما : معرفة المتأخر من النصّين . ولا دليل على أن التحريم هو المتأخر ، بل الذى رآه الإمام الطحاوى فى « مشكل الآثار » هو العكس ، فقد شدد الإسلام فى شأن الصور فى أول الأمر ، لقرب عهده بالوثنية ، ثم رخّص فى المسطحات من الصور . أى ما كان رَقْماً فى ثوب ، ونحوه .

---

(١) رواه مسلم فى باب « تحريم الصور » : ٨٧/١٤
(٢) رواه مسلم فى باب « تحريم الصور » : ٨٩/١٤
(٣) مسلم مع شرح النووى : ٨٧/١٤

وقد روى هذا الحديث عن عائشة بصيغة أخرى ، تدل على شدة الكراهية من النبى ﷺ .

فعن عائشة : أنها اشترت نُمرُقة (وسادة صغيرة) فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ ، قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت فى وجهه الكراهية ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، ما أذنبت ؟ فقال : « ما بال هذه النُمرُقة » ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسَّدها . فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

وقال : « إنَّ البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة » (متفق عليه) .



● نظرات فى فقه الأحاديث :

فى هذا الجو الذى كان يحيط بفن التصوير والصور فى عصر النبوة ، ورد معظم الأحاديث المحرِّمة . ولا غرو أن شدَّدت الأحاديث النبوية فى هذا الأمر ، وإن كان تشديدها فى صنعة التصوير أكثر من تشديدها فى اقتناء الصورة ، فبعض ما يحرم تصويره يجوز اقتناؤه فيما يُمتهن مثل البُسُط والوسائد ونحوها مما يُبتذل بالاستعمال ، كما رأينا فى حديث عائشة .

ومن أشد ما روى فى منع التصوير : ما جاء فى الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً : « كل مصوِّر فى النار ، يَجعل له بكل صورة صوَّرها نفساً ، فيعذبه فى جهنم » .

وفى رواية للبخارى عن سعيد بن أبى الحسن قال : كنت عند ابن عباس ، إذ جاءه رجل ، فقال : يابن عباس ، إنى رجل إنما معيشتى من صنعة يدىَّ ، وإنىّ أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « مَن صوَّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً » . فربا الرجل ربوة شديدة (أى انتفخ غيظاً وضيقاً) فقال : « ويحك ؛ إن أبيتَ إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، وكل شئ ليس فيه روح » .

وروى مسلم عن حيّان بن حصين قال : « قال لى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ ألاّ تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشْرفاً إلا سوّيته » .

وروى مسلم عن عائشة أنها قالت : واعد رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام ، فى ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ، ولم يأته ، وفى يده عصاً ، فألقاها من يده ، وقال : « ما يُخلف الله وعدَه ولا رسلُه » ! ثم التفت ، فإذا جروُ كلب تحت سريره ، فقال : « يا عائشة ، متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ » فقالت : والله ما دريتُ ! فأمر به ، فأخرِج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﷺ : « واعدتنى ، فجلستُ لك ، فلم تأت » ! فقال : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك . إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » (١) .

وبهذا نرى أن عدد الأحاديث التى وردت فى شأن التصوير والصور ، ليس قليلاً ، كما زعم بعض مَن كتب فى ذلك ، فقد رواها جمع من الصحابة منهم : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعلىّ ، وأبو هريرة ، وأبو طلحة . وكلها فى الصحاح .

وقد اختلفت آراء الفقهاء فى قضية التصوير فى ضوء هذه الأحاديث ، وكان من أشدهم فى ذلك الإمام النووى الذى حرّم تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو حيوان ، مجسّماً (له ظل) أو غير مجسّم ، ممتهناً أو غير ممتهَن ، ولكنه أجاز استعمال ما يُمتهَن ، وإن كان تصويره حراماً ، كالمصوَّر فى البُسُط والوسائد ونحوها .

ولكن بعض فقهاء السَلَف قصر التحريم على المجسّم (الذى له ظل) وهو ما نطلق عليه عُرفاً (التماثيل) فهى أوغل فى مشابهة الوثنية ، وهى التى يظهر فيها مضاهاة خلق الله ، لأن خلق الله وتصويره مجسّم : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (٢) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) آل عمران : ٦

وفى الحديث القدسى : « ومَن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى » ، وخلق الله تعالى مجسَّم ، وهو الذى يمكن قبول نفخ الروح فيه ، إذ المسطح ليس قابلاً لذلك ، ولأنها ادخل فى الترف والسرف ، ولا سيما ما كان من المعادن الثمينة .

وهذا مذهب بعض السَّلَف ..

وقد قال النووى إنَّ هذا مذهب باطل ، فتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه مذهب القاسم بن محمد ، ولعله أخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا رَقْماً فى ثوب » وسنذكر نص هذا الحديث .

والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومن أفضل أهل زمانه ، وابن أخى عائشة ، وراوى حديث النمرقة عنها . ويُحتج له بالحديث التالى ..

ففى الصحيح عن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » . قال بُسْر : ثم اشتكى زيد بعدُ ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، قال : فقلت لعُبيد الله الخَولانى ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال : ألم تسمعه حين قال : « إلا رَقْماً فى ثوب » ؟

وأكد ذلك ما رواه الترمذى أنّ سهل بن حنيف وافق أبا طلحة على هذا الاستثناء : « إلا رَقْماً فى ثوب » .

وتأويل هذا بأن المراد به : ما كان لغير ذى روح ، يعارضه حديث تمثال الطائر الذى كان فى بيت عائشة ، وقول النبى لها : « حَوِّلى هذا ، فإنى كلما رأيته ذكرتُ الدنيا » أو : « فإن تصاويره تعرض لى فى صلاتى » .

فالأرجح قصر التحريم على المجسَّم ، وأما صور اللوحات المسطحة على الورق ، أو الجدران ، أو الخشب ونحوها ، فأقصى ما فيها الكراهة التنزيهية ،

كما ذكر الإمام الخطابى ، إلا ما كان فيه غلو وإسراف ، كالصور التى تباع بالملايين ونحوها .

ويُستثنى من المجسّم المحرَّم : لعب الأطفال ، من الدمى والعرائس والقطط والكلاب والقرود ونحوها ، مما يتلهى به الأطفال ، لأن مثله لا يظهر فيه قصد التعظيم ، والأطفال يعبثون بها .

ودليل ذلك حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات (العرائس) وأن صواحب لها كن يجئن إليها فيلعبن معها . وكان الرسول الكريم يسر لمجيئهن إليها .

ومثل ذلك : التماثيل والعرائس التى تُصنع من الحلوى وتُباع فى بعض المناسبات ، ثم لا تلبث أن تُؤكل .

كما يُستثنى من الحظر : التماثيل التى تُشوَّه بقطع رأسها ، أو نحو ذلك منها ، كما جاء فى الحديث أن جبريل قال للرسول ﷺ : « مُرَ برأس التمثال فليُقطع حتى يصير كهيئة الشجرة » .

وأما التماثيل النصفية التى تنصْب فى الميادين ونحوها للملوك والزعماء ، فلا يخرجها من دائرة الحظر ، لأنها لا تزال تُعظَّم .

ونهج الإسلام فى تخليد العظماء والأبطال يخالف نهج الغربيين ، فهو يخلدهم بالذكر الحسن ، والسيرة الطيبة ، يتناقلها الخَلَف عن السَلَف ، ويتمثلونها ، ويأتسون بها ، وبهذا خُلِّد الأنبياء والصحابة والأئمة والأبطال والربانيون ، فأحبتهم القلوب ، ودعت لهم الألسنة ، وإن لم تُرسم لهم صورة ، ولا نُصب لهم تمثال .

وكم من تماثيل قائمة لا يعرف الناس شيئاً عن أصحابها ، كتمثال « لاظوغلى » فى قلب القاهرة ، وكم من تماثيل يمر الناس عليها فيلعنون أصحابها [1] .

* *

---

(١) انظر فى موضوع التصوير والصور : ما فصلناه فى كتابنا « الحلال والحرام » فصل : « فى البيت » .

● الصور الفوتوغرافية :

ومما لا خفاء فيه أنّ كل ما ورد فى التصوير والصُور ، إنما يعنى الصور التى تُنحت أو تُرسم على حسب ما ذكرنا .

أما الصور الشمسية - التى تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا - فهى شئ مستحدَث لم يكن فى عصر الرسول ، ولا سَلَف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ما ورد فى التصوير والمصوِّرين ؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسّمة) فلا يرون شيئاً فى هذه الصور ، وخصوصاً إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأى الآخرين فهل تُقاس هذه الصور الشمسية على تلك التى تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلّة التى نصّت عليها بعض الأحاديث فى عذاب المصوِّرين - وهى أنهم يضاهون خلق الله - لا تتحقق هنا فى الصورة الفوتوغرافية ؟ وحيث عدمت العلّة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟

إنّ الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت [1] مفتى مصر : « أنّ أخذ الصورة بالفوتوغرافيا - الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة - ليس من التصوير المنهى عنه فى شئ ، لأن التصوير المنهى عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهى بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً فى أخذ الصورة بتلك الآلة » . { يؤكد هذا تسمية أهل الخليج الصورة (عكساً) والمصوِّر (عكّاساً) } .

هذا .. ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثراً فى الحكم بالحُرْمة أو غيرها . ولا يخالف مسلم فى تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام ، أو شرائعه وآدابه ، فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ، ورسمهن أو تصويرهن فى أوضاع مثيرة للشهوات ،

---

(١) فى رسالة « الجواب الشافى فى إباحة التصوير الفوتوغرافى » .

موقظة للغرائز الدنيا ، كما نرى ذلك واضحاً فى بعض المجلات والصحف ، ودور « السينما » كل ذلك مما لا شك فى حرمته وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتنائه واتخاذه فى البيوت أو المكاتب والمجلات ، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا صور الكفَّار والظلمة والفسَّاق ، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله ويبغضهم فى الله ، فلا يحلُّ لمسلم أن يصوِّر أن يقتنى صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله ، أو وثنى يُشرك مع الله البقر أو النار ، أو غيرها ، أو يهودى أو نصرانى يجحد نبوة محمد ﷺ ، أو مدعٍ للإسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يُشيع الفاحشة والفساد فى المجتمع .

ومثل هذا ، الصور التى تُعبِّر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التى لا يرضاها الإسلام كالأصنام وما شابهها .

*   *

● خلاصة لأحكام الصور والمصوِّرين :

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصوِّرين فى الخلاصة التالية :

(أ) أشد أنواع الصور فى الحرمة والإثم صور ما يُعبد من دون الله ، فهذه تؤدى بمصوِّرها إلى الكفر إن كان عارفاً بذلك قاصداً له .

والمجسَّم فى هذه الصور أشد إثماً ونُكراً . وكل مَن روَّج هذه الصور أو عظَّمها بوجه من الوجوه داخل فى هذا الإثم بقدر مشاركته .

(ب) ويليه فى الإثم مَن صوَّر ما لا يُعبد ، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله ، أى ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله ، فهو بهذا يقارب الكفر . وهذا أمر يتعلق بنيَّة المصوِّر وحده .

(جـ) ودون ذلك الصور المجسَّمة لما لا يُعبد ، ولكنها مما يُعظَّم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم ،

ونصبها فى الميادين ونحوها . ويستوى فى ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفياً .

(د) ودونها الصور المجسّمة لكل ذى روح مما لا يُقدّس ولا يُعظّم ، فإنه متفق على حرمته ، يُستثنى من ذلك ما يمتهن ، كلُعب الأطفال ، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى .

(هـ) وبعدها الصور غير المجسّمة - اللوحات الفنية - التى يُعظّم أصحابها ، كصور الحكام والزعماء وغيرهم ، وخاصة إذا نصبت وعُلّقت . وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظَلَمة والفَسَقة والملحدين ، فإن تعظيمهم هدم للإسلام .

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسّمة لذى روح لا يُعظّم ، ولكن تُعَد من مظاهر الترف ، والتنعم كأن تُستر بها الجدر ونحوها ، فهذا من المكروهات فحسب .

(ز) أما صور غير ذى الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال والنجوم والسُحُب ونحوها من المناظر الطبيعية ، فلا جُناح على مَن صوّرها أو اقتناها ، ما لم تشغل عن طاعة أو تُؤدِّ إلى ترف فتُكره .

(ح) وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الإباحة ، ما لم يشتمل موضوع الصورة على مُحرّم ، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً ، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً ، وخاصة إذا كان المعظّم من أهل الكفر أو الفساق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين .

(ط) وأخيراً .. إن التماثيل والصور المحرّمة أو المكروهة إذا شوّهت أو امتهنت ، انتقلت من دائرة الحُرْمة والكراهة إلى دائرة الحِلّ ، كصور البُسُط التى تدوسها الأقدام والنعال ونحوها .

* *

● تأويلات :

ومن المعلوم أنّ هناك بعض العلماء حاولوا أن يؤولوا الأحاديث الصحاح الواردة فى تحريم التصوير واقتناء الصور ليقولوا بإباحة الصور كلها حتى المجسَّمة منها .

مثل ما حكاه أبو على الفارسى فى تفسيره عمن حمل كلمة « المصوِّرين » فى الحديث على مَن جعل للّه صورة ، يعنى : المجسِّمة والمشبِّهة الذى شبَّهوا اللّه تعالى بخلقه ، واعتبروه جسماً وصورة ، وهو تعالى ليس كمثله شئ .

ذكر هذا أبو علىّ الفارسى فى كتابه « الحُجَّة » [1] وهو تكلف واعتساف لا تساعده الألفاظ الثابتة فى الأحاديث .

ومثل مَن استند إلى ما أبيح لسليمان عليه السلام ، وذكره القرآن فى سورة سبأ : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ ... ﴾ [2] ولم يقولوا بنسخه فى شريعتنا . وهذا الرأى ذكره أبو جعفر النحاس ، وحكاه بعده مكى فى تفسيره « الهداية إلى بلوغ النهاية » [3] .

ومثل مَن حمل المنع على مجرد الكراهة ، وأن هذا التشديد كان فى ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان ، وقد تغيَّر الحال فى العصور التالية . (هذا مع أن الوثنية لا زال يدين بها آلاف الملايين) .

وهذا قاله بعضهم من قبل ، ورد عليهم الإمام ابن دقيق العيد ، بأن هذا القول باطل قطعاً ، لأن هذا مناف للعلّة التى ذكرها الشارع ، وهى أنهم يضاهون أو يشبِّهون بخلق اللّه . قال : وهذه عِلّة عامة مستقيمة مناسبة ،

---

(١) مخطوط مصوّر بدار الكتب المصرية برقم ٤٦٣ (٢) سبأ : ١٣

(٣) انظر : مقال العالم الرسام - الدكتور عبد المجيد وافى - بمجلة (رسالة الإسلام) عدد (٥١) رجب ١٣٨٣ هـ ، وقد جعله الدكتور فتحى عثمان ضمن ملاحق كتابه « الفكر الإسلامى والتطور » ملحق رقم (١٠) .

لا تخص زماناً دون زمان . وليس لنا أن نتصرف فى النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالى » [١] .

والثابت الواضح أن هذه الأقوال لم تقنع العقل المسلم ، وبالتالى لم تؤثر فى المجرى العام للحضارة الإسلامية ، والحياة الإسلامية ، وإن عمل بها بعض الناس فى بعض البلدان ، كما رأينا فى أسود قصر الحمراء بغرناطة فى الأندلس ، وبعض ما حكاه الإمام القرافى فى كتابه « نفائس الأصول فى شرح المحصول » عن شمعدان وضع للملك الكامل ، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص فى خدمة الملك ... إلخ . وأن القرافى نفسه عمل شمعداناً زاد فيه : أن الشمعة يتغير لونها كل ساعة ، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد ، إلى الحمرة الشديدة ، ويسقط حصانان من طائرين ، ويدخل شخص ، ويخرج شخص غيره ، ويُغلق باب ويُفتح باب ، فى كل ساعة لها لون . وإذا طلع الفجر طلع الشخص على أعلى الشمعدان ، وإصبعه فى أذنه ، يشير إلى الأذان ، قال القرافى : غير أنى عجزت عن صنعة الكلام [٢] .

وقريب من ذلك ما حكاه ابن جبير فى رحلته عن وصف الساعة التى كانت بجامع دمشق ، وفيها تمثال صقور ... إلخ .

* *

● المزاج العام للحضارة الإسلامية :

ولكن المؤكد أنّ المزاج العام للحضارة الإسلامية لم يرحب بصور الإنسان والحيوان ، وخصوصاً المجسَّمة منها ، وغلب عليه التجريد ، اللائق بعقيدة التوحيد ، لا التجسيم اللائق بالوثنيات على اختلاف درجاتها .

---

(١) انظر : الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد : ٢/١٧١ ، ١٧٣ - طبع منير ، وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر على الحديث (٧١٦٦) من مسند أحمد . وانظر كذلك التعليق على الحديثين (١٨٦٤) ، (١٨٦٥) من كتابنا « المنتقى من الترغيب والترهيب » طبع دار الوفاء .

(٢) نقل ذلك د . وافى فى مقاله المذكور .

ومن هنا اتجه الفن « التشكيلى » فى حضارتنا إلى أمور أخرى أبدع فيها أيما إبداع ، وترك فيها آثاراً رائعة الجمال .

تجلت فى الزخارف التى تفنن فيها عقل الفنان المسلم ويده وريشته ، وتجلى ذلك فى المساجد والمصاحف والقصور والمنازل وغيرها : على الجدران والسقوف، والأبواب والنوافذ ، وعلى الأرضيات أحياناً ، وفى الأدوات المنزلية ، وفى الأثاث ، والتحف والبُسُط والثياب والسيوف . واستخدمت المواد المختلفة من الحجارة والرخام والخشب ، والخزف والجلد والزجاج ، والورق ، والحديد والنحاس ، والمعادن المتنوعة .

ودخل فى الزخرفة : الخط العربى بأنواعه المختلفة من الثلث والنسخ والرقعة والفارسى والديوانى والكوفى وغيرها ، وافتنّ الخطاطون فى ذلك كل الافتنان ، وخلّفوا لنا لوحات فى غاية الحسن والإبداع .

وأكثر ما تجلى الفنّانِ « الخط والزخرفة » فى المصاحف والجوامع . أما الجوامع فلا زلنا نشهد منها آيات فى الجمال ، كما فى المسجد النبوى ، ومسجد قبة الصخرة ، والجامع الأموى بدمشق ، وجامع السلطان أحمد والسليمانية باستانبول ، وجامع السلطان حسن وجامع محمد علىّ بالقاهرة ، وغيرها وغيرها فى أنحاء العالَم الإسلامى .

وأبرز ما تجلى فيه الفن الإسلامى إنما كان فى العمارة ، وقد قال مؤرخو الحضارة : إن فن البناء أحسن معبِّر عن الفن الإسلامى ، وقد ظهر ذلك فى روائع كثيرة فى أقطار عدة ، لعل أبرزها فى الهند : إحدى عجائب الدنيا المتمثلة فى تلك الرائعة الهندسية الجمالية : « تاج محلّ » .

وهكذا كان منع التصوير والنحت سبباً لفتح أبواب أخرى فى عالم الفنون ، جعلت للعالَم الإسلامى تميزه الخاص ، ومثاليته المتفردة [١] .

* * *

---

(١) انظر : مجالى الإسلام - تأليف حيدر بامَات : الفصل الثانى عشر « خلاصة الفن الإسلامى » ص ٤٠٧ - ٤٤٥ ترجمة عادل زعيتر - طبع عيسى الحلبى .

فن الفكاهة والمرح
(الكوميديا)

الحياة رحلة شاقة ، حافلة بالمتاعب والآلام ، ولا يسلم امرؤ فيها من تجرع لون أو ألوان من غصصها ، ومكابدة آلامها ، وإن ولد وفى فمه ملعقة من ذهب ، كما يقولون .

وقد أشار القرآن إلى ذلك حين قال : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [1] .

وأهل الإيمان أكثر تعرضاً لبلاء الدنيا من غيرهم ، نظراً لخطورة مطلبهم ، من ناحية ، وكثرة مَن يعارضهم ويقطع عليهم طريقهم من ناحية أخرى .

حتى ورد فى بعض الآثار : « المؤمن بين خمس شدائد : مسلم يحسده ، ومنافق يبغضه ، وكافر يقاتله ، وشيطان يضله ، ونفس تنازعه » .

وثبت فى الحديث أن أشد الناس بلاء : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل .

لهذا كان الناس - كل الناس - فى حاجة إلى واحات فى طريقهم تخفف عنهم بعض عناء رحلة الحياة ، وكان لا بد لهم من أشياء يروحون بها أنفسهم ، حتى يضحكوا ويفرحوا ويمرحوا ، ولا يغلب عليهم الغم والحزن والنكد ، فينغص عليهم عيشهم ، ويكدر عليهم صفوهم .

وكان من تلك الأدوات : الغناء ، وقد تحدثنا عنه .

ومنها : الفكاهة والمرح ، وكل ما يستخرج الضحك من الإنسان ، ويطارد الحزن من قلبه ، والعبوس من وجهه والكآبة من حياته .

فهل يرحب الدين بهذا الفن « الكوميدى » أو يضيق به ؟ هل يحله أو يحرمه ؟

* *

---

(١) البلد : ٤

● الفكاهة والمرح فى واقع المسلمين :

ولقد رأيت الناس - بفطرتهم - وعلى قدر ما سمحت به إمكاناتهم ، وفى ضوء ما عرفوه من سماحة دينهم - قد ابتكروا ألواناً من الوسائل والأدوات التى تقوم بوظيفة الترويح والإضحاك لهم .

من ذلك : « النكت » التى برع فيها المصريون ، واشتهروا بها بين الشعوب ، وهى أنواع مختلفة ، ولها مهمات متعددة ، ومنها : « النكت السياسية » التى تهزأ بالحكام وأعوانهم ، وخصوصاً فى أوقات التسلط والاستبداد السياسى .

ولا يكاد يجلس الناس بعضهم إلى بعض إلا حكوا من هذه النكت ما يضحكهم ويسرى عنهم بعض ما يعانون . أحياناً يسندونها إلى أسماء معروفة ، مثل جحا ، أو أبى نواس ، أو غيرهما ، وأحياناً لاينسبونها إلى معيّن .

وهناك أناس لا يقتصرون على حكاية النكت عن غيرهم ، بل هم ينشئون نكتاً على البديهة ، وهذا شأن الشخصيات الفكهة ، مثل « أشعب » قديماً ، ومثل الشيخ « عبد العزيز البشرى » حديثاً فى مصر .

وكانت فى مصر بعض المجلات المتخصصة فى هذا اللون ، أشهرها مجلة «البعكوكة » .

ويلحق بذلك فن « القفشات » وما يسميه المصريون « الدخول فى قافية » وهو لون من استخدام المجاز والتورية حول موضوع واحد ، يتطارح فيه الطرفان .

ومن ذلك : ألوان من الألعاب التى تدعو إلى الضحك والمرح ، مثل لعبة « الأراجوز » .

ومثله « خيال الظل » الذى كان يُعتبر نوعاً من التمثيل الشعبى الفكاهى .

ومن ذلك : الألغاز والأحاجى ، أو ما يسمى فى لغة العامة « الفوازير » .

ومن ذلك : القصص الفكاهية ، أو ما يسميه العوام « الحواديت » المسلية والمرفهة .

ومن ذلك : « الأمثال الشعبية » التى كثيراً ما تتضمن أفكاراً أو تعبيرات تبعث على الضحك والمرح .

إلى غير ذلك من الألوان ، التى تخترعها الشعوب بوساطة فنانين معروفين أو مجهولين غالباً ، ملائمة لكل بيئة وما يسودها من قيم ومفاهيم ، وما تمر به من ظروف وأحوال .

وكل عصر يضيف أشياء جديدة ، ويُطوِّر الأشياء القديمة ، وقد يستغنى عن بعضها .

كما نرى فى عصرنا فن « الكاريكاتير » الذى حوّل النكتة من مجرد كلمة تقال ، إلى صورة معبِّرة ، مصحوبة ببعض الكلام ، أو غير مصحوبة .

وقد سئلت عن موقف الدين من الضحك والمرح والفكاهة ، نظراً لما يبدو على بعض المتدينين من العبوس والتجهم ، فيكادون لا يضحكون ، ولا يمزحون ، حتى حسب بعض الناس أن هذه هى طبيعة الدين والتدين .

وكان جوابى : أن الضحك من خصائص الإنسان ، فالحيوانات لا تضحك ؛ لأن الضحك يأتى بعد نوع من الفهم والمعرفة لقول يسمعه ، أو موقف يراه ، فيضحك منه .

ولهذا قيل : الإنسان حيوان ضاحك ، ويصدق القول هنا : أنا أضحك ، إذن أنا إنسان .

والإسلام - بوصفه دين الفطرة - لا يُتصور منه أن يصادر نزوع الإنسان الفطرى إلى الضحك والانبساط ، بل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمة طيبة ، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلة باشّة ، ويكره الشخصية المكتئبة المتطيرة ، التى لا تنظر إلى الحياة والناس إلا من خلال منظار قاتم أسود .

وأسوة المسلمين فى ذلك هو رسول الله ﷺ ، فقد كان - برغم همومه الكثيرة والمتنوعة - يمزح ولا يقول إلا حقاً ، ويحيا مع أصحابه حياة فطرية عادية ، يشاركهم فى ضحكهم ولعبهم ومزاحهم ، كما يشاركهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم .

يقول زيد بن ثابت ، وقد طُلِب إليه أن يحدثهم عن حال رسول الله ﷺ فقال : « كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحى بعث إلىّ فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، قال : فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ ؟ » (١) .

وقد وصفه أصحابه بأنه كان من أفكه الناس (٢) .

وقد رأيناه فى بيته - صلى الله عليه وسلم - يمازح زوجاته ويداعبهن ، ويستمع إلى أقاصيصهن ، كما فى حديث أم زرع الشهير فى صحيح البخارى .

وكما رأينا فى تسابقه مع عائشة رضى الله عنها ، حيث سبقته مرة ، وبعد مدة تسابقا فسبقها ، فقال لها : هذه بتلك !

وقد روى أنه وطأ ظهره لسبطيه الحسن والحسين ، فى طفولتهما ليركبا ، ويستمتعا دون تزمت ولا تحرج ، وقد دخل عليه أحد الصحابة ورأى هذا المشهد فقال : نِعْمَ المركب ركبتما ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ونِعْمَ الفارسان هما » !

ورأيناه يمزح مع تلك المرأة العجوز التى جاءت تقول له : ادع الله أن يدخلنى الجنة ، فقال لها : « يا أم فلان ، إنّ الجنة لا يدخلها عجوز » ! فبكت المرأة ، حيث أخذت الكلام على ظاهره ، فأفهمها : أنها حين تدخل الجنة لن تدخلها عجوزاً ، بل شابة حسناء .

---

(١) رواه الطبرانى بإسناد حسن كما فى مجمع الزوائد : ١٧/٩

(٢) ذكره فى كنز العمال برقم (١٨٤٠٠) .

وتلا عليها قول الله تعالى فى نساء الجنة : ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً * عُرُباً أَتْرَاباً ﴾ (١) .

وجاء رجل يسأله أن يحمله على بعير ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « لا أحملك إلا على ولد الناقة » ! فقال : يا رسول الله ، وماذا أصنع بولد الناقة ؟! - انصرف ذهنه إلى الحُوار الصغير - فقال : « وهل تلد الإبل إلا النوق » ؟ (٢) .

وقال زيد بن أسلم : إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن زوجى يدعوك ، قال : « ومَن هو ؟ أهو الذى بعينه بياض » ؟ قالت : والله ما بعينه بياض ! فقال : « بلى إنَّ بعينه بياضاً » فقالت : لا والله ، فقالَ صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد إلا بعينه بياض » (٣) ، وأراد به البياض المحيط بالحدقة .

وقال أنس : كان لأبى طلحة ابن يقال له أبو عمير ، وكان رسول الله ﷺ يأتيهم ويقول : « يا أبا عمير ما فعل النغير » ؟ (٤) لنغير كان يلعب به وهو فرخ العصفور .

وقالت عائشة رضى الله عنها : كان عندى رسول الله ﷺ وسودة بنت زمعة فصنعت حَريرَة - دقيق يُطبخ بلَبن أو دسم - وجئت به ، فقلت لسودة : كلى ، فقالت : لا أحبه ، فقلت : واللهِ لتأكلن أو لألطخن به وجهك ، فقالت : ما أنا بذائقته ، فأخذت بيدى من الصحفة شيئاً منه فلطخت به وجهها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بينى وبينها ، فخفض لها رسول الله ﷺ ركبتيه

---

(١) الواقعة : ٣٥ - ٣٧ ، والحديث أخرجه الترمذى فى الشمائل ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر والبيهقى وغيرهم ، وحسَّنه الألبانى فى : غاية المرام .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح وأخرجه أبو داود أيضاً .

(٣) أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب « الفكاهة والمزاح » ، ورواه ابن أبى الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهرى مع اختلاف ، كما ذكر العراقى فى تخريج الإحياء .

(٤) متفق عليه .

لتستقيد منى ، فتناولت من الصفحة شيئاً فمسحت به وجهى ! وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك [1] .

وروى أن الضحاك بن سفيان الكلابى كان رجلاً دميماً قبيحاً ، فلما بايعه النبى ﷺ قال : إن عندى امرأتين أحسن من هذه الحميراء - وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب - أفلا أنزل لك عن إحداهما فتتزوجها ! ، وعائشة جالسة تسمع ، فقالت : أهى أحسن أم أنت ؟ فقال : بل أنا أحسن منها وأكرم ، فضحك رسول الله ﷺ من سؤالها إياه ؛ لأنه كان دميماً [2] .

وكان صلى الله عليه وسلم يحب إشاعة السرور والبهجة فى حياة الناس ، وخصوصاً فى المناسبات مثل الأعياد والأعراس .

ولما أنكر الصدِّيق أبو بكر رضى الله عنه غناء الجاريتين يوم العيد فى بيته وانتهرهما ، قال لَه : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » !

وفى بعض الروايات : « حتى يعلم يهود أنَّ فى ديننا فسحة » .

وقد أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم فى مسجده عليه الصلاة والسلام فى أحد أيام الأعياد ، وكان يحرضهم ويقول : « دونكم يا بنى أرفدة » !

وأتاح لعائشة أن تنظر إليهم من خلفه ، وهم يلعبون ويرقصون ، ولم ير فى ذلك بأساً ولا حَرَجاً .

واستنكر يوماً أن تُزَف فتاة إلى زوجها زفافاً صامتاً ، لم يصحبه لهو ولا غناء ، وقال : « هلاَّ كان معها لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ، أو الغزل » .

وفى بعض الروايات : « هلاَّ بعثتم معها مَن تغنى وتقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحييكم » .

وكان أصحاب النبى ﷺ ومَن تبعهم بإحسان فى خير قرون الأمة يضحكون

---

(١) أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب « الفكاهة » ، وأبو يعلى بإسناد جيد كما فى تخريج الإحياء .

(٢) قال الحافظ العراقى : أخرجه الزبير بن بكار فى « الفكاهة » من رواية عبد الله بن حسن مرسلاً أو معضلاً ، وللدارقطنى نحو هذه القصة مع عيينة بن حصن الفزارى بعد نزول الحجاب من حديث أبى هريرة .

ويمزحون ، اقتداءً بنبيهم ﷺ ، واهتداءً بهَدْيه . حتى إن رجلاً مثل عمر بن الخطاب - على ما عُرف عنه من الصرامة والشدة - يُروى عنه أنه مازح جارية له ، فقال لها : خلقني خالق الكرام ، وخلقك خالق اللئام ! فلما رآها ابتأست من هذا القول ، قال لها مبيناً : وهل خالق الكرام واللئام إلا الله عزَّ وجلَّ ؟ ؟

وقد عُرف بعضهم بذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ، وأقره عليه ، واستمر على ذلك من بعده ، وقبله الصحابة ، ولم يجدوا فيه ما يُنكر ، برغم أن بعض الوقائع المروية في ذلك لو حدثت اليوم لأنكرها معظم المتدينين أشد الإنكار ، وعدُّوا فاعلها من الفاسقين أو المنحرفين !

من هؤلاء المعروفين بروح المرح والفكاهة والميل إلى الضحك والمزاح : النعيمان بن عمر الأنصاري رضي الله عنه ، الذي رويت عنه في ذلك نوادر عجيبة وغريبة .

وقد ذكروا أنه كان ممن شهد العقبة الأخيرة ، وشهد بدراً وأحداً ، والخندق ، والمشاهد كلها .

روى عنه الزبير بن بكار عدداً من النوادر الطريفة في كتابه « الفكاهة والمرح » نذكر بعضاً منها ...

قال : وكان لا يدخل المدينة طُرْفة إلا اشترى منها ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ فيقول : هذا أهديته لك ، فإذا جاء صاحبها يطلب نعيمان بثمنها ، أحضره إلى النبي ﷺ ، قائلاً : أعط هذا ثمن متاعه ، فيقول : « أوَ لم تهده لي » ؟ فيقول : إنه واللهِ لم يكن عندي ثمنه ، ولقد أحببت أن تأكله ! فيضحك ، ويأمر لصاحبه بثمنه .

وأخرج الزبير قصة أخرى من طريق ربيعة بن عثمان قال : دخل أعرابي على النبي ﷺ ، وأناخ ناقته بفنائه ، فقال بعض الصحابة للنعيمان الأنصاري : لو عقرتها فأكلناها ، فإنَّا قد قرمنا إلى اللحم ؟ ففعل ، فخرج الأعرابي وصاح : واعقراه يا محمد ! فخرج النبي ﷺ فقال : « مَن فعل هذا » ؟ فقالوا : النعيمان ، فأتبعه يسأل عنه حتى وجده قد دخل دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، واستخفى تحت سرب لها فوقه جريد ، فأشار رجل إلى النبي ﷺ

حيث هو فأخرجه فقال له : « ما حملك على ما صنعت » ؟ قال : الذين دلوك عليّ يا رسول الله هم الذين أمرونى بذلك قال : فجعل يمسح التراب عن وجهه ويضحك ، ثم غَرِمها للأعرابى .

وقال الزبير أيضاً : حدثنى عمى عن جدى قال : كان مخرمة بن نوفل قد بلغ مائة وخمس عشرة سنة ، فقام فى المسجد يريد أن يبول ، فصاح به الناس ، المسجد المسجد ، فأخذه نعيمان بن عمرو بيده ، وتنحى به ، ثم أجلسه فى ناحية أخرى من المسجد فقال له : بَلْ هنا قال : فصاح به الناس فقال : ويحكم ، فمَن أتى بى إلى هذا الموضع ؟! قالوا : نعيمان ، قال : أما إنّ لله علىّ إن ظفرتُ به أن أضربه بعصاى هذه ضربة تبلغ منه ما بلغت ! فبلغ ذلك نعيمان ، فمكث ما شاء الله ، ثم أتاه يوماً ، وعثمان قائم يصلى فى ناحية المسجد ، فقال لمخرمة : هل لك فى نعيمان ؟ قال : نعم ، قال : فأخذه بيده حتى أوقفه على عثمان ، وكان إذا صلى لا يلتفت فقال : دونك هذا نعيمان ، فجمع يده بعصاه ، فضرب عثمان فشجّه ، فصاحوا به : ضربتَ أمير المؤمنين ! فذكر بقية القصة (١) .

ومن الطرائف أن صحابياً آخر من أهل الفكاهة والمزاح ، استطاع أن يوقع نعيمان فى بعض ما أوقع فيه غيره من « المقالب » كما فى قصة سويبط بن حرملة معه ، وكان ممن شهد بدراً أيضاً ، قال ابن عبد البر فى « الاستيعاب » فى ترجمة سويبط رضى الله عنه : وكان مزاحاً يفرط فى الدعابة ، وله قصة ظريفة مع نعيمان وأبى بكر الصِدِّيق رضى الله عنهم ، نذكرها لما فيها من الظرف ، وحسن الخُلُق .

وروى عن أم سلمة قالت : خرج أبو بكر الصدِّيق رضى الله عنه فى تجارة إلى بصرى قبل موت النبى ﷺ بعام ، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة ، وكانا قد شهدا بدراً ، وكان نعيمان على الزاد ، فقال له سويبط - وكان رجلاً مزاحاً - : أطعمنى فقال : لا حتى يجئ أبو بكر رضى الله عنه ، فقال : أما والله لأغيظنك ، فمروا بقوم فقال لهم سويبط : تشترون منى عبداً ؟ قالوا : نعم ،

(١) ذكر هذه القصص الحافظ ابن حجر فى ترجمة نعيمان من كتابه « الإصابة » نقلاً عن كتاب الزبير بن بكار فى كتابه « الفكاهة والمرح » .

قال : إنه عبد له كلام ، وهو قائل لكم : إنى حر ، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه ، فلا تفسدوا علىّ عبدى ، قالوا : بل نشتريه منك ، قال : فاشتروه منه بعشر قلائص ، قال : فجاءوا فوضعوا فى عنقه عمامة أو حبلاً ، فقال نعيمان : إنّ هذا يستهزئ بكم ، وإنى حر ، لست بعبد ، قالوا : قد أخبرنا خبرك ، فانطلقوا به ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه ، فأخبره سويبط فأتبعهم ، فرد عليهم القلائص ، وأخذه ، فلما قدموا على النبى ﷺ أخبروه قال : فضحك النبى ﷺ وأصحابه منها حَوْلاً (١) .



● موقف المتشددين :

ولا ريب أن هناك من الحكماء والأدباء والشعراء مَن ذم المزاح ، وحذَّر من سوء عاقبته ، ونظر إلى جانب الخطر والضرر فيه ، وأغفل الجوانب الأخرى .

ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه أحق أن يُتبع ، وهو يمثل التوازن والاعتدال .

وقد قال لحنظلة حين فزع من تغير حاله فى بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ ، واتهم نفسه بالنفاق : « يا حنظلة ؛ لو دمتم على الحال التى تكونون عليها عندى لصافحتكم الملائكة فى الطرقات ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » ، وهذه هى الفطرة ، وهذا هو العدل .

روى ابن أبى شيبة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين ولا متماوتين . كانوا يتناشدون الأشعار ، ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شئ من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون (٢) .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجه ، وأخرجه أبو داود الطيالسى والرويانى فجعلا المازح هو النعيمان والمبتاع سويبطاً ، كما فى ترجمته فى « الإصابة » .

(٢) المصنف لابن أبى شيبة : ٧١١/٨ بلفظ : « منحرفين » بدل « متحزقين » والتصويب من غريب الحديث للخطابى : ٤٩/٣

والتحزق كما يقول الإمام الخطابى : التجمع وشدة التقبض .

وفى النهاية لابن الأثير : متحزقين : أى منقبضين ومجتمعين .

وسئل ابن سيرين عن الصحابة : هل كانوا يتمازحون ؟ فقال : ما كانوا إلا كالناس . كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر (١) .

وبهذا يكون موقف أولئك النفر من المتدينين أو المتحمسين للدين ، وعبوسهم وتجهمهم الذى ظنه البعض من صميم الدين ، لا يمثل حقيقة الدين فى شئ ، ولا يتفق مع هَدْى الرسول الكريم وأصحابه .

إنما يرجع إلى سوء فهمهم للإسلام ، أو لطبيعتهم الشخصية ، أو لظروف نشأتهم وتربيتهم .

وعلى كل حال ، لا يجهل مسلم أن الإسلام لا يؤخذ من سلوك فرد أو مجموعة من الناس ، يخطئون ويصيبون . والإسلام حُجَّة عليهم ، وليسوا هم حُجَّة على الإسلام ، إنما يؤخذ الإسلام من القرآن والسُنَّة الثابتة .



● حدود المشروعية فى الضحك والمزاح :

إن الضحك والمرح والمزاح أمر مشروع فى الإسلام ، كما دلت على ذلك النصوص القولية ، والمواقف العملية للرسول الكريم ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم .

وما ذلك إلا لحاجة الفِطرة الإنسانية إلى شئ من الترويح يخفف عنها لأواء الحياة وقسوتها ، وتشعب همومها وأعبائها .

كما أن هذا الضرب من اللهو والترفيه يقوم بمهمة التنشيط للنفس ، حتى تستطيع مواصلة السير والمضى فى طريق العمل الطويل ، كما يريح الإنسان دابته فى السفر ، حتى لا تنقطع به .

(١) رواه أبو نعيم فى الحلية : ٢٧٥/٢

فمشروعية الضحك والمرح والمزاح لا شك فيها فى الأصل ، ولكنها مقيدة بقيود وشروط لا بد أن تُراعَى :

أولها : ألا يكون الكذب والاختلاق أداة الإضحاك للناس ، كما يفعل بعض الناس فى أول إبريل - نيسان - فيما يسمونه « كذبة إبريل » .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ويل للذى يُحدِّث فيكذب ، ليُضحك القوم ، ويل له ، ويل له ، ويل له » (١) .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً .

ثانياً : ألا يشتمل على تحقير لإنسان آخر ، أو استهزاء به وسخرية منه ، إلا إذا أذن بذلك ورضى .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ ، بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ﴾ (٢) .

وجاء فى صحيح مسلم : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

وذكرت عائشة أمام النبى ﷺ إحدى ضرائرها ، فوصفتها بالقصر تعيبها به ، فقال : « يا عائشة ، لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته » قالت : وحكيت له إنساناً - أى قلدته فى حركته أو صوته أو نحو ذلك - فقال : « ما أحب أنى حكيت إنساناً وأن لى كذا وكذا » (٣)

ثالثاً : ألا يترتب عليه تفزيع وترويع لمسلم .

فقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٢) الحجرات : ١١ (٣) رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

صلى الله عليه وسلم ، أنهم كانوا يسيرون مع النبى ﷺ فقام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ، ففزع فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يروع مسلماً » .

وعن النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير ، فخفق رجل على راحلته – أى نعس – فأخذ رجل سهماً من كنانته فانتبه الرجل ، ففزع ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يروع مسلماً » (رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات) . والسياق يدل على أن الذى فعل ذلك كان يمازحه .

وقد جاء فى الحديث الآخر : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً » . (رواه الترمذى وحسّنه) .

رابعاً : ألا يهزل فى موضع الجد ، ولا يضحك فى مجال يستوجب البكاء ، فلكل شئ أوانه ، ولكل أمر مكانه ، ولكل مقام مقال . والحكمة وضع الشئ فى موضعه المناسب .

ومن ممادح الشعراء :

إذا جدَّ عند الجِد أرضاك جده ... وذو باطل إن شئتَ ألهاك باطله !

والباطل هنا يقصد به اللهو والمرح .

وقال آخر :

أهازِلُ حيث الهزل يحسن بالفتى ... وإنى إذا جدَّ الرجال لذو جد !

وروى الأصمعى أنه رأى امرأة بالبادية تصلى على سجادتها خاشعة ضارعة فلما فرغت ، وقفت أمام المرآة تتجمل وتتزين ، فقال لها : أين هذه من تلك ؟ فأنشدت تقول :

ولله منى جانب لا أضيعه ... وللهو منى والبطالة جانب !

قال : فعرفتُ أنها امرأة عابدة لها زوج تتجمل له .

وقد عاب الله تعالى على المشركين أنهم كانوا يضحكون عند سماع القرآن وكان أولى بهم أن يبكوا ، فقال تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾ (١) .

خامساً : أن يكون ذلك بقدر معقول ، وفى حدود الاعتدال والتوازن ، الذى تقبله الفطرة السليمة ، ويرضاه العقل الرشيد ، ويلائم المجتمع الإيجابى العامل .

والإسلام يكره الغلو والإسراف فى كل شئ ، ولو فى العبادة ، فكيف باللهو والمرح ؟!

ولهذا كان التوجيه النبوى : « ولا تكثر من الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » فالمنهى عنه هو الإكثار والمبالغة .

وقد ورد عن علىّ رضى الله عنه قوله : « أعط الكلام من المزح ، بمقدار ما تعطى الطعام من الملح » .

وهو قول حكيم ، يدل على عدم الاستغناء عن المزح ، كما يدل على ضرر الإفراط فيه .

وخير الأمور هو الوسط دائماً ، وهو نهج الإسلام وخصيصته الكبرى ، ومناط فضل أمته على غيرها (٢) .

* * *

---

(١) النجم : ٥٩ - ٦١

(٢) انظر : كتابنا « فتاوى معاصرة » : ٢/٤٤٥ - ٤٥٧ ، طبع دار الوفاء .

فن اللِّعب

● الحاجة إلى اللعب :

كما عرفت الشعوب فن الغناء تُشنَّف به الآذان ، وفن الرسم والتصوير تنعم به الأعين ، وفن الفكاهة والمرح تضحك له الأفواه . فهناك فنون أخرى عرفها الناس ، تدفع عن الحياة الرتابة ، وعن النفوس الملالة ، وهى تتمثل فى أنواع الألعاب المختلفة ، مما عرفنا وما لم نعرفه ، مما يشغل أوقات الفراغ من ناحية ، ولا يخلو من بعض الفوائد من ناحية أخرى .



● ألوان اللعب لدى الشعوب :

وبعض هذه الألعاب يدخل فيما يُعرف فى عصرنا بأنواع « الرياضة البدنية » مثل السباحة ، والعدو ، والوثب بأنواعه ، وألعاب القوى وما يسمى « الجمباز » ، وألعاب الكرة بأنواعها . والتزحلق على الجليد .

وبعضها أقرب إلى الفنون العسكرية مثل : الرماية واللعب بالحراب والسيوف ، وركوب الخيل .

وبعضها ألعاب تسلية ، ونزجية للوقت ، ومنها : ما فيه شحذ للعقل مثل الشطرنج ، و « السيجا « ، و « الدومينو » ونحوها ، ومنه ما يقوم على الحظ مثل « النرد » .

ومن هذه الألعاب : ما يؤدى فردياً ، ومنه ما لا بد له من لاعبين ، كالمصارعة والملاكمة .

ومنه ما يحتاج إلى فريقين ، مثل : لعبة شد الحبل ، وهى لعبة شعبية قديمة، ومثلها ألعاب الكرة .

ومنه : ما يدخل فيه السباق : بين فردين ، أو فريقين ، أو مجموعة أفراد ، أو مجموعة فِرَق .

ومنه : الألعاب السحرية ، التى تقوم على الشعوذة وخفة اليد ، أو على السحر بالفعل .

ومنه : الألعاب البهلوانية ، كالتى تقدم فى « السيرك » وتدهش النظارة ، بما فيها من مهارات فائقة ، وقدرات شبه خارقة .

ومنه : ما يستخدم الإنسان فيه الطيور والحيوانات ، مثل : اللعب بالحمام، والتحريش بين الديوك بعضها وبعض ، أو بين الكباش بعضها وبعض . وقريب منها : مصارعة الثيران .

ومن هذا الباب : اللعب بالقرود والدببة (جمع دب) عن طريق تدريبها على أعمال تعجب وتدهش .

وكذلك : ترقيص الخيل ، واستخدام الفيلة .

وأعجب منه : ترويض الأسود والفهود والنمور .

وفى المهرجانات الشعبية فى بلد كمصر ، فى الأعياد والموالد والمناسبات ، يشاهد الجمهور كثيراً من الألعاب التى توارثها الناس ، وهى ألوان مختلفة ، ومعروضات متنوعة .

ولدى كل الشعوب أمثال هذه الألعاب ، بعضها مما توارثوه ، وبعضها مما ابتكروه .

والباب مفتوح للتجديد والابتكار فى هذا المجال ، كالذى نشاهده فى التليفزيون بين بعض الأندية الألمانية وبعض من مسابقات تعتبر غاية فى الطرافة واستخراج الضحك من الإنسان .

وقد نافسهم اليابانيون فى ذلك ، وابتكروا أشياء مماثلة أيضاً .

والسؤال الكبير هنا : ما موقف الإسلام من ذلك كله ؟

*   *

● موقف الإسلام :

وموقف الإسلام من هذه الألوان المختلفة من اللعب أو الألعاب يتضح فيما يلى :

* مايجيزه الإسلام من الألعاب :

لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف « الألعاب » ، بل يرى ذلك أمراً مشروعاً ، يحتاج إليه الفرد ، وتحتاج إليه الجماعة . ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية ، أوْ الترويح ، أو الإضحاك . وما ذكرناه فى شرعية الضحك ، وشرعية الغناء ، وما نقلناه عن الغزالى وابن حزم وغيرهما يُذكر هنا أيضاً .

بل هناك بعض أنواع من الألعاب ، يحث الإسلام عليها ، مثل الألعاب التى تدخل فى فنون الرياضة ، أو الفنون العسكرية ، لما فيها من تقوية الأجسام ، واكتساب المهارات ، وتنمية القدرات .

وقد جاء فى السُنَّة : الحث على الرماية ، وركوب الخيل ، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

وقد شرع الإسلام عيدى الفطر والأضحى ، بديلين ليومين كان يلعب فيهما الأنصار فى الجاهلية .

وقد اذن النبى ﷺ للحبشة أن يرقصوا بحرابهم وأسلحتهم فى مسجده الشريف فى يوم عيد ، وكان يحثهم ويقول : « دونكم يا بنى أرفدة » .. وقد سبق ذلك .

* مايمنعه الإسلام من ألوان اللعب :

إنما يتحفظ الإسلام على بعض ألعاب تتنافى مع مقاصده وأحكامه ، مثل :

(أ) الألعاب التى تقوم على المخاطرة الشديدة دون ضرورة إليها ، مثل : الملاكمة ، لما فيها من شدة إيذاء النفس والغير ، بلا حاجة .

(ب) الألعاب التى تظهر فيها أجسام النساء - أى ما لا يحل رؤيته منها - أمام الرجال الأجانب ، كما فى حالات السباحة والجمباز ونحوها ، وينبغى أن يكون لهن مسابح وملاعب خاصة ، لا يدخلها الرجال .

(جـ) الألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي ، فإنه من « السبع الموبقات » ويحرم تعليمه أو ترويجه في الناس .

(د) الألعاب التي تقوم على الخداع والاحتيال على الناس ، لأكل أموالهم بالباطل ، كالذي يسميه الناس في مصر « الثلاث ورقات » !

(هـ) الألعاب التي تُعرِّض الحيوانات أو الطيور للإيذاء ، مثل صراع الديوك أو الكباش . وقد ثبت النهي عن التحريش بين البهائم . فلا يجوز للإنسان أن يتلهى بمنظر الدماء تسيل من هذه العجماوات ، ومَن لا يَرحم لا يُرحم .

(و) الألعاب التي تقوم على الحظ وحده ، مثل لعب النرد ، وهو الذي يسميه أهل مصر « الطاولة » بخلاف ما يقوم على إعمال الذهن مثل الشطرنج ، فالراجح جوازه بشروط ، وقد ذكرتها في « الحلال والحرام » وفصّلتها في الجزء الثاني من « فتاوى معاصرة » .

(ز) الألعاب التي يدخل فيها الميسر (القمار) فإنه قرين الخمر في كتاب الله ، وهو رجس من عمل الشيطان .

(ح) الألعاب التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان ، أو السخرية به ، أو جعله أضحوكة أو « مسْخرة » للآخرين ، سواء أكان شخصاً معيناً أم فئة من المجتمع ، كالعميان أو العرجان ، أو ذوى اللون الأسود ، أو أصحاب مهنة معينة . إلا في حدود ما يجيزه العُرف العام ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أن يَكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ ﴾ (١) .

(ط) المبالغة في اللعب ، على حساب أمور أخرى ، فإن اللعب من « التحسينيات » فلا ينبغي أن تطغى على الحاجيات ، فكيف بالضروريات ؟ . وكل المباحات مقيَّدة بعدم الإسراف ، فإن الله لا يحب المسرفين ، ومشروطة

---

(١) الحجرات : ١١

بألا تشغل عن واجب دينى أو دنيوى . والمطلوب من المجتمع المسلم - كما هو مطلوب من الفرد المسلم - أن يوازن بين المطالب ، وأن يعطى كل ذى حق حقه .

ولهذا لا يُقبل فى ميزان الإسلام : أن تطغى لعبة واحدة مثل « كرة القدم » على كل الألعاب والرياضات ، وما هو أهم من ذلك كله من عبادة اللّه ، وعمارة الأرض ، ورعاية حقوق الخلق ، حتى غدت فى بعض البلاد ، وبعض الأحيان ، وكأنها وثن يُعبد ! وأصبح لاعب الكرة « يباع » بمئات الآلاف ، وربما بالملايين ، وبعض أهل الفكر والعلم لا يكادون يجدون قوتهم ، لأن موهبة القدم أهم من موهبة الرأس ! فالإنسان بأسفله لا بأعلاه !

* * *

الفصل الحادى عشر

المرأة فى المجتمع المسلم

● المرأة باعتبارها إنساناً :

جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرآة ، وآخرون يرتابون فيها . وغيرهم يعترف بإنسانيتها ، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خُلِق لخدمة الرجل .

فكان من فضل الإسلام أنه كرّم المرأة ، وأكد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية . لأنهما فرعان من شجرة واحدة ، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم ، وأم واحدة هى حواء .

فهما متساويان فى أصل النشأة ، متساويان فى الخصائص الإنسانية العامة ، متساويان فى التكاليف والمسئولية ، متساويان فى الجزاء والمصير .

وفى ذلك يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١) .

وإذا كان الناس - كل الناس - رجالاً ونساءً ، خلقهم ربهم من نفس واحدة ، وجعل من هذه النفس زوجاً تكملها وتكتمل بها كما قال فى آية أخرى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢) وبَثَّ من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساءً ، كلهم عباد لرب واحد ، وأولاد لأب واحد وأم واحدة ، فالأخوّة تجمعهم .

---

(١) النساء : ١

(٢) الأعراف : ١٨٩

ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله - ربهم - ورعاية الرحم الواشجة بينهم : ﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ .

فالرجل - بهذا النص - أخ المرأة ، والمرأة شقيقة الرجل . وفى هذا قال الرسول ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (١) .

وفى مساواة المرأة للرجل فى التكليف والتدين والعبادة ، يقول القرآن : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (٢) .

وفى التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوِّى القرآن بين الجنسين بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ (٣) .

وفى قصة آدم توجَّه التكليف الإلهى إليه وإلى زوجه سواء : ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) .

ولكن الجديد فى هذه القصة - كما ذكرها القرآن - أنها نسبت الإغواء إلى الشيطان لا إلى حواء - كما فعلت التوراة - ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ (٥) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة ، والبزار عن أنس (صحيح الجامع الصغير : ٢٣٣٣) .

(٢) الأحزاب : ٣٥ (٣) التوبة : ٧١

(٤) البقرة : ٣٥ (٥) البقرة : ٣٦

ولم تنفرد حواء بالأكل من الشجرة ولا كانت البادئة ، بل كان الخطأ منهما معاً ، كما كان الندم والتوبة منهما جميعاً : ﴿ قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١) .

بل فى بعض الآيات نسبة الخطأ إلى آدم بالذات وبالأصالة : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ (٢) .... ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى ﴾ (٣) .... ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٤) . كما نسب إليه التوبة وحده أيضاً : ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ (٥) مما يفيد أنه الأصل فى المعصية ، والمرأة له تبع .

ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حواء لا يحمل تبعتها إلا هى ، وبناتها براء من إثمها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ، وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٦) .

وفى مساواة المرأة للرجل فى الجزاء ودخول الجنة يقول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ، بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (٧) ، فنص القرآن فى صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله ، سواء أكان العامل ذكراً أم أنثى ، فالجميع بعضهم من بعض ، من طينة واحدة ، وطبيعة واحدة . ويقول : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٨) ، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (٩) .

---

(١) الأعراف : ٢٣ (٢) طه : ١١٥ (٣) طه : ١٢٠
(٤) طه : ١٢١ (٥) طه : ١٢٢ (٦) البقرة : ١٣٤ ، ١٤١
(٧) آل عمران : ١٩٥ (٨) النحل : ٩٧ (٩) النساء : ١٢٤

وفى الحقوق المالية للمرأة ، أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم - عرباً وعجماً - من حرمان النساء من التملك والميراث ، أو التضييق عليهن فى التصرف فيما يملكن ، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن ، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه ، وحق التصرف بأنواعه المشروعة . فشرع الوصية والإرث لهنّ كالرجال ، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحَوَالة والرهن .... وغير ذلك من العقود والأعمال .

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها - كالدفاع عن نفسها - بالتقاضى وغيره من الأعمال المشروعة .

*   *

● شبهات مردودة :

وهنا تعرض لبعض الناس شبهات ، وتدور فى خواطرهم أسئلة :

إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل ، فما باله فضَّل الرجل عليها فى بعض المواقف والأحوال . كما فى الشهادة ، والميراث ، والدية ، وقوامة المنزل ، ورياسة الدولة ، وبعض الأحكام الجزئية الأخرى ؟

والواقع أن تمييز الرجل عن المرأة فى هذه الأحكام ، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة . فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم - رجلاً كان أو امرأة - ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التى خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة . كما سنوضح ذلك فيما يلى :

● الشهادة :

جاء فى القرآن فى آية المداينة التى أمر الله فيها بكتابة الدَّيْن والاحتياط له :
﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [1] .

وبهذا جعل القرآن شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين .

كما قرر الفقهاء أن شهادة النساء لا تُقبل فى الحدود والقصاص .

والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها . بل لأنها - بفطرتها واختصاصها - لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية . إنما يشغلها ما يشغل النساء - عادة - من شئون البيت إن كانت زوجة ، والأولاد إن كانت أماً ، والتفكير فى الزواج إن كانت أيِّماً . ومن ثَمَّ تكون ذاكرتها أضعف فى شئون المعاملات . لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدَّيْن إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يُشهدوا عليها رجلين أو رجلاً وامرأتين . وعلل القرآن ذلك بقوله : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ .

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء الذين لم يعتبروا شهادة النساء فى الحدود والقصاص .. بُعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ، ومواطن الجرائم . والعدوان علَى الأنفس والأعراض والأموال . فهى - إن شهدت هذه الجرائم - كثيراً ما تغمض عينيها ، وتهرب صائحة مولولة ، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح ، لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق فى مثل هذه الحال .

ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة - ولو منفردة - فيما هو من شأنها واختصاصها ، كشهادتها فى الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة ، ونحو ذلك مما كان بختص بمعرفته النساء فى العصور السابقة .

على أن هذا الحكم غير مجمع عليه ، فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء .

ومن الفقهاء مَن يرى الأخذ بشهادة النساء فى الجنايات فى المجتمعات التى لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمامات النساء ، والأعراس ، وغير ذلك مما

---

(١) البقرة : ٢٨٢

اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة ، فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر ، وشهد عليها شهود منهن ، فهل تُهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث ؟ أو تطلب شهادة الرجال فى مجتمع لا يحضرون فيه عادة ؟

الصحيح أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات .

*

• الميراث :

أما التفاوت فى الميراث بين الرجل والمرأة ، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما فى الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً .

فلو افترضنا أباً مات ، وترك وراءه ابناً وبنتاً ، فالابن يتزوج فيدفع مهراً ، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها ، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً ، ثم يدخل بها زوجها ، فيلتزم بنفقتها ، ولا يكلفها فلساً ، وإن كانت من أغنى الناس .

فإذا كان قد ترك لهما مائة وخمسين ألفاً مثلاً ، أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين . فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهراً وهدايا نقدرها مثلاً بخمسة وعشرين ألفاً . فينقص نصيبه ليصبح (٧٥٫٠٠٠) خمسة وسبعين ألفاً . فى حين تتزوج أخته فتقبض مهراً وهدايا نقدرها بما قدّرنا به ما دفع أخوها لمثلها . فهنا يزيد نصيبها فيصبح (٧٥٫٠٠٠) خمسة وسبعين ألفاً . فتساويا .

*

• الدية :

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته [١] ، ولا إجماع مستيقن ،

---

(١) ورد فى دية المرأة حديثان : أصحهما ما رواه النسائى والدارقطنى من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد متكلم فيه ، لا تقوم بمثله الحُجّة فى هذا الأمر الخطير . وقد قال البخارى : إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . =

بل ذهب ابن علية والأصم - من فقهاء السّلف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة فى الدية ، وهو الذى يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها . ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ، ما كان عليه من حرج ، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان . فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ؟

*

● القوامة :

وأما القوامة ، فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين :

١ - ما فضّله الله به من التبصر فى العواقب ، والنظر فى الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التى جهّزها بجهاز عاطفى دفّاق من أجل الأمومة .

٢ - أن الرجل هو الذى ينفق الكثير على تأسيس الأسرة . فلو انهدمت ستنهدم على أمّ رأسه . لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها .

*

● المناصب القضائية والسياسية :

وأما مناصب القضاء والسياسة ، فقد أجاز أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه ، أى فى غير الأمور الجنائية ، وأجاز الطبرى وابن حزم أن تتولى القضاء فى الأموال وفى الجنايات وغيرها .

وجواز ذلك لا يعنى وجوبه ولزومه ، بل يُنظر للأمر فى ضوء مصلحة المرأة ،

= والثانى : عن معاذ مرفوعاً : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، قال البيهقى : إسناده لا يثبت . ورويت أقوال عن بعض الصحابة ، لم يصح سندها متصلاً . ولو صحت لكانت اجتهاداً يؤخذ منه ويترك ، ويبقى الحديث الصحيح : « فى النفس مائة من الإبل » . انظر : نيل الأوطار ، باب « دية المرأة » (٧/٢٢٤ - ٢٢٧) ، طبع دار الجيل - بيروت .

ومصلحة الأسرة ، ومصلحة المجتمع ، ومصلحة الإسلام ، وقد يؤدى ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات فى سنّ معينة ، للقضاء فى أمور معينة ، وفى ظروف معينة .

وأما منعها من رئاسة الدولة وما فى حكمها ، فلأن طاقة المرأة - غالباً - لا تحتمل الصراع الذى تقتضيه تلك المسؤولية الجسيمة . وإنما قلنا : « غالباً » ، لأنه قد يوجد منَ النساء مَنْ يكنّ أقدر من بعض الرجال ، مثل ملكة سبأ ، التى قصّ الله علينا قصتها فى القرآن ، ولكن الأحكام لا تبنى على النادر ، بل على الأعم الأغلب ، ولهذا قال علماؤنا : النادر لا حكم له .

وأما أن تكون مديرة أو عميدة ، أو رئيسة مؤسسة ، أو عضواً فى مجلس نيابى . أو نحو ذلك ، فلا حَرَج إذا اقتضته المصلحة ، وقد فصَّلنا ذلك بأدلته فى الجزء الثانى من كتابنا « فتاوى معاصرة » [1] .

* *

● المرأة باعتبارها أماً :

لا يعرف التاريخ ديناً ولا نظاماً كرَّم المرأة باعتبارها أماً ، وأعلى من مكانتها ، مثل الإسلام .

لقد أكد الوصية بها وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته ، وجعل برها من أصول الفضائل ، كما جعل حقها أوكد من حق الأب ، لما تحملته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية . وهذا ما يقرره القرآن ويكرره فى أكثر من سورة ليثبته فى أذهان الأبناء ونفوسهم . وذلك فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بوَالدَيْه حَمَلَتْهُ أمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفصَالُهُ فى عَامَيْنِ أن اشْكُرْ لى وَلوَالدَيْكَ إلَىَّ المَصيرُ ﴾ [2] ، ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بوَالدَيْه إحْسَاناً ، حَمَلَتْهُ أمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ، وَحَمْلُهُ وَفصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ [3] .

---

(١) انظر : ترشيح المرأة للمجالس النيابية ، « فتاوى معاصرة » : ٢/٣٧٢ - ٣٨٩

(٢) لقمان : ١٤ (٣) الأحقاف : ١٥

وجاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله : مَنْ أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : « أمك » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أمك » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أمك » . قال : ثم مَن ؟ قال : « أبوك » (١) .

ويروى البزار أن رجلاً كان بالطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبى ﷺ هل أديتُ حقها ؟ قال : « لا ، ولا بزفرة واحدة » ! .. أى من زفرات الطلق والوضع ونحوها .

وبرّها يعنى : إحسان عشْرتها ، وتوقيرها ، وخفض الجناح لها ، وطاعتها فى غير المعصية ، والتماس رضاها فى كل أمر ، حتى الجهاد ، إذا كان فرض كفاية لا يجوز إلا بإذنها ، فإن برّها ضرب من الجهاد .

جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أردتُ أن أغزو ، وقد جئتُ أستشيرك ، فقال : « هل لك من أم » ؟ قال : نعم . قال : « فالزمها فإنّ الجنة عند رجليها » (٢) .

وكانت بعض الشرائع تهمل قرابة الأم ، ولا تجعل لها اعتباراً ، فجاء الإسلام يوصى بالأخوال والخالات ، كما أوصى بالأعمام والعمّات .

أتى النبى ﷺ رجلٌ فقال : إنى أذنبت ، فهل لى من توبة ؟ فقال : « هل لك من أم » ؟ قال : لا . قال : « فهل لك من خالة » ؟ قال : نعم . قال : « فبرّها » (٣) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٢) رواه النسائى (٦/١١) وابن ماجه (٢٧٨١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٤/١٥١) عن معاوية بن جاهمة .

(٣) رواه الترمذى (١٩٠٥) وابن حبان والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى (٤/١٥٥) عن ابن عمر

ومن عجيب ما جاء به الإسلام أنه أمر ببرّ الأم وإن كانت مشركة ، فقد سألت أسماءُ بنت أبى بكر النبيَّ ﷺ عن صلة أمها المشركة ، وكانت قدمت عليها ، فقال لها : « نعم ، صِلى أمك » (١) .

ومن رعاية الإسلام للأمومة وحقها وعواطفها : أنه جعل الأم المطلّقة أحق بحضانة أولادها ، وأولى بهم من الأب .

قالت امرأة : يا رسول الله ، إنّ ابنى هذا ، كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلّقنى ، وأراد أن ينتزعه منى ! فقال لها النبى ﷺ : « أنتِ أحق به ما لم تنكحى » (٢) .

واختصم عمر وزوجته المطلّقة إلى أبى بكر فى شأن ابنه عاصم ، فقضى به لأمه ، وقال لعمر : « ريحها وشمّها ولفظها خير له منك » (٣) .

وقرابة الأم أولى من قرابة الأب فى باب الحضانة .

والأم التى عنى بها الإسلام كل هذه العناية ، وقرر لها كل هذه الحقوق ، عليها واجب : أن تحسن تربية أبنائها ، فتغرس فيهم الفضائل ، وتبغضهم فى الرذائل ، وتعوِّدهم طاعة الله ، وتشجعهم على نُصرة الحق ، ولا تثبطهم عن الجهاد ، استجابة لعاطفة الأمومة فى صدرها ، بل تُغلِّب نداء الحق على نداء العاطفة .

ولقد رأينا أماً مؤمنة كالخنساء ، فى معركة القادسية تحرّض بنيها الأربعة ، وتوصيهم بالإقدام والثبات فى كلمات بليغة رائعة ، وما أن انتهت المعركة حتى نُعُوا إليها جميعاً ، فما ولولت ولا صاحت ، بل قالت فى رضاً ويقين : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم فى سبيله !!

* *

---

(١) متفق عليه عن أسماء .

(٢) رواه أحمد وإسناده ضعيف .

(٣) رواه سعيد فى سننه .

• أمهات خالدات :

ومن توجيهات القرآن : أنه وضع أمام المؤمنين والمؤمنات أمثلة فارعة لأمهات صالحات . كان لهن أثر ومكان فى تاريخ الإيمان .

فأم موسى تستجيب إلى وحى الله وإلهامه ، وتلقى ولدها وفلذة كبدها فى اليمّ ، مطمئنة إلى وعد ربها : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ، فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى الْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِى ، إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١) .

وأم مريم التى نذرت ما فى بطنها محرراً لله ، خالصاً من كل شرك أو عبودية لغيره ، داعية الله أن يتقبل منها نذرها : ﴿ فَتَقَبَّلْ مِنِّى ، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) .

فلما كان المولود أنثى - على غير ما كانت تتوقع - لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرها ، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء : ﴿ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) .

ومريم ابنة عمران أم المسيح عيسى ، جعلها القرآن آية فى الطهر والقنوت لله ، والتصديق بكلماته : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِى أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ (٤) .

* *

(١) القصص : ٧
(٢) آل عمران : ٣٥
(٣) آل عمران : ٣٦
(٤) التحريم : ١٢

● المرأة باعتبارها بنتاً :

كان العرب فى الجاهلية يتشاءمون بميلاد البنات ، ويضيقون به ، حتى قال أحد الآباء - وقد بُشّر بأن زوجه ولدت أنثى - : « واللهِ ما هى بنعم الولد ، نصرها بكاء ، وبرّها سرقة » !

يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباها وأهلها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح ، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته - يدفنها حية - خشية من فقر قد يقع ، أو من عار قد تجلبه حين تكبر على قومها .

وفى ذلك يقول القرآن منكراً عليهم ومقرعاً لهم : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ (١) .

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِى التُّرَابِ ، أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٢) .

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطى الأب الحق فى بيع ابنته إذا شاء ، وبعضها الآخر - كشريعة حمورابى - تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر .

جاء الإسلام فاعتبر البنت - كالابن - هبة من الله ونعمة - يهبها لمن يشاء من عباده : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً ، وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً ، إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (٣) .

وبيّن القرآن فى قصصه أنّ بعض البنات قد تكون أعظم أثراً وأخلد ذكراً ،

---

(١) التكوير : ٨ - ٩ (٢) النحل : ٥٨ - ٥٩ (٣) الشورى : ٤٩ - ٥٠ .

من كثير من الأبناء الذكور ، كما في قصة مريم ابنة عمران التي اصطفاها الله وطهّرها واصطفاها على نساء العالَمين ، وقد كانت أمها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذكراً يخدم الهيكل ، ويكون من الصالحين . ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ، وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً ... ﴾ (١) .

وحمل القرآن - حملة شعواء - على أولئك القساة الذين يقتلون أولادهم - إناثاً كانوا أو ذكوراً - فقال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ، نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ (٣) .

وجعل رسول الإسلام الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته ، ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن ، ورعاية حق الله فيهن ، حتى يبغلن أو يموت عنهن ، وجعل منزلته بجواره - صلى الله عليه وسلم - في دار النعيم المقيم .

روى مسلم عن أنس عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « مَن عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ..... وضم أصابعه » ، ورواه الترمذي بلفظ : « مَن عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ... » ، وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها .

وروى ابن عباس عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه - أو صحبهما - إلا أدخلتاه الجنة » (٤) .

---

(١) آل عمران : ٣٥ - ٣٧ (٢) الأنعام : ١٤٠ .
(٣) الإسراء : ٣١ (٤) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح . وابن حبان والحاكم .

ونصّت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء - دخول الجنة - للأخ الذى يعول أخواته أو أختيه أيضاً .

كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلهية ، لمن أحسن إلى جنس البنات ولو كانت واحدة .

ففى حديث أبى هريرة : « مَن كان له ثلاث بنات ، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ، أدخله الله الجنة برحمته إياهن » . فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : « واثنتان » . قال رجل : يا رسول الله ، وواحدة ؟ قال : « وواحدة » [1] .

وروى ابن عباس مرفوعاً : « مَن كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ، ولم يؤثر وُلده - يعنى الذكور - عليها ، أدخله الله الجنة » [2] .

وفى حديث عائشة الذى رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال : « مَن ابتُلِيَ من هذه البنات بشئ ، فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار » .

وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة ، والبشارات المكررة المؤكدة ، لم تعد ولادة البنت عبئاً يُخاف منه ، ولا طالع نحس يُتطير به ، بل نعمة تُشكر ، ورحمة تُرجى وتُطلب ، لما وراءها من فضل الله تعالى ، وجزيل مثوبته .

وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد ، وأصبح للبنت فى قلب أبيها مكان عميق ، يتمثل فى قول النبى ﷺ فى ابنته فاطمة : « فاطمة بضعة منى ، يريبنى ما رابها » .

ونلمس أثر ذلك فى الأدب الإسلامى فى مثل قول الشاعر :

لولا بنيّات كزُغْب القطا ... رُدِدن من بعض إلى بعض
لكان لى مضطرب واسع ... فى الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشى على الأرض !
إن هبّت الريح على بعضهم ... امتنعت عينى عن الغمض

---

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبى (٤/١٧٦) (٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

وأما سلطان الأب على ابنته فلا يتجاوز حدود التأديب والرعاية والتهذيب الدينى والخُلُقى ، شأنها شأن إخوانها الذكور ، فيأمرها بالصلاة إذا بلغت سبع سنين ، ويضربها عليها إذا بلغت عشراً ، ويفرّق حينئذ بينها وبين إخوتها فى المضجع ، ويلزمها أدب الإسلام فى اللباس والزينة والخروج والكلام .

ونفقته عليها واجبة ديناً وقضاءً حتى تتزوج .

وليس له سلطة بيعها أو تمليكها لرجل آخر بحال من الأحوال ، فقد أبطل الإسلام بيع الحر - ذكراً كان أو أنثى - بكل وجه من الوجوه .

ولو أنّ رجلاً حراً اشترى أو ملك ابنة له كانت رقيقة عند غيره ، فإنها تعتق عليه بمجرد تملكها ، شاء أم أبى ، بحكم قانون الإسلام .

وإذا كان للبنت مال خاص بها ، فليس للأب إلا حسن القيام عليه بالمعروف .. ولا يجوز له أن يزوجها لرجل آخر ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، على طريقة التبادل ، وهو المسمى فى الفقه بـ « نكاح الشغار » وذلك لخلو الزواج من المهر الذى هو حق البنت لا حق أبيها .

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه . وعليه أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه : أتقبله أم ترفضه . فإذا كانت ثيِّباً فلا بد أن تعلن موافقتها بصريح العبارة ، وإن كانت بكراً يغلبها حياء العذراء اكتفى بسكوتها ، فالسكوت علامة الرضا ، فإن قالت : لا .. فليس له سلطة إجبارها على الزواج بمن لا تريد .

روى الجماعة عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .

وروى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « البكر تُستأذن . قلت : إنّ البكر تُستأذن وتستحى ! قال : « إذنها صماتها » ، ولهذا قال العلماء : ينبغى إعلام البكر بأن سكوتها إذن .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية : « أن أباها زوّجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها » [1] .

وعن ابن عباس : أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهى كارهة ، فخيَّرها النبى ﷺ [2] .

وفى هذا دليل على أن الأب لا يتميز عن غيره فى وجوب استئذان البكر ، وضرورة الحصول على موافقتها . وفى صحيح مسلم وغيره : « والبكر يستأمرها أبوها » أى يطلب أمرها وإذنها .

وعن عائشة : أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبى زوّجنى من ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ؛ قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردتُ أن أعلم : أللنساء من الأمر شئ » ؟ [3] .

وظاهر الأحاديث يدل على أن استئذان البكر والثيب شرط فى صحة العقد ، فإن زوَّج الأب أو الولىّ الثيب بغير إذنها فالعقد باطل مردود ، كما فى قصة خنساء بنت خدام .. وفى البكر : هى صاحبة الخيار إن شاءت أجازت ، وإن شاءت أبت ، فيبطل العقد كما فى قصة الجارية [4] .

ومن جميل ما جاء به الإسلام : أنه أمر باستشارة الأم فى زواج ابنتها ، حتى يتم الزواج برضا الأطراف المعنية كلها . فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « آمروا النساء فى بناتهن » [5] .

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً .　　(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى .

(٣) رواه النسائى فى كتاب النكاح من سننه ، باب « البكر يزوجها أبوها وهى كارهه » (٨٦/٦ - ٨٧) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢٥٤/٦ - ٢٥٦) طبع دار الجيل .

(٥) رواه أحمد وأبو داود ، وفيه راوٍ مجهول ، ولكن يشهد له أحاديث أخرى .

وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترضاه ، كان من حقه عليها ألا تزوج نفسها إلا بإذنه لحديث : « لا نكاح إلا بولى » [(١)] .

ورأى أبو حنيفة وأصحابه أن من حق الفتاة أن تزوِّج نفسها ، ولو بغير إذن أبيها ووليها ، بشرط أن يكون الزوج كفئاً لها . ولم يثبت عندهم الحديث المذكور .

والأوْلى أن يتم الزواج بموافقة الأب والأم والابنة . حتى لا يكون هناك مجال للقيل والقال ، والخصومة والشحناء ، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودَّة والرحمة .

والمطلوب من الأب أن يتخيَّر لابنته الرجل الصالح الذى يسعدها ويسعد بها ، وأن يكون همه الخُلُق والدين ، لا المادة والطين ، وألا يعوق زواجها إذا حضر كفؤها . وفى الحديث : « إذا أتاكم مَن ترضون خُلُقه ودينه فزوِّجوه . إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » [(٢)] .

وبهذا علّم الإسلام الأب أن ابنته « إنسان » قبل كل شئ ، فهى تطلب إنساناً مثلها ، وليست « سلعة » تُعرض وتُعطَى لمن يدفع نقوداً أكثر ، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهلين والطامعين إلى اليوم . وفى الحديث : « أعظم النكاح بركة أيسره مئونة » [(٣)] .

* *

● المرأة باعتبارها زوجة :

كانت بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجساً من عمل الشيطان ، يجب الفرار منه واللجوءُ إلى حياة التبتل والرهبة .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة ، وحسّنه فى صحيح الجامع الصغير .

(٣) رواه أحمد .

وبعضها الآخر كان يعتبر الزوجة مجرد آلة متاع للرجل ، أو طاهٍ لطعامه ، أو خادم لمنزله .

فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية وينهى عن التبتل ، ويحث على الزواج ، ويعتبر الزوجية آية من آيات الله فى الكون : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وحين أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة ، صائمين النهار ، قائمين الليل ، معتزلين النساء ، أنكر عليهم النبى ﷺ ذلك قائلاً : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » (٢) .

وجعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزها من دنياه - بعد الإيمان بالله وتقواه - وعدّها أحد أسباب السعادة ، وفى الحديث : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزَّ وجَلَّ خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم عليها أبرّته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحةُ »(٤) .

وقال : « من سعادةِ ابنِ آدم المرأةُ الصالحة ، والمسكنُ الصالح ، والمركبُ الصالح » (٥) .

ورفع الإسلام من قيمة المرأة باعتبارها زوجة ، وجعل قيامها بحقوق الزوجية جهاداً فى سبيل الله .

---

(١) الروم : ٢١ (٢) رواه البخارى عن أنس . (٣) رواه ابن ماجه .
(٤) رواه مسلم . (٥) رواه أحمد .

جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة - علمت أو لم تعلم - إلا وهى تهوى مخرجى إليك . ثم عرضت قضيتها فقالت : الله رب الرجال والنساء وإلَهُهُن ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أجروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم يُرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ قال : « طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم ، وقليل منكن مَن يفعله » [1] .

وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها ، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق ، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب : من إيمان المسلم وتقواه أولاً ، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانياً ، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثاً .

وأول هذه الحقوق هو « الصداق » الذى أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل إشعاراً منه برغبته فيها وإرادته لها . قال تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [2] .

فأين هذا من المرأة التى نجدها فى مدنيات أخرى : تدفع هى للرجل بعض مالها ! مع أن فطرة الله جعلت المرأة مطلوبة لا طالبة ؟

وثانى هذه الحقوق .. هو « النفقة » . فالرجل مكلّف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته . قال عليه الصلاة والسلام فى بيان حقوق النساء : « ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف » ، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير ، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِه ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [3] .

وثالث الحقوق .. هو « المعاشرة بالمعروف » . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [4] .

---

(١) رواه الطبرانى .

(٢) النساء : ٤

(٣) الطلاق : ٧

(٤) النساء : ١٩

وهو حق جامع يتضمن إحسان المعاملة فى كل علاقة بين المرء وزوجه ، من حسن الخُلُق ، ولين الجانب ، وطيب الكلام ، وبشاشة الوجه ، وتطييب نفسها بالممازحة والترفيه عنها ، يقول الرسول ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً وألطفهم بأهله » (١) .

وروى ابن حبان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » وقد أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه - عليه الصلاة والسلام - بأهله ، وحسن خُلُقه مع أزواجه ، حتى إنه كان يساعدهن فى أعمال البيت أحياناً ، وبلغ من ملاطفته لهن أنه سابقَ عائشة مرتين ، فسبقته مرة وسبقها أخرى ، فقال لها : « هذه بتلك » .

وفى مقابل هذه الحقوق أوجب عليها طاعة الزوج - فى غير معصية طبعاً - والمحافظة على ماله ، فلا تنفق منه إلا بإذنه ، وعلى بيته ، فلا تدخل فيه أحداً إلا برضاه ولو كان من أهلها .

وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة فى مقابل ما على الرجل من حقوق ، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب ، ومن عدل الإسلام أنه لم يجعل الواجبات على المرأة وحدها ، ولا على الرجل وحده ، بل قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) فللنساء من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات .

ومن جميل ما يروى أن ابن عباس وقف أمام المرآة يصلح من هيئته ، ويعدل من زينته ، فلما سئل فى ذلك قال : أتزين لامرأتى كما تتزين لى امرأتى . ثم تلا الآية الكريمة : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وهذا من أظهر الأدلة على عميق فقه الصحابة رضى الله عنهم للقرآن الكريم .

* *

---

(١) رواه الترمذى وحسّنه .

(٢) البقرة : ٢٢٨

● استقلال الزوجة :

لم يهدر الإسلام شخصية المرأة بزواجها ، ولم يذبها فى شخصية زوجها ، كما هو الشأن فى التقاليد الغربية ، التى تجعل المرأة تابعة لرجلها ، فلا تُعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلى ، بل بأنها زوجة فلان .

أما الإسلام فقد أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة ، ولهذا عرفنا زوجات الرسول بأسمائهن وأنسابهن . فخديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبى بكر ، وحفصة بنت عمر ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حيى ، وكان أبوها يهودياً محارباً للرسول ﷺ .

كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج ، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات ، فلها أن تبيع وتشترى ، وتؤجر أملاكها وتستأجر ، وتهب من مالها وتتصدق وتوكل وتخاصم .

وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً ، ولا زالت فى بعض البلاد مقيَّدة إلى حدٍّ مّا بإرادة الزوج .

* * *

الطـــلاق

ركز الغزو التنصيرى والاستشراقى فى العصر الأخير هجومه على أمرين ، اتخذهما للطعن على موقف الإسلام من المرأة ، وهما - وايمُ الحق - من مفاخره ومآثره ، ذانك هما : الطلاق ، وتعدد الزوجات .

ومن المؤسف حقاً أن يروج ذلك عند بعض المسلمين ، فيتحدثون عنهما باعتبارهما مشكلتين من مشكلات الأسرة والمجتمع ، يتحدثون حديثاً فيه غمز للإسلام العظيم وشريعته الغراء .

والحق أن الإسلام لم يشرع هذين الأمرين إلا ليعالج بهما مشكلات جمة ، فى حياة الرجل والمرأة ، وحياة الأسرة والمجتمع . والمشكلة الحقيقية إنما هى فى سوء فهم ما شرع الله ، أو فى سوءِ تطبيقه ، وكل شىءٍ إذا أُسِّىءَ استعماله أدى إلى ضرر بليغ .

● لماذا شرع الإسلام الطلاق ؟

ليس كل طلاق محموداً فى الإسلام ، فمن الطلاق ما يكرهه بل يحرِّمه ، لما فيه من هدم الأسرة التى يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها . ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود : « أبغضُ الحلال إلى الله الطلاقُ » .

إنما الطلاق الذى شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة ، التى يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه ، بل بتر عضو منه ، حفاظاً على بقية الجسد ، ودفعاً لضرر أكبر .

فإذا استحكم النفور بين الزوجين ، ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين فى التوفيق بينهما ، فإنَّ الطلاق - فى هذه الحالة - هو الدواءُ المر ،

الذى لا دواء غيره . ولهذا قيل : إن لم يكن وفاق ففراق ، وقال القرآن الكريم : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (١) .

وما شرعه الإسلام هنا هو الذى يفرضه العقل والحكمة والمصلحة ، فإنّ من أبعد الأمور عن المنطق والفطرة ، أن تُفرَض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين ، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به .

إنّ فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية ، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة ، إنها شر من السجن المؤبد ، بل هى الجحيم الذى لا يُطاق .

وقديماً قال أحد الحكماء : « إنّ من أعظم البلايا معاشرة مَن لا يوافقك ولا يفارقك » .

وقال المتنبى :

ومن نَكَدِ الدنيا على الحُرِّ أن يرى عــدُوًّا لــه ما مــن صداقته بُدُّ

وإذا قيل هذا فى الصاحب الذى يلقاه الإنسان أياماً فى الأسبوع ، أو ساعات فى اليوم ، فكيف بالزوجة التى هى قعيدة بيته ، وصاحبة جنبه ، وشريكة عمره ؟

* *

● تضييق دائرة الطلاق :

على أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم ، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق ، ولضيّقت من نطاقه إلى حد بعيد ، ومن ذلك :

١ - حُسْن اختيار الزوجة ، وتوجيه العناية إلى الدين والخُلُق ، قبل المال والجاه والجمال ، يقول النبى ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها .. فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٢) .

---

(١) النساء : ١٣٠.

(٢) متفق عليه عن أبى هريرة .

٢ - النظر إلى المخطوبة قبل العقد ، ليطمئن على مبلغ حسنها فى نظره وموقعها من قلبه ، ولأن هذا النظر المبكر رسول الألفة والمودَة .

٣ - اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم ، وإيثار مَن يرضى دينه وخلقه : « إذا أتاكم مَن ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه » .

٤ - اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها ، ولا يجوز أبداً إجبارها على مَن لا ترغب فيه .

٥ - اعتبار رضا ولى المرأة وموافقته وجوباً أو استحباباً.

٦ - الأمر بمشاورة الأمهات فى زواج بناتهن ، ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها ، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم : « آمروا النساء فى بناتهن » .

٧ - إيجاب المعاشرة بالمعروف ، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها ، وتقوى الله فى مراعاتها .

٨ - ترغيب الزوج فى أن يكون واقعياً ، بحيث لا ينشد الكمال فى زوجه ، بل ينظر إلى ما فيها من محاسن ، إلى جوار ما يكون بها من عيوب ، فإن سخط منها خُلُقاً رضى منها آخر .

٩ - دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته ، فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته ، راجياً أن يغيِّر الله الحال إلى ما هو خير . قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف ، فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (١) .

١٠ - أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرج ، من اللين فى غير ضعف ، إلى الشدة فى غير عنف . قال تعالى : ﴿ وَاللاتِى تَخَافُونَ

---

(١) النساء : ١٩

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ (١) .

١١ - أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين ، وذلك بتشكيل « مجلس عائلى » من ثقات أهله وأهلها ، لمحاولة الإصلاح والتوفيق ، وحل الأزمة القائمة بالحسنى . قال تعالى : ﴿ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) .

هذه هى تعاليم الإسلام ، ولو أن المسلمين اتبعوها ورعوها حق رعايتها ، لانحصر الطلاق فى أضيق نطاق .

* *

● متى وكيف يقع الطلاق ؟

على أن الإسلام لم يشرع الطلاق فى كل وقت ، ولا فى كل حال ، إن الطلاق المشروع الذى جاء به القرآن والسُّنَّة : أن يتأنى الرجل ويتخير الوقت المناسب ، فلا يطلق امرأته فى حيض ، ولا فى طُهْر جامعها فيه ، فإن فعل كان طلاقه طلاقاً بدعياً محرّماً ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقع ، لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ . وفى الحديث الصحيح : « مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أى مردود على صاحبه .

ويجب أن يكون المطلّق فى حالة وعى ، واتزان واختيار ، فإذا كان فاقد الوعى ، أو مُكْرَهاً ، أو غضبان غضباً أغلق عليه قصده وتصوره ، فتفوّه بما لم يكن يريد ، فهذا لا يقع على الصحيح ، للحديث الشريف : « لا طلاق فى إغلاق » .. فسّره أبو داود بالغضب ، وفسّره غيره بالإكراه ، وكلاهما صحيح .

---

(١) النساء : ٣٤ (٢) النساء : ٣٥

ويجب أن يكون قاصداً للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل . أما أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به ، أو يهدد به ويتوعّد . فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السَلَف ، ورجّحه العلامة ابن القيم ، وشيخه ابن تيمية .

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع ، فقد بقى الطلاق المَنْوِيّ المقصود ، الذى يفكر فيه الزوج ، ويدرسه قبل أن يقدم عليه ، ويراه العلاج الفذ ، للخلاص من حياة لا يطيق صبراً عليها . فهذا هو الذى قال فيه ابن عباس : « إنما الطلاق عن وَطَر » .



● ما بعد الطلاق :

على أن وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعاً باتاً ، لا سبيل إلى إصلاحه . كلا ، فالطلاق - كما جاء فى القرآن - يعطى لكل مطلّق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر . فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة . فإذا لم تُجْدِ المرتان كانت الثالثة هى الباتة القاطعة . فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

ولهذا كان جمع الثلاث فى لفظة واحدة ضد ما شرعه القرآن ، وهذا ما بيّنه واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأخذت به المحاكم الشرعية فى كثير من البلاد العربية .

وعلى كل حال فالطلاق لا يحرم المرأة من نفقتها ، طوال مدة العدة ، ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية ، بل يفرض عليه أن تبقى فى بيتها قريبة منه ، لعل الحنين يعود ، والقلوب تصفو ، والبواعث تتجدد : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ (١) .

والطلاق لا يبح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها ، أو يسترد منها ما أعطى من قبل : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾ (٢) .

---

(١) الطلاق : ١

(٢) البقرة : ٢٢٩

كما أن لها حق المتعة بما يقرره العُرْف : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

كما لا يحل للمطلّق أن يشنع على زوجته أو يشيع عنها السوء أو يؤذيها فى نفسها أو أهليها : ﴿ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلا تَنسُواْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٣)

هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام .

إنه العلاج الذى ينبغى ، فى الوقت الذى ينبغى ، وبالقدر الذى ينبغى ، وبالأسلوب الذى ينبغى ، للهدف الذى ينبغى .

ولقد حرَّمت المسيحية الطلاق تحريماً باتاً عند الكاثوليك ، وباستثناء علّة الزنا عند الأورثوذكس . فكانت النتيجة أن خرج الكثيرون من المسيحيين على هذا التحريم ، مما اضطر معظم الدول المسيحية إلى سن قوانين وضعية ، تبيح لهم الطلاق بغير قيود الإسلام والتزاماته وآدابه . فلا عجب أن صاروا يُطلّقون لأتفه الأسباب ، وأن صارت حياتهم الزوجية عُرْضة للانحلال والانهيار .

* *

● لماذا جُعِل الطلاق بيد الرجل ؟

ويقولون : لماذا جُعِل الطلاق بيد الرجل وحده ؟

ونقول : إنّ الرجل هو رب الأسرة وعائلها ، والمسؤول الأول عنها ، وهو الذى دفع المهر ، وما بعد المهر ، حتى قام بناء الأسرة على كاهله ، ومَن كان كذلك كان عزيزاً عليه أن يتحطم بناءُ الأسرة إلا لدوافع غلابة ، وضرورات قاهرة ، تجعله يضحى بكل تلك النفقات والخسائر من أجلها .

ثم إنّ الرجل أبصرُ بالعواقب ، وأكثر تريثاً ، وأقلُّ تأثراً من المرأة ، فهو

---

(١) البقرة : ٢٤١ (٢) البقرة : ٢٢٩ (٣) البقرة : ٢٣٧

أولى أن تكون العُقْدة فى يده ، أما المرأة فهى سريعة التأثر ، شديدة الانفعال ، حارة العاطفة ، فلو كان بيدها الطلاق لأسرعت به لأتفه الأسباب ، وكلما نشب خلاف صغير .

كما أنه ليس من المصلحة أن يُفوِّض الطلاق إلى المحكمة ، فليس كل أسباب الطلاق مما يجوز أن يذاع فى المحاكم ، يتناقله المحامون والكُتَّاب ويصبح مضغة فى الأفواه .

على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة ، فما قلّ الطلاق عندهم ، ولا وقفت المحكمة فى سبيل رجل أو امرأة يرغب فى الطلاق .



● كيف تتخلص الزوجة الكارهة من زوجها ؟

وهناك سؤال يعن لكثير من الناس : إذا كان الطلاق بيد الرجل - كما عرفنا من أسباب ومبررات - فما الذى جعله الشرع بيد المرأة ؟ وما سبيلها إلى التخلص من نير الزوج إذا كرهت الحياة معه لغلظ طبعه ، أو سوء خُلُقه ، أو لتقصيره فى حقوقها تقصيراً ظاهراً ، أو لعجزه البدنى أو المالى عن الوفاء بهذه الحقوق ، أو لغير ذلك من الأسباب ؟

والجواب : أن الشارع الحكيم جعل للمرأة عدة مخارج ، تستطيع بأحدها التخلص من ورطتها :

١ - اشتراطها فى العقد أن يكون الطلاق بيدها ، فهذا جائز عند أبى حنيفة وأحمد . وفى الصحيح : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

٢ - الخلع : فللمرأة الكارهة لزوجها أن تفدى نفسها منه بأن ترد عليه ما أخذت من صداق ونحوه ، إذ ليس من العدل أن تكون هى الراغبة فى الفراق وهدم عش الزوجية ، ويكون الرجل هو الغارم وحده . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [1] .

---

(١) البقرة : ٢٢٩

وفى السُنّة : أن امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول ﷺ شدة بغضها له ، فقال لها : « أتردين عليه حديقته » ؟ - وكانت هى مهرها - فقالت : نعم . فأمر الرسول ثابتاً أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد .

٣ - تفريق الحَكَمين عند الشقاق .. فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (١) ، وتسمية القرآن لهذا المجلس العائلى بـ « الحَكَمَين » يدل على أن لهما حقَّ الحكم والفصل . وقد قال بعض الصحابة للحَكَمين : إنْ شئتما أن تجمعا فاجمعا ، وإن شئتما أن تفرِّقا ففرِّقا .

٤ - التفريق للعيوب الجنسية .. فإذا كان فى الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسى ، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما ، دفعاً للضرر عنها ، إذ لا ضَرر ولا ضِرار فى الإسلام .

٥ - التطليق لمضارة الزوجة .. إذا ضار الزوج زوجته وآذاها وضيَّق عليها ظلماً ، كأن امتنع من الإنفاق عليها ، فللمرأة أن تطلب من القاضى تطليقها ، فيطلِّقها عليه جبراً ، ليرفع الضرر والظلم عنها . قال تعالى : ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُواْ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) . ومن مضارتها : ضربها بغير حق .

بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر ، إذا عجز عن النفقة ، وطلبت هى ذلك ، لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوج فقير ، ما لم تقبل هى ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق .

---

(١) النساء : ٣٥ (٢) البقرة : ٢٣١ (٣) البقرة : ٢٢٩

وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبواباً عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج ، وتسلطهم بغير حق [1] .

إنّ القوانين التي يضعها الرجال ، لا يبعد أن تجور على حقوق النساء ، أما القانون الذي يضعه خالق الرجل والمرأة وربهما ، فلا جَوْر فيه ولا محاباة ، إنه العدل كل العدل : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [2] .

* *

● اساءة استخدام الطلاق :

بقي أن نقول : إن كثيراً من المسلمين أساؤوا استخدام الطلاق ، ووضعوه في غير موضعه ، وشهروه سيفاً مصلتاً على عنق الزوجة ، واستعملوه يميناً يُحلف به على ما عظم وما هان من الأشياء ، وتوسع كثير من الفقهاء في إيقاع الطلاق ، حتى طلاق السكران والغضبان ، بل المُكْرَه ، مع أن الحديث يقول : « لا طلاق في إغلاق » وابن عباس يقول : « إنما الطلاق عن وطر » حتى أوقعوا طلاق الثلاث بلفظة واحدة في حالة غضب أريد به التهديد في شجار خارج البيت ، وهو مع زوجته في غاية السعادة والتوفيق ! .

ولكن الذي تدل عليه النصوص ومقاصد الشريعة السمحة في بناء الأسرة والمحافظة عليها هو التضييق في إيقاع الطلاق ، فلا يقع إلا بلفظ معيّن ، في وقت معيّن ، بنية معيّنَة . وهو الذي ندين الله به ، وهو ما اتجه إليه الإمام البخاري ، وبعض السلف ، وأيده ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما . وهو الذي يعبر عن روح الإسلام .

أما سوء الفهم أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام ، فهو مسئولية المسلمين ، وليست مسؤولية الإسلام .

* * *

---

(١) انظر : حق الزوجة الكارهه من كتابي « فتاوى معاصرة » - الجزء الثاني .

(٢) المائدة : ٥ .

تعدد الزوجات

يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع « تعدد الزوجات » وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام ، أو واجب من واجباته ، أو على الأقل مستحَب من مستحباته . وهذا ضلال أو تضليل ، فالأصل الغالب فى زواج المسلم : أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه ، وأنس قلبه ، وربة بيته ، وموضع سره ، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودَة والرحمة ، التى هى أركان الحياة الزوجية فى نظر القرآن .

ولذا قال العلماء : يُكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها ، لما فيه من تعريض نفسه للمحرَّم ، قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلا تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [1] .

وقال النبى ﷺ : « مَن كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » [2] .

أما مَن كان عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة الثانية ، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل [3] بين زوجتيه فحرام عليه أن يُقدم على الزواج من الأخرى ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [4] .

---

(١) النساء : ١٢٩ (٢) رواه الخمسة - واللفظ لأبى داود - عن أبى هريرة .

(٣) من العدل الواجب أن يسوى بينهما فى النفقة والكسوة والمبيت . ويحرم عليه أن يدخل فى ليلة إحداهن إلى غيرها إلا لضرورة كمرض شديد مخوف ، كما يحرم الدخول فى نهارها إلا لحاجة ، كعيادة فى مرض غير مخوف ، وسؤال عن أمر يحتاج إليه ، فإن لم يمكث فلا قضاء عليه لأنه يسير ، وإن مكث أو قضى شهوته منها لزمه القضاء ، بأن يدخل على المظلومة فى ليلة أخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك ، هذا ما قرره الفقهاء بياناً لمدلول العدل المفروض .

(٤) النساء : ٣

وإذا كان الأفضل فى الزواج أن يقتصر المرء على واحدة - اتقاءً للمزالق وخشية من المتاعب فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة . فإن هناك اعتبارات إنسانية : فردية واجتماعية (سنذكرها) جعلت الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة ، لأنه الدين الذى يوافق الفطرة السليمة ، ويعالج الواقع الماثل ، دون هرب ولا شطط ، ولا إغراق فى الخيال .

*   *

● تعدد الزوجات بين الأمم القديمة والإسلام :

يتحدث بعض الناس عن تعدد الزوجات وكأن الإسلام هو أول مَن شرعه . وهو جهل منهم أو تجاهل للتاريخ ، فقد كان كثير من الأمم والملل - قبل الإسلام - يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة وأكثر ، دون اشتراط لشرط ، ولا تقيد بقيد . وقد ذكر « العهد القديم » أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة ، وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسُرِّية .

فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً . وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن » . وكذلك مَن أسلم عن ثمان وعن خمس ، أمره الرسول ﷺ ألا يمسك منهن إلا أربعاً .

أما زواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئاً خصّه الله به ، لحاجة الدعوة في حياته ، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته ، وقد عاش جُلّ حياته مع زوجة واحدة .

*

● العدل شرط إباحة التعدد :

وأما الشرط الذى اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات ، فهو ثقة المسلم فى نفسه ، أن يعدل بين زوجتيه ، فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة ، فمَن لم يثق فى نفسه فى القدرة على هذه الحقوق ، بالعدل والتسوية ، حَرُم عليه أن

يتزوج بأكثر من واحدة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَن كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً - أو مائلاً » .

والميل الذى حذّر منه هذا الحديث ، هو الجَوْر على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبى ، فإن هذا داخل فى العدل الذى لا يُستطاع ، والذى عفا الله عنه وسامح فى شأنه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ ﴾ [1] ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » يعنى بما لا يملكه ، أمر القلب والميل العاطفى إلى إحداهن خاصة .

وكان إذا أراد سفراً حكّم بينهن القرعة ، فأيَّتُهُن خرج سهمها سافر بها . وإنما فعل ذلك دفعاً لوغر الصدور ، وترضية للجميع .

*　*

● الحكمة فى إباحة التعدد :

إنّ الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التى ختم بها الرسالات ، لهذا جاءت بشريعة عامة خالدة ، تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعاً .

إنه لا يُشرِّع للحَضَرى ويغفل البَدَوى ، ولا للأقاليم الباردة وينسى الحارة ، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال .

إنه يقدِّر ضرورة الأفراد ، وضرورة الجماعات .

فمن الناس مَن يكون قوى الرغبة فى النسل ، ولكنه رُزِق بزوجة لا تنجب ، لعقم أو مرض أو غيره ، أفلا يكون أكرم لها ، وأفضل له ، أن يتزوج عليها مَن تحقق له رغبته ، مع بقاء الأولى ، وضمان حقوقها ؟

---

(١) النساء : ٣　　(٢) النساء : ١٢٩

ومن الرجال مَن يكون قوى الغريزة ، ثائر الشهوة ، ولكنه رُزق بزوجة قليلة الرغبة فى الرجال ، أو ذات مرض ، أو تطول عندها فترة الحيض أو نحو ذلك ، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً على النساء ، أفلا يُباح له أن يتزوج بأخرى حليلة ، بدلاً من أن يبحث عن خليلة ؟ أو بدلاً من أن يطلق الأولى ؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ، وخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الرجال والشباب ، وهناك تكون مصلحة المجتمع ، ومصلحة النساء أنفسهن فى أن يكنّ ضرائر ، بدلاً من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية ، وما فيها من سكون ومودّة وإحصان ، ومن نعمة الأمومة ، ونداء الفطرة فى ثناياهن يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاث ، أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

١ - فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة.

٢ - وإما أن يُرخَى لهن العنان ، ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين . وما يترتب على ذلك من إتيانهن بأطفال غير شرعيين (أولاد حرام) ، وكثرة عدد اللقطاء المحرومين من الحقوق المادية والمعنوية ، ليكونوا عالة على المجتمع، وأداةَ هدم فيه وإفساد .

٣ - وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هى الحل العادل الأمثل ، والبلسم الشافى . وذلك هو ما حكم به الإسلام : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

*   *

---

(١) المائدة : ٥٠ .

● التعدد نظام أخلاقى إنسانى :

إنّ نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقى إنسانى .

أما أنه أخلاقى .. فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأى امرأة شاء ، وفى أى وقت شاء .

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته . ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً ، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ، ويوافقوا عليه ، أو أن لا يُبدوا عليه اعتراضاً ، ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - فى محكمة مخصصة لعقود الزواج . ويُستحَب أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه ، وأن يضرب له الدفوف (الموسيقى) مبالغة فى الفرح والإكرام .

وأما أنه إنسانى .. فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات .

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسىّ مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً .

ولأنه لا يخلى بين المرأة التى اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه ، تحتمله وحدها بل يتحمل قسطاً من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها .

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسىّ ، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعتز أمته فى المستقبل بهم .

إن نظام التعدد كما قال الدكتور مصطفى السباعى - رحمه الله - يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسئولياته إلى قدر غير محدود .

لا جَرَم أن كان نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق ، إنسانياً يشرف الإنسان .



● تعدد الغربيين لا أخلاقى ولا إنسانى :

وأين هذا من التعدد الواقع فى حياة الغربيين ، حتى تحداهم أحد كُتَّابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلى باعترافاته للكاهن ، تحداهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة ولو مرة واحدة فى حياته .

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون ، بل واقع تحت سمع القانون وبصره .

إنه لا يقع باسم الزوجات ، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات .

إنه ليس مقتصراً على أربعة فحسب ، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد .

إنه لا يقع علناً تفرح به الأسرة ، ولكن سراً لا يعرف به أحد .

إنه لا يُلزم صاحبه بأية مسئولية مالية نحو النساء اللاتى يتصل بهنّ ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزى والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة .

إنه لا يُلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يُعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم خزى السفاح ما عاشوا ، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأساً .

إنه تعدد قانونى من غير أن يسمى تعدد الزوجات ، خال من كل تصرف أخلاقى ، أو يقظة وجدانية ، أو شعور إنسانى .

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية ، ويفرّ من تحمل كل مسئولية .

فأى النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقى ، وأبرّ بالإنسانية ؟ (١) .



---

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ، وانظر : تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة - الجزء الخامس .

● إساءة استخدام رُخصة التعدد :

ولا ننكر أنّ كثيراً من المسلمين أساؤوا استخدام رخصة التعدد الذى شرعه الله لهم ، كما رأيناهم أساؤوا استخدام رخصة الطلاق . والعيب ليس عيب الحكم الشرعى ، بل عيب التطبيق له ، الناشىء عن سوء الفهم ، أو سوء الخُلق والدين .

لقد رأينا منهم مَن يعدّد ، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذى شرطه الله للزّواج بأخرى ، ومنهم مَن يعدّد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين ، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات . وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق ، ولكنه غير قادر على الإحصان .

وكثيراً ما أدّى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة ، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة ، وظلم الزوجة القديمة ، التى ينتهى بها ميل الزوج عليها كل الميل ، إلى أن يذرها كالمعلّقة ، التى لا هى مُزوَّجة ولا مُطلّقة ، وكثيراً ما أدّى ذلك إلى تحاسد الأولاد ، وهم أبناء أب واحد ، لأنه لم يعدل بينهم فى الحقوق ، ولم يسوّ بينهم فى التعامل المادى والأدبى .

ومهما يكن من انحراف البعض فى هذا المجال ، فلن يبلغ السوء الذى هبط إليه الغربيون ، بتجريم التعدد الأخلاقى ، وإباحة التعدد غير الأخلاقى . (على أن التعدد لم يعد مشكلة فى أكثر المجتمعات المسلمة ، إذ الزواج بواحدة الآن غدا مشكلة المشكلات) .



● دعوة المتغرّبين لمنع التعدد :

ومن المؤسف أنّ بعض دعاة التغريب فى أوطاننا العربية والإسلامية ، استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف ، فقاموا يرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد بالكلية ، وأمسوا وأصبحوا وهم يبدئون ويعيدون فى الحديث عن مساوىء التعدد ، فى حين يصمتون صمت القبور عن مساوىء الزنى ، الذى تبيحه - للأسف - القوانين الوضعية التى تحكم ديار المسلمين اليوم !

ولعبت أجهزة الإعلام - وبخاصة الأفلام والمسلسلات - دوراً خطيراً فى التنفير من التعدد ، لا سيما بين النساء ، حتى إنّ بعضهن لترضى أن يسقط زوجها فى كبيرة الزنى ولا يتزوج عليها !

* *

● ما يستند إليه دعاة المنع :

وقد نجح هؤلاء فعلاً فى بعض البلاد العربية والإسلامية ، فصدرت قوانين تُحرِّم ما أحلَّ الله من التعدد ، اتباعاً لسنن الغرب .. ولا زال منهم مَن يحاول ذلك فى بلاد أخرى . وأعجب شىء فى هذه القضية : أن يراد تبريرها باسم الشرع ، وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه !

احتج هؤلاء بأن من حق ولى الأمر أن يمنع بعض المباحات جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة .

بل إن بعضهم حاول فى جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه ، فقالوا : إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات ، فمَن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُواْ فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (١) .

هذا هو شرط القرآن للتعدد : العدل . ولكن القرآن - فى زعمهم - جاء فى نفس السورة بآية بيَّنت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع . وهى قوله سبحانه : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلا تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٢) .

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة !

---

(١) النساء : ٣ (٢) النساء : ١٢٩

والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام النقد العلمى السليم وسنعرض لها واحداً واحداً .

*** الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة :**

١ - أما القول بأن التعدد قد جرَّ وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة .

ونقول ابتداء لهؤلاء المغالطين :

إنّ شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئاً يضرهم ، كما لا تحرِّم عليهم شيئاً ينفعهم ، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع ، ولا تحرِّم إلا الخبيث الضار . وهذا ما عبَّر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها فى وصف الرسول ﷺ كما بشَّرت به كتب أهل الكتاب ، فهو : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [١] .

فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة ، وكل ما حرَّمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة ، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [٢] .

وهذا هو ما راعته الشريعة فى تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ، ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقاً من نفسه برعاية العدل ، غير خائف عليها من الجور والميل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [٣] .

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وحدها متربعة على عرش

---

(١) الأعراف : ١٥٧ (٢) البقرة : ٢١٩ (٣) النساء : ٣

الزوجية لا ينازعها أحد ، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها ، فإنّ من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام ، أو تنجب له ذُرِّية يتطلع إليها ، أو غير ذلك . وإن من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا فى ظله ، وتعيش فى كنفه وكفالته ، بدل أن تعيش عانساً أو أرملة أو مُطلَّقة محرومة طوال الحياة .

وإنَّ من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر على بناته ، بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسئوليته فيه ، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذُرِّية ، بدل ذلك التعدد الذى عرفه الغرب الذى أنكر على المسلمين تعدد الحليلات ، وأباح هو تعدد الخليلات ، وهو تعدد غير أخلاقى وغير إنسانى ، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة ، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد ، فهو نبات شيطانى لا أب له يضمه إليه ، ولا أسرة تحنو عليه ، ولا نسب يعتز به .

فأى المضار أولى أن تُجتنب ؟

على أنَّ الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها فى المساواة بينها وبين ضرّتها ، فى النفقة والسكنى والكسوة والمبيت ، وهذا هو العدل الذى شُرط للتعدد .

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذى فرضه الله عليهم ، ولكن سوء التطبيق لا يعنى إلغاء المبدأ من أساسه ، وإلا لألغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها . ولكن توضع الضوابط اللازمة .

*

* حق ولى الأمر فى منع المباحات :

٢ - وأما ما ادّعاه هؤلاء من أنّ حق ولى الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم :
إنّ الذى أعطاه الشرع لولى الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة

فى بعض الأوقات أو بعض الأحوال ، أو لبعض الناس ، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبّداً . لأن المنع المطلق المؤبّد أشبه بالتحريم الذى هو من حق الله تعالى ، وهو الذى أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وقد جاء الحديث مفسِّراً للآية : « إنهم أحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم » .

إنّ تقييد المباح مثل منع ذبح اللحم فى بعض الأيام تقليلاً للاستهلاك منه ، كما حدث فى عصر عمر رضى الله عنه ، ومثل منع زراعة محصول معيَّن بأكثر من مقدر محدَّد كالقطن فى مصر ، حتى لا يجور التوسع فى زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التى يقوم عليها قوت الناس .

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الديبلوماسى من الزواج بأجنبيات ، خشية تسرب أسرار الدولة ، عن طريق النساء إلى جهات معادية .

ومثل ذلك منع زواج الكتابيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات ، وذلك فى مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة والجاليات الإسلامية المحدودة العدد .

أما أن نجىء إلى شىء أحلّه الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسُنّة نبيه ﷺ ، واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات ، فنمنعه منعاً عاماً مطلقاً مؤبّداً . فهذا شىء غير مجرد تقييد المباح الذى ضربنا أمثلته .

*

* معنى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ :

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض ، وتحريف للكلم عن موضعه ، وهو يحمل فى طيه اتهاماً للنبى ﷺ ولأصحابه رضى الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن ، أو فهموه وخالفوه متعمدين .

والآية التى استدلوا بها هى نفسها ترد عليهم ، لو تدبروها . فالله تعالى

---

(١) التوبة : ٣١

أذن فى تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل ، ثم بيّن العدل المطلوب فى نفس السورة حين قال : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلا تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (١) .

فهذه الآية تبيّن أنّ العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البَشر ؛ لأن العدل الكامل يقتضى المساواة بينهن فى كل شىء حتى فى ميل القلب ، وشهوة الجنس ، وهذا ليس فى يد الإنسان ، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى ، ويميل إلى هذه أكثر من تلك ، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء .

ومن ثَمَّ كان النبى ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه فى الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت : « اللّهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » ... يعنى أمر القلب .

فأمر القلب هذا هو الذى لا يُستطاع العدل فيه ، وهو فى موضع العفو من الله تعالى ، فإنّ الله جلّ شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قُدرة له عليه ، ولا طاقة له به .

ولهذا قالت الآية الكريمة ، بعد قوله : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ : ﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . ومفهوم الآية أنّ بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفى .

والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم تعدد الزوجات فى حين أن تشريعاتها لا تُحرِّم الزنى ، الذى قال الله فيه : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (٢) ، إلا فى حالات معيَّنة مثل الإكراه ، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج .

وقد سمعتُ من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله : أنَّ رجلاً مسلماً فى بلد عربى إفريقى يمنع التعدد ، تزوّج سراً بامرأة ثانية على

(١) النساء : ١٢٩

(٢) الإسراء : ٣٢

زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عُرفياً شرعياً مستوفى الشروط ، ولكنه غير مُوثَّق ، لأن قانون البلد الوضعى يرفض توثيقه ولا يعترف به ، بل يعتبره جريمة .. وكان الرجل يتردد على المرأة من حين لآخر .. فراقبته شرطة المباحث ، وعرفت أنها زوجته ، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون .

وفى ليلة ما ، ترصَّدت له وقبضت عليه عند المرأة ، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية !

وكان الرجل ذكياً ، فقال للذين يحققون معه : مَن قال لكم إنها زوجتى ؟ إنها ليست زوجة ، ولكنها عشيقة ، اتخذتها خِدْناً لى ، وأتردد عليها ما بين فترة وأخرى !

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب : نأسف غاية الأسف ؛ لسوء الفهم الذى حدث . كنا نحسبها زوجة ، ولم نكن نعلم أنها رفيقة !

وخلُّوا سبيل الرجل ، لأن مرافقة امرأة فى الحرام ، واتخاذها خِدْناً يزانيها يدخل فى إطار الحرية الشخصية التى يحميها القانون !

* * *

المرأة باعتبارها أُنثى

قدّر الإسلام أنوثة المرأة ، واعتبرها - لهذا الوصف - عنصراً مكملاً للرجل ، كما أنه مكمل لها ، فليس أحدهما خصماً للآخر ، ولا نداً له ولا منافساً ، بل عوناً له على كمال شخصه ونوعه .

فقد اقتضت سُنّة الله فى المخلوقات ، أن يكون الازدواج من خصائصها فنرى الذكورة والأنوثة فى عالَم الإنسان والحيوان والنبات ، ونرى الموجب والسالب فى عالَم الجمادات من الكهرباء والمغناطيس وغيرها حتى الذَرَّة ، فيها الشحنة الكهربائية الموجبة ، والشحنة السالبة (الألكترون والبروتون) .

وإلى ذلك أشار القرآن منذ أربعة عشر قرناً فقال : ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

فالذكر والأنثى كالعلبة وغطائها ، والشئ ولازمه ، لا غنى لأحدهما عن الآخر .

ومنذ خلق الله النفس البَشرية الأولى - آدم - خلق منها زوجها - حواء - ليسكن إليها ، ولم يتركه وحده ، حتى ولو كانت هذه الوحدة فى الجنة ، وكان الخطاب الإلهى لهما معاً ، أمراً ونهياً : ﴿ اسْكُنْ أنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وكُلا منْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

فالمرأة - بهذا - غير الرجل ، لأنها تكمله ويكملها ، والشئ لا يكمل نفسه ، والقرآن الكريم يقول : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ (٣) .

كما أن الموجب غير السالب ، والسالب غير الموجب .

---

(١) الذاريات : ٤٩ (٢) البقرة : ٣٥ (٣) آل عمران : ٣٦

ومع هذا لم تُخلق لتكون نداً له ولا خصماً ، بل هى منه وله : ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [1] ، ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ [2] .

واقتضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوى والنفسى للمرأة يحمل عناصر الجاذبية للرجل وقابلية الانجذاب إليه .

وركّب الله فى كل من الرجل والمرأة شهوة غريزية فطرية قوية تسوقهما إلى التجاذب واللقاء حتى تستمر الحياة ويبقى النوع .

ومن ثَمّ يرفض الإسلام كل نظام يصادم هذه الفطرة ويعطلها ، كنظام الرهبنة .

ولكنه حظر كل تصريف لهذه الطاقة على غير ما شرعه الله ورضيه من الزواج الذى هو أساس الأسرة ، ولهذا حرّم الزنى ، كما حرّمته الأديان السماوية كلها ، ونهى عن الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، وسدّ كل منفذ يؤدى إلى هذه الفواحش ، حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواعث الفتنة والإغراء .

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فطرة المرأة ، وما يجب أن تكون عليه فى علاقتها بالرجل ، يعامل الإسلام المرأة ، ويقيم كل نظمه وتوجيهاته وأحكامه .

إنه يرعى أنوثتها الفطرية ، ويعترف بمقتضياتها فلا يكبتها ولا يصادرها ، ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذى يؤدى إلى ابتذالها ، وامتهان أنوثتها ، ويحميها من ذئاب البَشر ، وكلاب الصيد ، التى تتخطف بنات حواء ، لتنهشها نهشاً ، وتستمتع بها لحماً ، ثم ترميها عظماً .

ونستطيع أن نحدد موقف الإسلام من أنوثة المرأة فيما يلى :

١ - إنه يحافظ على أنوثتها ، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرقة والجمال ، ولهذا أحلّ لها بعض ما حُرِّم على الرجال ، بما تقتضيه طبيعة الأنثى

---

(١) النساء : ٢٥ (٢) النحل : ٧٢

وظيفتها ، كالتحلى بالذهب ، ولبْس الحرير الخالص ، فقد جاء فى الحديث : « إن هذين حرام على ذكور أمتى حلٌ لإناثهم » (١) .

كما أنه حرَّم عليها كل ما يجافى هذه الأنوثة ، من التشبه بالرجال فى الزى والحركة والسلوك وغيرها ، فنهى أن تلبس المرأة لبسة الرجل ، كما نهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، وفى الحديث : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة - المتشبهة بالرجال - والدبوث » (٢) .

والدبوث : الذى لا يبالى مَن دخل على أهله .

٢ - وهو يحمى هذه الأنوثة ويرعى ضعفها ، فيجعلها أبداً فى ظل رجل ، مكفولة النفقات ، مكفية الحاجات ، فهى فى كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو إخوتها ، يجب عليهم نفقتها ، وفق شريعة الإسلام ، فلا تضطرها الحاجة إلى الخوض فى لجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب .

٣ - وهو يحافظ على خُلُقها وحيائها ، ويحرص على سمعتها وكرامتها ، ويصون عفافها من خواطر السوء ، وألسنة السوء - فضلاً عن أيدى السوء - أن تمتد إليها .

ولهذا يوجب الإسلام عليها :

(أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتها : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٥٩٥) وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٢) رواه أحمد عن ابن عمر . وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح (٦١٨٠) ، ورواه النسائى والحاكم وصححه بلفظ : « رَجُلة النساء » . وقال الهيثمى : رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات (١٤٧/٨ ، ١٤٨) .

(٣) النور : ٣١

(ب) الاحتشام والتستر فى لباسها وزينتها دون إعنات لها ، ولا تضييق عليها : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (١) . وقد فُسِّرَ : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم ، وبالوجه والكفين ، وزاد بعضهم : القدمين .

(جـ) ألا تبدى زينتها الخفية - كالشَعر والعنق والنحر والذراعين والساقين - إلا لزوجها ومحارمها الذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (٢) .

(د) أن تتوقر فى مشيتها وكلامها : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٣) . ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (٤) . فليست ممنوعة من الكلام ، وليس صوتها عَوْرة ! بل هى مأمورة أن تقول قولاً معروفاً .

(هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها ، ويغريه بها ، من تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة ، فهذا ليس من خُلُق المرأة العفيفة . وفى الحديث : « أيُّمَا امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهى زانية » (٥) أى تفعل فعلها ، وإن لم تكن كذلك ، فيجب أن تتنزه عن هذا السلوك .

(و) أن تمتنع عن الخلوة بأى رجل ليس زوجها ولا مَحْرَماً لها ، صوناً لنفسها

---

(١) النور : ٣١
(٢) النور : ٣١
(٣) النور : ٣١
(٤) الأحزاب : ٣٢
(٥) رواه أبو داود عن أبى موسى (٤١٧٣) ، والترمذى (٢٧٨٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى فى كتاب الزينة ، واللفظ له .

ونفسه من هواجس الإثم ، ولسمعتها من ألسنة الزور : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرم » [1] .

(ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية ، ومصلحة معتبرة ، وبالقدر اللازم ، كالصلاة فى المسجد ، وطلب العلم ، والتعاون على البر والتقوى ، بحيث لا تُحرم المرأة من المشاركة فى خدمة مجتمعها ، ولا تنسى الحدود الشرعية فى لقاء الرجال .

إنَّ الإسلام بهذه الأحكام يحمى أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية ، ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبُعْد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية ، ويصون عِرْضها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة ، وهو - مع هذا كله - يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر والقلق ، ومن الهزات والاضطرابات ، نتيجة لجموح الخيال ، وانشغال القلب ، وتوزع عواطفه بين شتّى المثيرات والمهيّجات .

وهو أيضاً - بهذه الأحكام والتشريعات - يحمى الرجل من عوامل الانحراف والقلق ، ويحمى المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال .

* *

● الاختلاط المشروع :

دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل . من ذلك كلمة « الاختلاط » بين الرجل والمرأة . فقد كانت المرأة المسلمة - فى عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين - تلقى الرجل ، وكان الرجل يلقى المرأة ، فى مناسبات مختلفة ، دينية ودنيوية ، ولم يك ذلك ممنوعاً بإطلاق ، بل كان مشروعاً إذا وُجِدت أسبابه ، وتوافرت ضوابطه ، ولم يكونوا يسمون ذلك « اختلاطاً » .

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس .

ثم شاعت هذه الكلمة فى العصر الحديث - ولا أدرى متى بدأ استعمالها - بما لها من إيحاء ، ينفر منه حس المسلم والمسلمة ؛ لأن خلط شيء بشيء يعنى إذابته فيه ، كخلط الملح أو السكر بالماء .

المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعاً ، كما يتصور ذلك ويصوِّره دعاة التشديد والتضييق ، وليس كذلك كل اختلاط مشروعاً ، كما يروّج لذلك دعاة التبعية والتغريب .

ولقد تعرّضتُ لهذا الموضوع مجيباً عن عدة أسئلة فى الجزء الثانى من كتابى « فتاوى معاصرة » منها : ما يتعلق بالاختلاط ، وما يتصل بإلقاء السلام على النساء ، وبالمصافحة ، وعيادة الرجال للنساء ، والنساء للرجال ... إلخ .

والذى أود أن أذكره هنا : أنّ الوجب علينا أن نلتزم بخير الهَدْى ، وهو هَدْى محمد ﷺ ، وهَدْى خلفائه الراشدين ، وأصحابه المهديين ، بعيداً عن نهج الغرب المتحلل ، ونهج الشرق المتشدد .

والمتأمل فى خير الهَدْى يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة ، كما حدث ذلك فى عصور تخلف المسلمين .

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة ، فى مسجد رسول الله ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن فى الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال ، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل ، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء ، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل ، ولم يكن بين الرجال والنساء أى حائل من بناء أو خشب أو نسيج ، أو غيره .....

وكانوا فى أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أى باب اتفق لهم ، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء » . فخصصوه بعد ذلك لهن ، وصار يُعرف إلى اليوم باسم « باب النساء » .

وكان النساء فى عصر النبوة يحضرن الجمعة ، ويسمعن الخُطبة ، حتى إن إحداهن حفظت سورة « ق » من فىٍّ رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة .

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين ، ويشاركن فى هذا المهرجان الإسلامى الكبير ، الذى يضم الكبار والصغار ، والرجال والنساء ، فى الخلاء مهلِّلين مكبِّرين .

روى مسلم عن أم عطية قالت : « كنا نؤمر بالخروج فى العيدين ، والمخبأة والبكر » .

وفى رواية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق [1] والحُيَّض وذوات الخدور ، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين [2] ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » [3] .

وهذه سُنَّة أماتها المسلمون فى جُلِّ البلدان أو فى كلها ، إلا ما قام به مؤخراً شباب الصحوة الإسلامية الذى أحيوا بعض ما مات من السنن ، مثل سُنَّة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، وسُنَّة شهود النساء صلاة العيد .

وكان النساء يحضرن دروس العلم ، مع الرجال عند النبى ﷺ ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحى منه الكثيرات اليوم ، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار ، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين ، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها .

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ ، فطلبن أن

---

(١) جمع عاتق ، وهى الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ . (٢) الخطبة والموعظة ونحوها .

(٣) أى تعيرها من ثيابها ما تستغنى عنه ، والحديث فى كتاب « صلاة العيدين » فى صحيح مسلم حديث رقم (٨٢٣) .

يجعل لهن يوماً يكون لهن خاصة ، لا يغالبهن الرجال ولا يزاحمونهم وقلن فى ذلك صراحة : « يا رسول الله ، قد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك » فوعدهن يوماً ، فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن [١] .

وتجاوز هذا النشاط النسائى إلى المشاركة فى المجهود الحربى فى خدمة الجيش والمجاهدين ، بما يقدرن عليه ويحسنَّ القيام به ، من التمريض والإسعاف ، ورعاية الجرحى والمصابين ، بجوار الخدمات الأخرى من الطهى والسقى وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية .

عن أم عطية قالت : « غزوتُ مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى » [٢] .

وروى مسلم عن أنس : « أن عائشة وأم سليم ، كانتا فى يوم « أُحد » مشمِّرتين ، تنقلان القِرَب على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها » [٣] ، ووجود عائشة هنا - وهى فى العقد الثانى من عمرها - يرد على الذين ادّعوا أنّ الاشتراك فى الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات فى السن ، فهذا غير مسلَّم . وماذا تغنى العجائز فى مثل هذه المواقف التى تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً ؟

وروى الإمام أحمد : أن ست نسوة من نساء المؤمنين كنَّ مع الجيش الذى حاصر « خيبر » : يتناولن السهام ، ويسقين السويق ، ويداوين الجرحى ، ويغزلن الشَّعر ، ويعنَّ فى سبيل الله ، وقد أعطاهن النبى ﷺ نصيباً من الغنيمة .

بل صحَّ أن نساء بعض الصحابة شاركن فى بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح ، عندما أتيحت لهنّ الفرصة . ومعروف ما قامت به

---

(١) رواه البخارى فى كتاب « العلم » من صحيحه .   (٢) رواه مسلم برقم (١٨١٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨١١) .

أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم « أحد » ، حتى قال عنها صلى الله عليه وسلم : « لمقامها خير من مقام فلان وفلان » .

وكذلك اتخذت أم سليم خنجراً يوم « حُنَين » ، تبقر به بطن مَن يقترب منها .

روى مسلم عن أنس ابنها : أنَّ أم سليم اتخذت يوم « حُنَين » خنجراً ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة (زوجها) فقال : يا رسول الله ؛ هذه أم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر » ؟ قالت : اتخذته ، إن دنا منى أحد المشركين بقرتُ به بطنه ! فجعل رسول الله ﷺ يضحك (١) .

وقد عقد البخارى باباً فى صحيحه فى غزو النساء وقتالهن .

ولم يقف طموح المرأة المسلمة فى عهد النبوة والصحابة للمشاركة فى الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة فى الأرض العربية كخيبر وحُنَين . بل طمحن إلى ركوب البحار ، والإسهام فى فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام .

ففى صحيح البخارى ومسلم عن أنس : أنَ رسول الله ﷺ قال (٢) عند أم حرام بنت ملحان (خالة أنس) يوماً ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتى عُرِضوا علىَّ غزاة فى سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكاً على الأسرَّة - أو مثل الملوك على الأسرَّة » ، قالت : فقلت : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها (٣) .. فركبت أم حرام البحر فى زمن عثمان ، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص ، فصُرِعت عن دابتها هناك ، فتوفيت ودفنت هناك ، كما ذكر أهل السير والتاريخ .

وفى الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ..... ﴾ (٤) .

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٠٩) .

(٢) أى نام وسط النهار .

(٣) انظر الحديث رقم (١٩١٢) من صحيح مسلم .

(٤) التوبة : ٧١

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر فى المسجد فى قضية المهور ، ورجوعه إلى رأيها علناً ، وقوله : « أصابت المرأة وأخطأ عمر » . وقد ذكرها ابن كثير فى تفسير سورة النساء ، وقال : إسنادها جيد .

وقد عيَّن عمر فى خلافته الشفَّاء بنت عبد اللّه العدوية محتسبة على السوق . والمتأمل فى القرآن الكريم وحديثه عن المرأة فى مختلف العصور ، وفى حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدى الذى وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة .

فنجد موسى - وهو فى ريعان شبابه وقوّته - يحادث الفتاتين ابنتى الشيخ الكبير ، ويسألهما ويجيبانه بلا تأثم ولا حَرَج ، ويعاونهما فى شهامة ومروءة ، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده ؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة .

لنقرأ فى ذلك ما جاء فى سورة القصص : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ من دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ، قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ، قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ، فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ ، نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (١) .

وفى قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب ، ويسألها عن الرزق الذى

---

(١) القصص : ٢٣ - ٢٦

يجده عندها : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً ، قَالَ يا مَرْيَمُ أَنَّى لَك هَذَا ، قَالَتْ هُوَ مِنْ عِند اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١) .

وفى قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم فى أمر سليمان : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُاْ أَفْتُونِى فِى أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُواْ نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْك فَانظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُواْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ، وكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (٢) .

وكذلك تحدثت مع سليمان عليه السلام وتحدث معها : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُك ، قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ، وَأُوتِينَا الْعِلْمَ من قَبْلِهَا وكُنَّا مُسْلِمِينَ * وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ من دُون اللَّه ، إِنَّهَا كَانَتْ من قَوْمٍ كَافِرِينَ * قِيلَ لَهَا ادْخُلِى الصَّرْحَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ، قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ من قَوَارِيرَ ، قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) .

ولا يقال : إنَّ هذا شرع مَن قبلنا فلا يلزمنا ؛ فإنَّ القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولى الألباب ، ولهذا كان القول الصحيح : أنَّ شرع مَن قبلنا المذكور فى القرآن والسُّنَّة هو شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه . وقد قال تعالى لرسوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (٤) .

إنَّ إمساك المرأة فى البيت ، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن - فى مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف

---

(١) آل عمران : ٣٧
(٢) النمل : ٣٢ - ٣٤
(٣) النمل : ٤٢ - ٤٤
(٤) الأنعام : ٩٠.

- عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين ، وفى هذا يقول تعالى فى سورة النساء : ﴿ وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ، فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (١) .

وقد جعل الله لهنّ سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد ، وهو العقوبة المقدّرة فى الشرع حقاً لله تعالى ، وهى الجَلْد الذى جاء به القرآن لغير المحصن ، والرجم الذى جاءت به السُنّة للمحصن .

فكيف يستقيم فى منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس فى البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة ، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهى لم تقترف إثماً ؟

والخلاصة : أنّ اللقاء بين الرجال والنساء فى ذاته إذن ليس محرّماً ، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة فى هدف نبيل ، من علم نافع أو عمل صالح ، أو مشروع خير ، أو جهاد لازم ، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين ، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما فى التخطيط والتوجيه والتنفيذ (٢) .

* *

● شبهات أنصار الاختلاط المفتوح :

هذا هو موقف الإسلام ، وتلك وجهته فى علاقة الرجل بالمرأة ، ولقائهما على البر والمعروف . وهو ما عبّرنا عنه بـ « الاختلاط المشروع » .

---

(١) النساء : ١٥

(٢) انظر : كتابنا « فتاوى معاصرة » - الجزء الثانى - موضوعات : الاختلاط ، إلقاء السلام ، المصافحة ، العيادة ، عمل المرأة من ص ٢٧٧ - ٣٠٩ .

ولكن الاستعمار الفكرى صنع فى بلادنا قوماً يصمون آذانهم عن حكم الله ورسوله ، ويدعوننا إلى أن ندع للمرأة حبلها على غاربها ، حتى تثبت وجودها ، وتبرز شخصيتها ، وتستمتع بحياتها وأنوثتها !

تختلط بالرجل بلا تحفظ ، وتخبُره عن كثب ، فتخلو به ، وتسافر معه ، وتصحبه إلى السينما وتسهر معه إلى منتصف الليل ، وتراقصه على نغمات الموسيقى ، وتعرف فى تجوالها - بالتجربة لا بالسماع - الرجل الذى يصلح لها وتصلح له ، مِن بين مَن عرفتهم من الأصدقاء والمعجبين ، وبهذا تستقر الحياة الزوجية ، وتصمد فى وجه العواصف والأعاصير !

ويقول هؤلاء الذين يزعمون أنهم ملائكة مطهّرون : لا تخافوا على المرأة ولا على الرجل من هذا الاتصال المهذب ، والصداقة البريئة ، واللقاء الشريف ، فإنّ صوت الشهوة - لكثرة التلاقى - سيخفت ، وحدتها ستفتر ، وجذوتها ستخبو ، ويجد كل من الذكر والأنثى لذّته فى مجرد اللقاء والاستمتاع بالنظر والحديث ، فإن زاد على ذلك فمراقصة ، هى ضرب من التعبير الفنى الرفيع ! أما المتعة الحسية فلن يصبح لها مكان ، إنه التصريف النظيف للطاقة لا غير ، وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمان .

*

● الرد على أنصار الاختلاط المفتوح :

وردنا على هذه الدعوى من جهتين :

أولاً : إننا مسلمون قبل كل شئ ، ولا نبيع ديننا اتباعاً لهوى الغربيين أو الشرقيين ، وديننا يحرِّم علينا هذا الاختلاط بتبرجه وفتنته وإغوائه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ

لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

ثانياً : إن الغرب الذى يقتدون به يشكو اليوم من آثار هذا التحرر أو التحلل ، الذى أفسد بناته وبنيه ، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار ، ففى أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية ، أثبتت الإحصاءات أن السعار الشهوانى لم ينطفئ بحرية اللقاء والحديث ، ولا بما بعد اللقاء والحديث ، بل صار الناس كلما ازدادوا منه عَبّاً ، ازدادوا عطشاً .

وعلينا أن نبحث : ماذا كان أثر هذا التحرر أو التطور ، أو التحلل من الفضائل والتقاليد ، فى المجتمعات الغربية المتحضرة ؟

*

● أثر الاختلاط المطلق فى المجتمعات الغربية :

إن الأرقام والوقائع التى تفيض بها الإحصاءات والتقارير ، هى التى تتكلم وتبين فى هذا المجال ، لقد ظهر أثر الانطلاق الجنسى ، الذى زالت به الحواجز بين الذكر والأنثى فيما يلى :

١ - انحلال الأخلاق :

فانحلال الأخلاق وطغيان الشهوات ، وانتصار الحيوانية على الإنسانية ، وضياع الحياء والعفاف بين النساء والرجال ، واضطراب المجتمع كله نتيجة ذلك .

ولقد قال الرئيس الراحل « كنيدى » فى تصريح مشهور له ، تناقلته الصحف ووكالات الأنباء عام ١٩٦٢ : « إنّ الشباب الأمريكى مائع مترف منحل ، غارق فى الشهوات ، وإن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة

---

(١) الجاثية : ١٨ - ١٩

غير صالحين ، بسبب انهماكهم فى الشهوات » .. وأنذر بأن هذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا .

وفى كتاب لمدير مركز البحوث بجامعة هارفارد بعنوان « الثورة الجنسية » يقرر المؤلف ، أن أمريكا سائرة إلى كارثة فى الفوضوية الجنسية ، وأنها تتجه إلى نفس الاتجاه ، الذى أدى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية والرومانية فى الزمن القديم ، ويقول : « إننا مُحاصَرون من جميع الجهات بتيار خطر من الجنس ، يغرق كل غرفة من بناء ثقافتنا ، وكل قطاع من حياتنا العامة » .

ومع أن الشيوعيين قليلو التحدث عن مثل هذه الأمور الجنسية ، ومع عدم السماح لأجهزة الإعلام والتوجيه أن تتناولها ، إلا أنه فى عام ١٩٦٢ صدر تصريح للزعيم الروسى خروتشوف ، أعلن فيه أن الشباب قد انحرف وأفسده الترف ، وهدد بأن معسكرات جديدة قد تُفتح فى سيبيريا للتخلص من الشباب المنحرف ، لأنه خطر على مستقبل روسيا !

٢ - فى انتشار الأبناء غير الشرعيين :

وهى ظاهرة لازمة لانطلاق الغرائز ، وذوبان الحواجز بين الفتيان والفتيات ، وقد قامت بعض المؤسسات فى أمريكا ، بعمل إحصاء للحبالى من طالبات المدارس الثانوية ، فكانت النسبة مخيفة جداً .

ولننظر ما تقوله أحدث الإحصاءات بهذا الصدد .. تقول :

« إن أكثر من ثلث مواليد عام ١٩٨٣ فى نيويورك هم « أطفال غير شرعيين » أى أنهم ولدوا خارج نطاق الزواج ، وأكثرهم ولدوا لفتيات فى التاسعة عشرة من العمر وما دونها ، وعددهم (١١٢٫٣٥٣) طفلاً أى ٣٧٪ من مجموع مواليد نيويورك » !! [١] .

---

(١) جريدة الشرق الأوسط ، السنة السابعة العدد (٢٠٨٦) يوم الثلاثاء ١٧ ذو القعدة ١٤٠٤ هـ (١٤ أغسطس - آب - ١٩٨٤ م) .

٣ - كثرة العوانس بين الفتيات والعُزّاب من الشباب :

فإنَّ وجود السبل الميسرة لقضاء الشهوة ، بغير تحمل تبعة الزواج وبناء الأسرة ، جعل كثيراً من الشباب يختارون الطريق الأسهل ، ويقضون أيام شبابهم بين هذه وتلك ، متمتعين بلذة التنويع ، دون التقيد بالحياة المتشابهة المتكررة كما يزعمون ! ودون التزام بتكاليف الزوجية المسؤولة ، والأبوة الراعية .

وكان من نتيجة ذلك وجود كثرة هائلة من الفتيات ، تقضى شبابها محرومة من زوج تسكن إليه ويسكن إليها ، إلا العابثين الذين يتخذونها أداة للمتعة الحرام ، ويقابل هؤلاء الفتيات كثرة من الشباب العُزّاب المحرومين من الحياة الزوجية ، كما تدل على ذلك أحدث الإحصاءات ، فقد صرّح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية فى ٢٢ من ذى القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق ١٠ سبتمبر - أيلول - ١٩٨٢ م) : « أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن تصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العُزّاب » .

وأوضح « بروس شامبمان » فى مؤتمر صحفى نظمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية أنه « وفقاً لأرقام آخر تعداد فإن ٥٣٪ من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين » وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشراً على أفول الأنموذج العائلى التقليدى !!

وأضاف شامبمان : « إن هذه التغييرات الاجتماعية ملائمة لتحقيق الرفاهية فى المدينة التى زاد عدد سكانها من الشباب بين ٢٥ و ٣٤ سنة بمقدار (٤٠,٤٪) خلال العشر سنوات الأخيرة » .

وقال : « إنّ التعداد لم يشمل عدد المصابين بالشذوذ الجنسى الذين يقطنون المدينة والذين يشكلون ١٥٪ من السكان تقريباً » .

ولا عجب بعد ذلك أن نقرأ فى الصحف مثل هذا الخبر :

« خرجت النساء السويديات فى مظاهرة عامة ، تشمل أنحاء السويد ، احتجاجاً على إطلاق الحريات الجنسية فى السويد ، اشتركت فى المظاهرة

(. . . ر . . ١) امرأة ، وسوف يقدمن عريضة موقعة منهن إلى الحكومة ، تعلن العريضة الاحتجاج على تدهور القيم الأخلاقية » .

إنّ فطرة المرأة وحرصها على مصلحتها ومستقبلها ، هو الذى دفع هذا العدد الهائل إلى التظاهر والاحتجاج .

٤ - كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأتفه الأسباب :

فإذا كان دون الزواج هناك عقبات وعقبات ، فإن هذا الزواج ، بعد تحققه غير مضمون البقاء ، فسرعان ما تتحطم الأسرة ، وتنفصم الروابط لأدنى الأسباب .

ففى أمريكا تزداد نسبة الطلاق عاماً بعد عام إلى حد مفزع .

والذى يقال عن أمريكا ، يقال عن معظم البلاد الغربية .

٥ - انتشار الأمراض الفتاكة :

انتشار الأمراض السرية ، والعصبية ، والعقلية ، والنفسية ، وكثرة العُقَد والاضطرابات التى يُعَد ضحاياها بمئات الألوف .

ومن أشد الأمراض خطراً : ما اكتشف أخيراً وعرف باسم « الإيدز » الذى يفقد المناعة من الجسم ويعرضه للتهلكه وغدا يهدد الملايين فى أوروبا وأمريكا بأخطر العواقب ، كما دلت على ذلك التقارير الطبية والإحصاءات الرسمية التى نشرتها مجلات وصحف فى العالم كله ، وصدق بهذا ما حذّر منه رسول الله ﷺ حيث قال فى حديثه : « لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا » [١] .

هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التى انتشرت عندهم انتشار النار فى الهشيم ، وامتلأت بمرضاها المستشفيات والمصحّات .

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٠١٩) ، والحاكم وصحح إسناده ، ووافقه الذهبى (٤/ ٥٤٠ ، ٥٤١) ، والبزار والبيهقى عن ابن عمر .

فهل يريد دعاة الاختلاط أن ينقلوا هذه العلل والأمراض إلى مجتمعاتنا وقد كفانا الله شرها وأعاذنا منها ؟! أم أن هذه الأرقام والإحصاءات غائبة عن أذهانهم ؟!

لقد زعم « فرويد » ومَن تبعه من علماء النفس أن رفع القيود التقليدية عن الغريزة الجنسية يريح الأعصاب ، ويحل عقد النفوس ، ويمنحها الهدوء والاطمئنان .

ها هي القيود قد رفعت ، وها هي الغرائز قد أطلقت ، فلم تزد النفوس إلا تعقيداً ، ولم تزد الأعصاب إلا توتراً ، وأصبح القلق النفسي هو مرض العصر هناك ، ولم تغن آلاف العيادات النفسية عنهم شيئاً .

* * *

المرأة باعتبارها عضواً فى المجتمع

يشيع بعض المغرضين أن الإسلام حكم على المرأة بالسجن داخل البيت ، فلا تخرج منه إلا إلى القبر !

فهل لهذا الحكم سند صحيح من القرآن والسُنَّة ؟ ومن تاريخ المسلمات فى القرون الثلاثة الأولى ، التى هى خير القرون ؟

لا .. ثم لا .

فالقرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين ، فى تحمل أعظم المسؤوليات فى الحياة الإسلامية ، وهى مسؤولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

يقول تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدنا امرأة فى المسجد ترد على أمير المؤمنين عمر الفاروق وهو يتحدث فوق المنبر على ملأ من الناس ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ويقول بصراحة : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » (٢) .

والنبى ﷺ يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٣) .

فيجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضاً داخلة فى معنى الحديث ففرض عليها أن تطلب من العلم ما يصحح عقيدتها ، ويقوِّم عبادتها ، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام فى اللباس والزينة وغيرها ، ويقفها عند حدود اللّه فى الحلال والحرام ، والحقوق والواجبات . ويمكنها أن تترقى فى العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد .

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها ، إذا لم يكن هو قادراً على تعليمها ، أو مقصراً فيه .

---

(١) التوبة : ٧١ (٢) ذكره ابن كثير وجوَّد إسناده .

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٤) ، وصححه السيوطى قديماً والألبانى حديثاً .

فقد كان نساء الصحابة يذهبن إلى النبى ﷺ يسألنه فيما يعرض لهن من شؤون ، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة ، طلبها من الرجل ، فإنّ صلاتها فى بيتها قد تكون أفضل لظروفها ورسالتها ، ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت فى صلاة الجماعة بالمسجد ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله » (١)

وللمرأة أن تخرج من بيتها ، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها ، فى الحقل أو السوق ، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر ، فقد قالت : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير - زوجها - وهى من المدينة على ثلثى فرسخ » .

وللمرأة أن تخرج مع الجيش ، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدراتها .

روى أحمد والبخارى عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ الأنصارية قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .

وروى أحمد ومسلم عن أم عطية قالت : « غزوتُ مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمْنى » .

فهذه هى الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها ، أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها ، إلا أن تدعو لذلك حاجة ، فعند ذلك تشارك الرجال فى جهاد الأعداء بما تستطيع ، وقد اتخذت أم سليم يوم « حنين » خنجراً ، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قال : « اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرتُ بطنه » .

وقد أبلت أم عمارة الأنصارية بلاءً حسناً فى القتال يوم « أحد » ، حتى

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه .

أثنى عليها النبى ﷺ ، وفى حروب الرِدَّة شهدت المعارك بنفسها ، حتى إذا قُتِل مسيلمة الكذاب عادت وبها عشر جراحات .

فإذا شاع فى بعض العصور حبس المرأة عن العلم ، وعزلها عن الحياة ، وتركها فى البيت كأنها قطعة من أثاثه ، لا يعلّمها الزوج ، ولا يتيح لها أن تتعلم - حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرّماً - إذا شاعت هذه الصورة يوماً فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هَدْى الإسلام ، واتباع تقاليد مبالغة فى التزمت ، لم يأذن بها الله ، والإسلام ليس مسؤولاً عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس ، كما أنه ليس مسؤولاً عن تقاليد أخرى مسرفة ابتدعت اليوم .

إن طبيعة الإسلام هى التوازن المقسط ، فى كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب ، فهو لا يعطى شيئاً ليحرم آخر ، ولا يضخم ناحية على حساب أخرى ، ولا يسرف فى إعطاء الحقوق ، ولا فى طلب الواجبات

ولهذا لم يكن من هَمّ الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل ، ولا ظلمها من أجله ، ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها ، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها ، وإنما نجد أنّ موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلى :

(أ) إنه يحافظ - كما قلنا - على طبيعتها وأنوثتها التى فطرها الله عليها ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراماً ، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها ، أداة للتجارة والربح الحرام .

(ب) إنه يحترم وظيفتها السامية التى تهيأت لها بفطرتها ، واختارها لها خالقها ، الذى خصّها بنصيب أوفر من نصيب الرجل ، فى جانب الحنان والعاطفة ، ورقة الإحساس ، وسرعة الانفعال ، ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية ، التى تشرف على أعظم صناعة فى الأمة ، وهى صناعة أجيال الغد .

(جـ) إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة ، هى ربته ومديرته وقطب رحاه ، فهى زوجة الرجل ، وشريكة حياته ، ومؤنس وحدته ، وأم أولاده ، وهو يعد عمل المرأة فى تدبير البيت ، ورعاية شؤون الزوج ، وحُسن تربية الأولاد ، عبادة وجهاداً ، ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها ، أو يضر بحسن أدائها لها ، أو يخرب عليها عشها .

إنَّ كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها ، ويخطفها من زوجها ، وينتزعها من فلذات أكبادها - باسم الحرية ، أو العمل ، أو الفن أو غير ذلك - هو فى الحقيقة عدو للمرأة ، يريد أن يسلبها كل شئ ، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئاً يذكر ، فلا غرو أن يرفضه الإسلام .

(د) إنه يريد أن يبنى البيوت السعيدة ، التى هى أساس المجتمع السعيد . والبيوت السعيدة إنما تبنى على الثقة واليقين ، لا على الشك والريبة ، والأسرة التى قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف ، أسرة مبنية على شفير هار ، والحياة فى داخلها جحيم لا يُطاق .

(هـ) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التى تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها ، ولا يسحق أنوثتها ، فعملها مشروع فى حدود وبشروط . وخصوصاً عندما تكون هى أو أسرتها فى حاجة إلى العمل الخارجى ، أو يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى عملها خاصة . وليست الحاجة إلى العمل محصورة فى الناحية المادية فحسب ، فقد تكون حاجة نفسية ، كحاجة المتعلمة المتخصصة التى لم تتزوج ، والمتزوجة التى لم تنجب ، والشعور بالفراغ الطويل ، والملل القاتل .

وليس الأمر كما يدَّعيه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط ، وسنتناول هذا الموضوع بشئ من التفصيل فى الصفحات القادمة إن شاء اللّه .

* *

● أنصار المغالاة فى عمل المرأة وشبهاتهم :

ولكن كما دعا أسرى الغزو الفكرى إلى اختلاط المرأة بالرجل ، وتذويب الحواجز بين الجنسين ، رأيناهم يدعون أيضاً إلى تشغيل المرأة فى كل مجال ، سواء أكان لها حاجة إلى العمل أم لا ، وسواء أكان المجتمع فى حاجة إلى هذا العمل أم لا ، فهذا الأمر مكمل للأمر الأول ، فهو من تمام الاختلاط وذوبان الفوارق ، والتحرر من ظلم العصور الوسطى وظلامها ، كما يقال !

ومن مكرهم ودهائهم أنهم - فى كثير من الأحيان - لا يعلنون صراحة أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فطرتها ، وتخرج عن حدود أنوثتها ، وأنهم يريدون استغلال أنوثتها للمتعة الحرام ، أو الكسب الحرام ، بل يَظهرون فى صورة الأطهار المخلصين ، الذين لا يريدون إلا المصلحة ، فهم يؤيدون رأيهم فى تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة ، نجمع شتاتها فيما يلى :

١ - إنّ الغرب وهو أكثر منا تقدماً ورقياً فى مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة ، فإذا أردنا الرقى مثله فلنحذُ حذوه فى كل شئ فإن الحضارة لا تتجزأ

٢ - إنّ المرأة نصف المجتمع ، وإبقاؤها فى البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف ، وضرر على الاقتصاد القومى ، فمصلحة المجتمع تقضى بعمل المرأة .

٣ - ومصلحة الأسرة كذلك تقضى بعملها ، فإنّ تكاليف الحياة قد تزايدت فى هذا العصر ، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسرة ويعاون الرجل على أعباء المعيشة ، وخصوصاً فى البيئات المحدودة الدخل .

٤ - ومصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل ، فإنّ الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها ، ويمدها بخبرات وتجارب ، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة .

٥ - كما أنّ العمل سلاح فى يدها ضد عوادى الزمن ، فقد يموت أبوها أو يطلّقها زوجها ، أو يهملها أولادها ، فلا تذلها الفاقة والحاجة . ولا سيما فى زمن غلبت فيه الأنانية ، وشاع فيه العقوق ، وقطيعة الأرحام ، وقول كل امرئ : نفسى نفسى [١] .

*

---

(١) انظر فى موضوع عمل المرأة ودعاوى أنصاره والرد عليهم : كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعى .

● الرد على هذه الشبهات :

١ - أما الاحتجاج بالغرب فهو احتجاج باطل ، للأسباب الآتية :

(أ) لأن الغرب ليس حُجَّة علينا ، ولسنا مكلَّفين أن نتخذ الغرب إلهاً يُعبد ، ولا قدوة تتبع : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (١) .

(ب) إن المرأة فى الغرب خرجت إلى المصنع والمتجر وغيرهما مجبورة لا مختارة ، تسوقها الحاجة إلى القوت ، والاضطرار إلى لقمة العيش ، بعد أن نكل الرجل عن إعالتها ، فى مجتمع قاس لا يرحم صغيراً لصغره ، ولا أنثى لأنوثتها ، وقد أغنانا الله بنظام النفقات فى شريعتنا عن مثل هذا .

وقد ذكر أستاذنا محمد يوسف - رحمه الله تعالى - فى كتابه « الإسلام وحاجة الإنسانية إليه » أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال : « ولعل من الخير أن أذكر هنا أنى حين إقامتى بفرنسا كانت تخدم الأسرة التى نزلتُ فى بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل ، فسألت ربة البيت : لماذا تخدم هذه الفتاة ؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل ، ويوفر لها ما تقيم به حياتها ؟ فكان جوابها : أنها من أسرة طيبة فى البلدة ، وعمها غنى موفور الغنى ، ولكنه لا يعنى بها ولا يهتم بأمرها . فسألت : لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ، ليحكم لها عليه بالنفقة ؟ فدهشت السيدة من هذا القول ، وعرَّفتنى أن ذلك لا يجوز لها قانوناً . وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام فى هذه الناحية ، فقالت : ومَن لنا بمثل هذا التشريع ؟ لو أنّ هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدتَ فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل فى شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة » (٢) . تعنى : أنّ خوفهن من الجوع والضياع هو الذى دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة .

(جـ) إن الغرب الذى يقتدون به أصبح اليوم يشكو من عمل المرأة وما جرّه

---

(١) الكافرون : ٦

(٢) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص ٣٠٤ .

من آثار ، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء ، الذى لم يكن لها فيه خيار ، تقول الكاتبة الشهيرة « آنا رود » فى مقالة نشرتها فى جريدة « الاسترن ميل » : « لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .

« ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطُّهْر رداء ، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ، ويُعامَلان كما يُعامل أولاد البيت ، ولا تُمَس الأعراض بسوء .. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بالبيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها » [1] .

(د) إن مصلحة المجتمع ليست فى أن تدع المرأة رسالتها الأولى فى البيت ، لتعمل مهندسة أو محامية أو نائبة أو قاضية أو عاملة فى مصنع ، بل مصلحته أن تعمل فى مجال تخصصها الذى هيأتها له الفطرة : مجال الزوجية والأمومة - وهو لا يقل - بل يزيد - خطراً عن العمل فى المتاجر والمعامل والمؤسسات ، وقد قيل لنابليون : أى حصون فرنسا أمنع ؟ فقال : الأمهات الصالحات !!

والذين يزعمون أنّ المرأة فى البيت عاطلة ، يجهلون أو يتجاهلون ، ما تشكو منه فضليات النساء ، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية ، التى تستنفد وقتها وجهدها كله ، ولا يكاد يكفى ، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمها قضاءه فى الخياطة والتطريز ، وما يليق بها من الأعمال ، التى لا تتعارض مع واجبها فى البيت (ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات ، وهى فى البيت) أو فى خدمة مجتمعها وبنات جنسها ، والإسهام فى مقاومة الفقر والجهل والمرض والرذيلة .

والواقع أنّ كثيراً من النساء العاملات يستخدمن نساء أخريات للعمل مربيات لأولادهن أو شغالات فى بيوتهن . ومعنى هذا أن البيت فى حاجة إلى

---

(١) من كتاب « الإسلام والجنس » لفتحى يكن ص ٧٣ - ٧٤

امرأة ترعى شئونه ، وأولى الناس بذلك ربّته وملكته ، بدل المرأة الغريبة ، والتى كثيراً ما تكون غريبة الدار والخُلُق والدين واللغة والأفكار والعادات - كما هو شائع فى مجتمعات الخليج من المربيات والخادمات المستورَدات من المشرق الأقصى - وخطورة هذا الأمر لا تخفى على عاقل .

(هـ) كما أن سعادة الأسرة ليست فى مجرد زيادة الدخل ، الذى يُنفق معظمه فى أدوات الزينة ، وثياب الخروج ، وتكاليف الحياة المختلطة ، التى تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء ، و « المودات » وما إلى ذلك ، ويقابل هذه الزيادة فى الدخل حرمان البيت من السكينة والأنس ، الذى تشيعه المرأة فى جو الأسرة ، أما المرأة العاملة فهى مكدودة الجسم ، مرهقة الأعصاب ، وهى نفسها فى حاجة إلى مَن يروِّح عنها ، وفاقد الشئ لا يعطيه .

(و) إنّ مصلحة المرأة ليست فى إخراجها عن فطرتها واختصاصها وإلزامها أن تعمل عمل الذكر ، وقد خلقها الله أنثى ، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع ، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أنوثتها بالتدريج ، حتى أطلق عليها بعض الكُتّاب الإنجليز « الجنس الثالث » ، وهذا ما اعترف به كثير من النساء من ذوات الشجاعة الأدبية .

(ز) وما يُدَّعى من أن العمل سلاح فى يد المرأة ، إن صح فى الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين ، لأن المرأة فى الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعاً على أبيها ، أو زوجها ، أو أبنائها أو أخيها ، أو غيرهم من العصبات والأقارب ، وإن كان تقليد الغرب بدأ يفقدنا خصائصنا شيئاً فشيئاً !

* *

• مضار اشتغال المرأة بعمل الرجال :

وبهذا نعلم أن اشتغال المرأة فى أعمال الرجال وانهماكها فيها بغير قيود ولا حدود ، مضرةٌ لا شك فيها ، من جوانب شتّى :

١ - مضرّة على المرأة نفسها : لأنها تفقد أنوثتها وخصائصها ، وتُحرم من بيتها وأولادها ، حتى إن كثيراً من النساء أصبن بالعقم . وبعضهم سماهن « الجنس الثالث » أى الذى لا هو رجل ولا هو امرأة !

٢ - مضرّة على الزوج : لأنه يُحرم من نبع سخى كان يفيض عليه بالأنس والبهجة ، فلم يعد يفيض عليه إلا الجدل ، والشكوى من مشكلات العمل ، ومنافسة الزميلات والزملاء ، فضلاً على أن الرجل يفقد كثيراً من سلطانه وقوامته عليها ، لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه ، وربما كان راتبها أكبر من راتبه ، فتشعر بالاستعلاء عليه .

هذا إلى ما يشعر به كثير من الأزواج من عذاب الغيرة والشك .

٣ - مضرّة على الأولاد : لأن حنان الأم ، وقلب الأم ، وإشراف الأم ، لا يُغنى عنه غيره من خادم أو مدرسة ، وكيف يستفيد الأولاد من أم تقضى نهارها فى عملها ، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة مهدودة ، متوترة ، فلا حالتها الجسمية ولا النفسية تسمح بحُسْن التربية وسلامة التوجيه .

٤ - مضرّة على جنس الرجال : لأن كل امرأة عاملة ، تأخذ مكان رجل صالح للعمل ، فما دام فى المجتمع رجال متعطلون ، فعمل المرأة إضرار بهم .

٥ - مضرّة على العمل نفسه : لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل، لكثرة العوارض الطبيعية التى لا تملك دفعها ، من حيض وحمل ووضع وإرضاع وما شابه ذلك ، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحُسن الإنتاج فيه .

٦ - مضرّة على الأخلاق : أخلاق المرأة إذا فقدت حياء النساء ، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال ، وأخلاق الجيل إذا فقد حُسن التربية والتهذيب منذ نعومة الأظفار ، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل هو الهدف الأكبر ، الذى يسعى إليه الناس ، ولو على حساب القيم الرفيعة ، والمُثُل العليا .

٧ - مضرةٌ على الحياة الاجتماعية : لأن الخروج على الفطرة ، ووضع الشئ فى غير موضعه الذى اقتضته هذه الفطرة ، يفسد الحياة نفسها ، ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب .

*　　*

● **متى يجوز للمرأة أن تعمل :**

هل يُفهم من هذا أن عمل المرأة حرام أو ممنوع شرعاً بكل حال ؟

كلا ، وينبغى أن نبين هنا إلى أى مدى ، وفى أى مجال ، تجيز الشريعة للمرأة أن تعمل .

هذا ما نحدده بإيجاز ووضوح أيضاً ، حتى لا يلتبس الحق بالباطل فى هذه القضية الحساسة .

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذى لا ينازعها فيه منازع ، ولا ينافسها فيه منافس ، هو تربية الأجيال ، الذى هيأها الله له بدنياً ، ونفسياً ، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادى أو أدبى مهما كان ، فإنّ أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة فى هذا العمل الكبير ، الذى عليه يتوقف مستقبل الأمة ، وبه تتكون أعظم ثرواتها ، وهى الثروة البَشرية .

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مدرســـة إذا أعــددتها　　　أعددتَ شعباً طيب الأعراق

وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرّم شرعاً ، فليس لأحد أن يُحرِّم بغير نص شرعى صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم .

وعلى هذا الأساس نقول : إن عمل المرأة فى ذاته جائز ، وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه ، كأن تكون أرملة أو مطلّقة ، أو لم توفق للزواج أصلاً ، ولا مورد لها ولا عائل ، وهى قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة .

وقد تكون الأسرة هى التى تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها ، أو تربى أولادها ، أو إخوتها الصغار ، أو تساعد أباها فى شيخوخته ، كما فى قصة ابنتى الشيخ الكبير التى ذكرها القرآن الكريم فى سورة القصص ، وكانتا تقومان على غنم أبيهما ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ، قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ، قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (١) .

وقد يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى عمل المرأة ، كما فى تطبيب النساء وتمريضهن ، وتعليم البنات ، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة . فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها ، لا مع رجل ، وقبول الرجل فى بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التى ينبغى أن تُقدَّر بقدرها ، ولا تصبح قاعدة ثابتة .

ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيدٍ عاملة ، لضرورة التنمية .

وإذا أجزنا عمل المرأة ، فالواجب أن يكون مقيّداً بعدة شروط :

١ - أن يكون العمل فى ذاته مشروعاً ، بمعنى ألا يكون عملها حراماً فى نفسه ، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتى تعمل خادماً لرجل عزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة فى « بار » تقدِّم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها .. أو مضيِّفة فى طائرة يوجب عليها عملها التزام زى غير شرعى ، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب ، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير مَحْرَم ، بما يلزمه من المبيت وحدها فى بلاد الغربة ، وبعضها بلاد غير مأمونة ، أو غير ذلك من الأعمال التى حرّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجل والنساء جميعاً .

٢ - أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها : فى الزى والمشى

---

(١) القصص : ٢٣

والكلام والحركة : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) ، ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢) ، ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ (٣) .

٣ - ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها ، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسى (٤) .

والمطلوب من المجتمع المسلم : أن يرتب الأمور ، ويهيىء الأسباب ، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها ، أو مصلحة مجتمعها - دون أن يخدش ذلك حياءها ، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها ، وأن يكون المناخ العام مساعداً لها على أن تؤدى ما عليها ، وتأخذ ما لها . ويمكن أن يُرتَّب لها نصف عمل بنصف أجر (ثلاثة أيام فى الأسبوع مثلاً) . كما ينبغى أن يمنحها إجازات كافية فى أول الزواج ، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع .

ومن ذلك : إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة ، يستطعن فيها ممارسة الرياضات والألعاب الملائمة لهن ، وأن يكون لهن الكثير من الحرية فى التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة .

ومن ذلك : إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء فى الوزارات والمؤسسات والبنوك ، بُعْداً عن مظان الخلوة والفتنة .

إلى غير ذلك من الوسائل التى تتنوّع وتتجدد ، ولا يسهل حصرها .

والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

* * *

---

(١) النور : ٣١ (٢) النور : ٣١ (٣) الأحزاب : ٣٢

(٤) من أراد التوسع فى معرفة موقف المرأة فى الإسلام ، فليرجع إلى كتاب الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة « تحرير المرأة فى عصر الرسالة » وهو موسوعة من ستة أجزاء ، موثقة بالنصوص من القرآن والسُّنَّة .

محتويات الكتاب

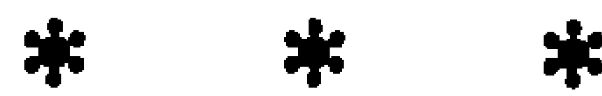
الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة



رقم الايداع : ٨٨٦٧ / ٩٣

I.S.B.N 977 - 225 - 036 - 5

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢

كتب للمؤلف

١ - الحلال والحرام في الإسلام .
٢ - الإيمان والحياة .
٣ - الخصائص العامة للإسلام .
٤ - العبادة في الإسلام .
٥ - ثقافة الداعية .
٦ - فقه الزكاة (جزءان)

*** سلسلة حتمية الحل الإسلامي :**

٧ - « الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا » .
٨ - « الحل الإسلامي . . فريضة وضرورة »
٩ - « بينات الحل الإسلامي . .
وشبهات العلمانيين والمتغربين » .
١٠ - « أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة».
١١ - مشكلة الفقر ، وكيف عالجها الإسلام .
١٢ - بيع المرابحة للآمر بالشراء . .
كما تجريه المصارف الإسلامية .
١٣ - الصبر في القرآن الكريم .
١٤ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي
١٥ - التربية الإسلامية ، ومدرسة حسن البنا .
١٦ - رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .
١٧ - جيل النصر المنشود .
١٨ - وجود الله .
١٩ - حقيقة التوحيد .
٢٠ - نساء مؤمنات .
٢١ - ظاهرة الغلو في التكفير .
٢٢ - الناس والحق .
٢٣ - درس النكبة الثانية .
٢٤ - عالم وطاغية .
٢٥ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
٢٦ - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد .
٢٧ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
٢٨ - الوقت في حياة المسلم .
٢٩ - أين الخلل ؟
٣٠ - الرسول والعلم .
٣١ - نفحات ولفحات « ديوان شعر » .
٣٢ - الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .
٣٣ - فتاوى معاصرة (جزءان) .
٣٤ - شريعة الإسلام .
٣٥ - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
٣٦ - قضايا معاصرة على بساط البحث
٣٧ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
٣٨ - المنتقى من الترغيب والترهيب (جزءان) .
٣٩ - الصحوة الإسلامية وهموم
الوطن العربي والإسلامي .
٤٠ - الفتوى بين الانضباط والتسيب .
٤١ - من أجل صحوة راشدة .
٤٢ - الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .
٤٣ - الدين في عصر العلم .
٤٤ - فوائد البنوك هي الربا الحرام .
٤٥ - كيف نتعامل مع السنّة .
٤٦ - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف
المشروع والتفرق المذموم .
٤٧ - تيسير الفقه . . فقه الصيام .
٤٨ - لقاءات ومحاورات حول قضايا
الإسلام والعصر .
٤٩ - المدخل لدراسة السنة النبوية

*** سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام :**

٥٠ - (١) شمول الإسلام .
٥١ - (٢) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن وال
٥٢ - يوسف الصديق « مسرحية شعرية » .
٥٣ - قطوف دانية من الكتاب والسنة .

